

الدكتور محمد البهي

الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة

مشكلة العمالة • مشكلة الديمقراطية • مشكلة الاقتصاد في المجتمع •
مشكلة العمل في المصانع • مشكلة التأمين والبنوك • مشكلة ازدياد السكان •
الإسلام في تجربة الحياة الصناعية المعاصرة

الناشر

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

تليفون : ٩٣٧٤٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ولا يأتوك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا »
صدق الله العظيم

الطبعة الثالثة

رمضان سنة ١٤٠١ هـ — يوليو سنة ١٩٨١ م

جميع الحقوق محفوظة

دار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاطوغلى) القاهرة
ص ٠ ب ٥٨ (الدواوين) - تليفون : ٢٢٠٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب ، وهي تحمل الرأى فى حل ست
من المشكلات التى تسود المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

وهى مشكلات فرضت على هذه المجتمعات فرضاً . ولم يزل يفرض
بعضها حتى الآن على كثير منها .

فمشكلة « العلمانية » — وهى الفصل بين سلطتين أو حكومتين فى المجتمع —
وجد الحاكم الوطنى بعد استقلال هذه المجتمعات فى إبعاد الدين عن الدولة
كنتيجة للعلمانية : فرصة للحكم المطلق الذى يستمتع بمباشرته ، دون رقابة
من دين ، أو من طائفة تنتسب إلى الدين ، وتعبّر عن رأى الإسلام .

ومشكلة « الديمقراطية » إن كان هذا الكتاب طرح رأى الإسلام فيها ،
وفى طريقها ، فما زال الحاكم الوطنى يؤثر أحد النظامين فى الحكم :
الرأسمالى .. أو الاشتراكى البلشوى ، على اختيار الإسلام ووضعها فى تجربة
الحكم ، تحت تأثير العلمانية والفصل بين الدين والدولة .

ومشكلة سوء توزيع الثروة القومية ، وكذلك مشكلة — الكثافة
السكانية ، يرد أمر كل منهما إلى ما يخرج عن إرادة الحاكم الوطنى . ويعود
إلى صنع المستعمر مبكراً ، فى وضع حدود جغرافية .. وشعبية .. وطائفية ..
وحضارية .. ولغوية ، بين المجتمعات الإسلامية بعضها فى مواجهة بعض ،
مما من شأنه أن يجعل توزيع الثروة ، وتوزيع السكان فى الوطن الإسلامى
كعالم يجمع بين أجزائه : الإيمان بالإسلام وحده ، سيئاً وغير عادل .

ومشكلة العمل فى المصانع التى تتصل بتحسين أجر العامل فيها على
حساب المستهلك .. أو على حساب إتقان الصناعة : مشكلة استوردتها
المصانع فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة مع الآلات ، والأجهزة . ولم
يجد الرأى الإسلامى الذى يحمله الكتاب فى تحقيق المعادلة : زيادة الأجر ..

مع إتقان العمل . وعدم إرهاق المستهلك ، من يقنع به حتى الآن رؤساء هذه المصانع .

أما مشكلة التأمين ، والبنوك ، مما يسمى بمشكلة الفائدة ، أو بمشكلة الغرر - وهما من المشكلات التي تناولت الطبعة الأولى لهذا الكتاب : عرض حل لها - فموقف الكثير من علماء الإسلام لم يزل يتجنب الدراسة الواعية لعقود التأمين والبنوك ، ولنشاط النوعين في التجارة ، واستقرار الأوضاع الاقتصادية . ولعل إنشاء البنك الإسلامي وظروفه تساعد على هذه الدراسة الواعية واستخلاص كنه تحريم الربا ، وارتباطه باستغلال حاجة المضطر .

وتحمل هذه الطبعة الثانية لهذا الكتاب . الحل الإسلامى لمشكلة سابعة . وهي مشكلة أساسية في المحيط الصناعى . . هي مشكلة العلاقة بين العامل وصاحب العمل .. أو مشكلة النقابات العمالية وأهدافها في تحسين أوضاع العمل ، بحيث يتيسر للعامل : أن يعيش عيشة كريمة هو وأسرته .

والإسلام بنظرته إلى المال والعمل .. وإلى الحق والواجب .. وإلى الإنسان في علاقته بالإنسان : يضع مهمة أساسية على عاتق النقابات العمالية بحيث تكون وظيفتها رعاية الإنتاج كما .. ونوعاً .. وتحقق بهذه الرعاية : أداء ما يجب لرب العمل .. وما يجب للعامل ، في يسر وسهولة .

ولو وضع الحل الإسلامى في النقابات العمالية موضع التجربة لحف ضغط الحركات العمالية الدولية وابتعدت أضرارها عن النقابات المحلية . وعن المجتمع ككل .

والحل الذى يعرضه الكتاب هنا لأية مشكلة من المشكلات هو اجتهاد من مؤلفه يخضع للخطأ والصواب . ولكنه مع ذلك بداية على الطريق التى نرجو أن تكون هدى من الله .

مصر الجديدة فى صفر ١٣٩٨

محمد البهى

يناير ١٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

● إن هذا البحث يعرض لست مشاكل خلقتها ظروف الحياة المعاصرة في المجتمعات البشرية ، ومن بينها المجتمعات الإسلامية . وتعرضت لها أولاً : المجتمعات الغربية بسبب الحروب ، والتقدم العلمي والتطبيق الصناعي . وهي مشكلات : الدين والدولة ، وصلة بعضها ببعض .. والديمقراطية في نظام الحكم .. والثروة القومية ووقوع الخلل في توزيعها .. والعمل في المصانع . وخلق ظروف أفضل له على حساب المنافسة في الإنتاج أو على حساب المستهلك له .. والتأمين والبنوك بين عوامل التنمية في الاقتصاد القومي .. وتزايد السكان ومحدودية موارد الدخل الفردي .

● وقد عالج الفكر الغربي هذه المشاكل بحلول مستوحاة من عوامل البيئة هناك . وتختلف نتائج هذه الحلول في أثرها على الإنسان الغربي هناك : في تفكيره .. وفي حرته .. وفي سلوكه الأخلاقي .. اختلافاً لا يجعل أياً منها عاملاً إيجابياً في القضاء على المشكلة ، أو في الحفاظ على آدمية الإنسان أو على كونه خليفة الله في عمارة هذا الكون ، حسب القوانين الاجتماعية التي تتعجل فيها إرادة الله ، كما جاءت بها الرسالة الإلهية .

● والمجتمع الشرقي الإسلامي منذ أن أصبح يسير في طريق التبعية للغرب ، تحت تأثير النزعة الاستعمارية التي طغت في القرن التاسع عشر ، يقلد الغرب في استيراد مشاكل إن لم توجد عنده (المجتمع الشرقي الإسلامي) ، وفي استقدام حلولها إن وجدت لديه المشاكل .

وحتى الآن .. وحتى بعد أن حصلت المجتمعات الإسلامية على استقلالها ..
وحتى بعد أن انتقل بعضها من نظام الحكم على عهد ما قبل الاستقلال إلى
نظام حكم آخر مغاير له .. فإن أياً من هذه المجتمعات الإسلامية لم يحاول أن
يكون مستقلاً عن التبعية للفكر الأجنبي في حل مشاكله ، وإن كانت
متجانسة مع مشاكل الآخرين .. وإن أياً من هذه المجتمعات لم ير بعد :
أن اختلاف البيئة ، وعوامل التاريخ ، ومصادر التراث في التوجيه والإيمان
يتطلب أن يكون الحل لمشكلة ما - أية مشكلة - في المجتمع غير متنافر
على الأقل مع : ما للمجتمع من مقومات أساسية : لقيامه .. وبقائه ..
وقوته وتضامنه .

● ونتائج الأحداث المؤسفة التي تعرضت لها باكستان - أكبر دولة
إسلامية في العالم الإسلامي - في شهر ديسمبر سنة ١٩٧٠ بسبب تأمر الوثنية
الهندوسية .. والإلحاد الماركسي السوفياتي .. والصلبية العالمية الأمريكية -
هذه النتائج التي انتهت إلى إعلان أكبر قسم فيها وهو ما يسمى الآن
(بنجالاديش) : العلمانية ، وإبعاد الإسلام عن الدولة ، والاستعاضة عنه
بالاشتراكية البلشفية - ليس الإسلام في باكستان مستولاً عنها . لأن
الإسلام لم يطبق فيها منذ أن قام الكيان الباكستاني في سنة ١٩٤٧ على
أساسه . وإنما ظل شعاراً كما هو شعار في دستور أية دولة إسلامية تعلن
فيه : الإسلام ديناً لها ، إرضاء لعامة الناس وتمشياً مع عواطفهم .
وتعرضت فيها الحركات المطالبة بتطبيق الإسلام إلى اضطهاد وقمع
وعنت ، وصار الأمر أخيراً إلى حكم عسكري من الأقلية الإسلامية بين
الأكثرية السنية هناك .

● كما أن بقاء التبعية في المجتمعات الإسلامية للفكر الأجنبي حتى الآن
خلقت عاملاً في الفرقة بينها لا يستهان به . ومن اليسر أن يكون عامل
عداوة بغیضة يحمل على اعتداء بعضها على بعض . وأصبحت المجتمعات
الإسلامية ينعت بعضها : باليساري ، أو الثوري ، أو التقدمي ، بينما ينعت
البعض الآخر : باليميني ، أو التقليدي ، أو الرجعي . ذلك المجتمع الذي ينفك

عن الإسلام يصبح نوأ. يسارياً ، وثورياً ، وتقدمياً . وذلك الذى يعلن انتسابه إلى الإسلام – ومن المؤسف فى غير تطبيق لمبادئه أو إحياء لمفاهيمه السليمة – يبنى يمينياً ، وتقليدياً ورجعياً ا. وكلاهما فى واقع الأمر لا يمثل ما يعلن الانتساب إليه : فلا المجتمع الأول ثورياً أو تقدمياً . ولا المجتمع الثانى إسلامياً أو يمينياً بالمعنى الذى يريده الإسلام لمجتمعه .

● والبحث المقدم إذ يعرض لهذه المشاكل يعرض للمشاكل ورأى الإسلام فى حله وفى تجنبه مستقبلاً . كما يقيّم الحل المقترح من جانب الفكر الأجنبى ويشير لى سلبياته .

والبحث فى هذا الكتاب محاولة لاثمّل الرأى الذى يدعى له أنه رأى الإسلام . بل بالأحرى ثحمل فهماً فى الإسلام لحل المشكل ، فى ضوء الظروف والعوامل التى عملت على قيامه .

والرأى الإسلامى لم يدخل بعد مجال التجربة فى مجتمعاتنا المعاصرة . وتنحيته عن مجال هذه التجربة – بدعوى أنه كان لمجتمع معين – ناشئة عن قصور موضوعى فى فهم الإسلام . فالإسلام رسالة الله للإنسان ، وبخصائصه البشرية التى هى له فى كل وقت ، ولمجتمعاته التى تتنوع : من بدائى .. إلى حضارى ، ومن إقطاعى .. إلى رأسمالى . والإسلام الذى جاء به محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام للوقوف فى وجه الماديين بمكة وتحطيم طغيان المادية ، ولتصحيح انحرافات أهل الكتاب السابقين فى بنى إسرائيل ، ولبناء المجتمع النموذجى للإنسان إلى يوم البعث ، وهو مجتمع المدنية .. هذا الإسلام هو رسالة الله التى حل منها يونس إلى الآشوريين ، وموسى إلى فرعون وملئه ، وجميعاً أهل حضارة فى التقديم .. وحمل منها صالح إلى ثمود وهم أهل إقطاع ، وشعيب إلى أهل مدين ، وهم أصحاب رؤوس أموال فى التجارة .

ولذا.. فالإسلام ليس لعهد .. وليس لمجتمع .. وليس للسان . هو للإنسان أينما وجد الإنسان وفى أى زمن كان وجوده .

يفرض علينا الأجنبي - منذ الاستعمار الغربي في القرن التاسع عشر -
« موضوع التفكير » ويجرنا إلى مشاكل ليست من طبيعة بيئتنا ، ويدفعنا
في مناهات ننسى فيها ديننا وتاريخنا وكل عوامل مقوماتنا ، أو نتركها عن قصد ،
وربما نتركها متحدين لإياها ، وجاهدين في حمل الآخرين مناعلى الترفعب عنها .
فرض علينا « العلمانية » في تعليمنا وفرضها في تشريعنا ، وفرضها علينا
في تفكيرنا وسلوكنا ، وفرضها علينا في سياستنا ، وفرضها علينا في
قتصادنا .. ففصل بين الإسلام وحكم الدولة ، وأبعد الإسلام عن
مجالات الحياة العامة ، وتركه داخل المسجد وفي قلوب الناس يمارسونه
اعتقاداً ، وقلمًا ينزلون به إلى التطبيق .

ويحاول منذ الحرب العالمية الثانية أن يفرض علمانية من نوع آخر متطرف
.. يحاول أن يفرض علينا إلغاء الدين عقيدة ، بعد أن طمست معالمه عملاً
في أوضاع المسلمين .. يحاول أن يصل بنا إلى ما يسمى « الإلحاد العلمى » ،
وهو مرحلة من مراحل العلمانية كى نصل عن طريقه إلى مجتمع غير طبقى !!
يفرض علينا العلمانية كحل لمشكلة ازدواج السلطة في المجتمع ، وكحل
آلى لتحقيق ما يسمى بالعدالة الاجتماعية .

وفرض علينا مشاكل أخرى عديدة .. يفرض علينا نظام الحكم وهو ما
يسميه بالديمقراطية . وقد تكون ديمقراطية الغرب . فهى النظام الرأسمالى .
وقد تكون ديمقراطية الشرق . فهى النظام الماركسى البلشنى . فإن كان الأول
فهى الإباحية والفوضى وفساد الاستغلال وعبث المال ، وإن كان الثانى فلا مجال
لإنسانية الإنسان ، ولا لحرية اللسان والكلمة ، ولا لمنطق العقول ،
وحرية الأفراد . وإنما المجال لكم الأفواه ، وتجويع البطون ، وإطلاق غريزة
الجنس ، وتحديد الحركة في السير ، والنظرة في الحياة .

أما ديمقراطية الإسلام .. أما حقوق الفرد في الإسلام فلم يشأ المجتمع
الإسلامى المعاصر أن يطبقها ، لأنه ألف التبعية للغرب ، أو للشرق . ولأنه
كذلك قد ضاق زعماءه صدرأ بالإسلام تحت تأثير العلمانية ، وتنحيته بعيداً
عن مجالات الحياة إلا مجال المسجد .

ويفرض علينا في ثروتنا القومية - على مستوى المجتمع الإسلامى أو مستوى الأمة الإسلامية - سوءاً في توزيعها فيعين بعض أتباعه والموالين له على الثراء وتكديس الثروة ، بينما يزيد في فقر الملايين الأخرى عن طريق الاحتفاظ بالمستوى المنخفض لأجورهم ، كى يبقوا في طاعة أمره وإنتاج المزيد من المواد الخام لصالح صناعته . ويفصل فصلاً غير طبيعى بين مجتمع وآخر ، وتنشأ بذلك فجوة رهيبية بين السكان في مجتمع وسكان آخرين في مجتمع آخر . فبينما السكان في مجتمع قلة ولديهم ثروة طبيعية تفوق أعلى مستوى لدخل الفرد في العالم، إذا بسكان مجتمع آخر لا يستطيعون الحركة من الاكتظاظ ، كما لا يستطيعون التغلب على أمر الجوع لنقص في التغذية .

ويفرض علينا عدم تطبيق الزكاة ، وإبعادها عن مجال الرعاية الاجتماعية . ويحملنا على تطبيق « التأمين » كضرب من ضروب التعاون عند الشدائد . ومن يستطيع التأمين في المجتمع أقل عدداً ممن يستطيع أداء الزكاة . وبذلك قصرت دائرة التعاون على الشدائد في مجتمعاتنا الإسلامية .

كما يحملنا على إبعاد القرض الحسن في معاملتنا المالية ، وينشئ بيننا البنوك وبيوت المال للقروض بالفائدة . وقد تكون هذه الفائدة رباً محرماً .

وهكذا أوجد الاستعمار لنا مشكلات في مجتمعاتنا الإسلامية ، في غيبة إسلامنا والإيمان به .. أوجد لنا مشكلات : العلمانية ، والديمقراطية ، وسوء توزيع الثروة الوطنية ، والتأمين والمصارف .. وهى مشكلات نالت من تضامننا وواعدت في العلاقات بين مجتمعاتنا ، ووضعت هذه المجتمعات في منازعات داخلية ، أو في خصومات مع بعضها بعضاً .

وليس من سبيل إلى إزالة هذه المشكلات - أو إلى إضعافها على الأقل - سوى أن نرى أن الإسلام في تطبيقه في مجتمعاتنا يكون خير بديل وخير عوض .. نرى فيه ما يحول دون إزدواج السلطة في المجتمع ، فلسنا بحاجة عندئذ إلى علمانية . ونراه يعطينا مستوى في نظام الحكم يحفظ على الإنسان بشريته وكرامته ، وحسن صلته بمن معه ، فلسنا بحاجة إذن إلى ديمقراطية

الغرب والشرق على السواء . ونراه كذلك يزيل أثر سوء توزيع الثروة الوطنية ، ويحول دون أن تتجدد مشكلته ، طالما يؤخذ به ويمبادئه في شئون المال والتنمية الاقتصادية . ونراه يتفهم أوضاع التأمين والمصارف فلا يبيد منها إلا ما كان ضاراً . أما قام على استغلال ذوى الحاجة استغلالاً سيئاً ، بجانب ما يبحث عليه من أداء الزكاة ومن القرض الحسن .

وهذا الكتاب هو محاولة لمواجهة هذه المشكلات التى أوجدها الاستعمارى فى مجتمعاتنا الإسلامية ، منذ القرن التاسع عشر ، وبيان الأ الإسلامى فيها . وما يذكر فيها هنا من رأى قد يقبل التصحيح ممن حسنت نيته ، وقوى إيمانه ، وصح فهمه للإسلام .

والله الموفق

محمد البوى

مصر الجديدة فى صفر سنة ١٣٩٢

لبريل سنة ١٩٧٢

الباب الأول

مشكلة العلمانية

العلمانية ٠٠ والاسلام ٠٠ فى الفكر

هل المجتمع الإسلامى فى ظل الإسلام ومبادئه : فى الحكم والسياسة ، وفى نظرتة إلى الإنسان ، وفى تحديد منهج السلوك له . . تنشأ له مشكلة تتعين العلمانية حلالها ؟ أم أن العلمانية كحل تتطلب أن نستورد أولاً من الأجنبي . عنا مشكلته ؟ فإن صعب استيرادها فلنتصورها على الأقل ، وتكون العلمانية عندئذ حلاً لوهم ، وليست لتحقيق قائمة فعلاً ؟

الإنسان فى ظل مبادئ الإسلام لا يرتفع إلى مستوى الألوهية والقداسة . فى التقدير ، كما لا ينزل إلى مستوى الحيوان فى السلوك والمعاملة .

ولا يعصم عن الخطأ فى الحكم والرأى والسلوك . بل كما يصيب : يخطئ . والوظيفة العامة التى يتقلدها الإنسان - أياً كانت منزلتها - لا تغير من خصائص طبيعته البشرية .

وحكومة الإسلام فى تطبيق مبادئه ليست إلهية بل هى بشرية تخضع للنقد ، وتقبل الشورى والمطالبة بها .

ورأى الإنسان (أو اجتهاده) لا يلتزم به إلا الإنسان صاحب الرأى . نفسه .

وإمام المسلمين أو رئيس دولتهم هو - بحكم نظام الإسلام فى الخلافة - من الخيرة بينهم : إيماناً بالله ، ومعرفة بمبادئ الإسلام ، وأكثرهم تجنباً للظلم والاعتداء ، وإحفاقاً للحق ، وإقراراً للعدل .

والعلمانية إذن .. ليس لها مع الإسلام مكان فى وجود الإنسان . فإما أن يوجد الإسلام .. ولا علمانية ، أو توجد العلمانية .. ولا إسلام . والعلمانية فى تصور بعض المسلمين المعاصرين وفى محاولتهم التوفيق بينها وبين الإسلام فى

مجتمع إسلامي .. تعود إلى قصور في تصور الإسلام ، ثم إلى رغبة في محاكاة حلول في تفكير الغرب ، لمشاكل كانت وليدة البيئة الغربية ، ونتيجة الصراع فيها حول السلطة والتفرد بالقوة في كل جوانبها في المجتمع الأوروبي .

إذ العلمانية تنسب على غير قياس إلى العالم ، أو العالمية Secularism هي نظام من المبادئ والتطبيقات يرفض كل صورة من صور الإيمان الديني والعبادة الدينية .. هي اعتقاد بأن الدين والشؤون الأكليريكية (اللاهوتية والكنسية) والرهبنة لا ينبغي أن تدخل في أعمال الدولة ، وبالأخص في التعليم العام . والتحول إلى العلمانية هو التحول من الملكية الدينية إلى الملكية المدنية أو من الاستعمال الديني إلى الاستعمال المدني .. هذا التحول هو التخلص من سلطة الرهبنة والعهد الرهبني .. هو التحول إلى الانتماء المدني .

والعلماني Secular . هو ما يتعلق بالحياة الدنيوية المؤقتة وليست له قداسة ، مقابل الشؤون الكنسية . ومنه الموسيقى الدنيوية .. مقابل الموسيقى الدينية أو الكنسية ، والمدرسة الدنيوية أو المدنية .. مقابل المدرسة الأكليريكية .

وهنا إذن : ثنائية في المجتمع الأوروبي .. هنا دولة - وكنيسة .. هنا مدني - وديني .. هنا حياة دنيوية غير مقدسة - وحياة أخرى كنسية لها قداسها .. هنا دولة لها سلطة وتريد أن تتوسع في سلطتها - وهنا كنيسة لها سلطة كذلك وتريد أن تحافظ على الأقل على سلطتها في مواجهة سلطة الدولة . وهنا حياة مدنية أو دنيوية تخضع للتغير والتطور - وهنا حياة دينية كنسية في منأى عن التغير والتطور .

هذا مشكل لا يبرز إشكاله إلا وقت أن يتخاصم الطرفان ، ويمتنع أي منهما عن أن يخضع للطرف الآخر ، بسبب من الأسباب .

كانت الكنيسة تكاد تكون صاحبة السلطة المسيطرة طوال القرون الوسطى في أوروبا .. حتى ابتداء الإنسان الأوروبي يكشف مجالا آخر يرى فيه استقلاله عن الكنيسة ، وهو مجال البحث الطبيعي .

ثم أخذ يشعر بوجود نفسه المستقل يوم أعلن قانون الجاذبية .
وأخذ يعتز بنفسه يوم استخدم قوة البخار في الصناعة .

ثم كلما اكتشف قوة أخرى ، ابتعد عن الكنيسة وسيطرتها ، بل واتهم الكنيسة ونال من دين الكنيسة : فزادت اتهاماته بعد أن عرف قوة الكهرباء ، وفجر الذرة ، وبحث الفضاء وهو إذ يوجه اتهاماته للكنيسة وينال من دينها لم يكن ذلك بناء على أدلة علمية يقينية توجب إبعاد المسيحية . وإنما في الأغلب يستهدف من كثرة الاتهام والنيل .. المحافظة على حرите في حركة البحث وفي السلوك في ظل دولة قوية مستقلة عن الكنيسة ، وعن رأى رجال الأكليروس فيها .

والذين كانوا يوجهون الاتهامات إلى الكنيسة وينالون من المسيحية في عصر من العصور بعد القرون الوسطى - وبالأخص من القرن السابع عشر ، إلى القرن التاسع عشر - لم يسلموا من المعارضة .. ومن المعارضة العلمية القوية : فالقوانين مثلا التي قامت عليها الماركسية في القرن التاسع عشر - وكانت نظرتها إلى الكنيسة والدين أشد مراحل العلمانية عنفاً ضد الكنيسة والدين - هذه القوانين لم تسلم لها ، أي للماركسية ، من الوجهة العلمية :

١- فنشأة الأنواع وتطورها - كما تذكر عند داروين Darwin (١) ، وهيكلم Haeckel (٢) . . بقيت حتى الآن لغزاً ، كما كانت ، ولم تصبح قانوناً علمياً ، كما ادعت الماركسية وأسست عليها تفكيرها .

٢- والأصل الميكانيكي الذاتي ، الذي يؤكد أن الحياة كلها ، من : عقلية ، ونفسية ، وسلوكية صادرة عن : « مادة » عضوية في الإنسان . . هذا الأصل لا يعتبر من الحقائق العلمية في نظر كثير من الباحثين .

(٢) عاش بين ١٨٣٤ - ١٩١٩

(١) عاش بين ١٨٠٩ - ١٨٨٢

٣- والمادية كذهب تحت أى عنوان .. انتهى أمرها اليوم ، على الأقل فى ميدان البحث العلمى ، وبالأخص : جعل الاقتصاد أساس الحياة الإنسانية فى جميع اتجاهاتها .. نقضه ماكس فيبر Max Weber (١) فى كتابه : « البحوث الدينية الاجتماعية » (ثلاثة أجزاء سنة ١٩٢٠) بالدين عند الهنود ، والصينيين واليهود .. وبالمجتمع الاقتصادى فى القرون الوسطى وصلته بالتفكير الكنسى .. وبالرأسمالية وتأثيرها بتعاليم كالفن : Calvin (٢) .. وبالحقائق الرياضية والمنطقية وعدم صلتها بأى أساس مادى .

ومشكل تنازع السلطة بين الدولة والكنيسة ، أو بين الدنىوى غير المقدس ، والكنسى المقدس تصور بعض المفكرين حله : فى أنه يجب أن يكون - الحل النظرى على الأقل - فى توزيع السلطة وتقسيمها بين الطرفين : يكون للدولة مجال ، وللكنيسة مجال .. تكون للدولة الشئون السياسية ، والاقتصادية ، والتعليمية ، والتشريعية بما لا يمس الكنيسة ، وتكون للكنيسة شئون الأسرة فى مراسم الزواج ، وطقوس الوفاة ، ونظام الرهبنة (الأكليروس) وهذا التقسيم ، أو الفصل بين السلطتين يأخذ اسم العلمانية . وقد مر فى التفكير الأوروبى بمرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة العلمانية المعتدلة . وهى مرحلة القرنين السابع عشر والثامن عشر .

والمرحلة الثانية : مرحلة العلمانية المتطرفة . وهى مرحلة القرن التاسع عشر . وقد بلغت قمتها فى التطرف فى التفكير المادى التاريخى .

فالمرحلة المعتدلة إن اعتبر فيها الدين أمراً شخصياً لا شأن للدولة فيه ، فإن على الدولة مع ذلك أن تحمى الكنيسة .. وبالأخص فى جباية ضرائبها . وإن طالب التفكير العلمانى فى هذه المرحلة بتأكيد الفصل بين الدولة والكنيسة ، فإنه لا يسلب المسيحية كدين من كل قيمة لها ، وإن كان ينكر

(١) عاش بين : ١٨١٤ - ١٩٢١ (٢) عاش بين : ١٥٠٩ - ١٥٦٤

فيها بعض إنعالمها، ويطالب بإخضاع تعالم المسببفة إلى العقل ، وإلى مبادئ الطبيعة ، مما نشأ عنه ، ذلك المذهب المعروف باسم : Deism . وهو مذهب يعترف بوجود الله كأصل للعالم ، ولكنه ينكر : الإعجاز ، والوحي ، وتدخل الله في العالم . .

ومن أتباع هذا المذهب :

١- فولتير Voltaire (١٦٩٤ - ١٧٧٨) في فرنسا .

٢- شفتسبري Shaftesbury (١٦٧١ - ١٧١٣) في إنجلترا :

٣- ليسنج Lessing (١٧٢٩ - ١٧٨١) في ألمانيا .

ومن فلاسفة هذه المرحلة المعتدلة للعلمانية في التفكير الأوروبي :

الفيلسوف الإنجليزي لوك Loke (١٦٣٢ - ١٧٠٤) .

فهو يرى : أن الدولة الحديثة التي رفعت عن شئونها كل وصاية للكنيسة . تنظر إلى كل اعتقاد ديني على أنه رأى شخصي وإلى كل رفقة في الدين على أنها ترابط حر ، يجب أن يتحمل وأن يدافع عنه ، طالما لا يهدد نظام الدولة بالإفلاق أو التخريب .

وقد شارك ليبنيز Leibniz (١٦٤٦ - ١٧١٦) لوك-كبي يكون الوحي المسيحي مطابقاً للعمل - في وجوب حذف بعض التعالم المسيحية : كعقيدة التثليث ، وعقيدة : الطبيعة الإلهية الإنسانية للمسيح ، على أن يصبح الوحي الإلهي للإنسان عامة هو : القوانين والمبادئ ، وليس ما وراء الطبيعة ، كما وقع لموسى . وبالرغم من أن الدين يصبح بعد هذا التعديل في الوحي موضوعياً .. فإنه يظل أمراً شخصياً يلتزم به الشخص وحده ، دون صلة بالدولة .

ومن فلاسفة هذه المرحلة المعتدلة في العلمانية كذلك : الفيلسوف

الإنجليزي الآخر هوبز Hobbes (١٥٨٨ - ١٦٧٩) .

فهو يرى : أن الدولة « عقد » وأن عليها أن تسوق الإنسان بالإكراه

إلى الانضمام إلى هذا العقد . ودفع الإنسان بالإكراه إلى الانضمام إلى عقد الدولة ناشيء عن نظرتة إلى الإنسان على أنه « أناني » من طبيعته . أى على العكس من نظرة روسو Rousseau (١٧١٢ - ١٧٧٨) إلى هذه الطبيعة . فطبيعة الإنسان في نظر روسو .. هي طبيعة خيرة ، وأن الإنسان اجتماعي بإحساسه . ولذا لا يدفع لأن يشارك في الدولة كعقد اجتماعي ، لصالح الكل ، بل ينتظر منه أن يقوم بذلك من نفسه .

ويتحدث هوبز عن « سيادة » الدولة .. فيجعل الدولة هي المصدر الوحيد للقانون ، والأخلاق ، وكذلك الدين . ويقول في شأن ذلك : « لهذا أعلن أن سلطة الدولة العليا لها الحق في أن تفصل هي في بعض التعاليم : هل هذه التعاليم تختمل بالنسبة لطاعة المدنيين للدولة أم لا ؟ فإذا كانت لا تختمل فيجب تحريم انتشارها » .

وفي نظره : ممارسة الدولة لسياستها هو لعب بقوة الأناية المتجمعة .. فالأفراد أنانيون بطبائعهم ومن مجموع أنانيتهم تتكون قوة الدولة . والدول في علاقات بعضها مع بعض يعسود فيها وضع الطبيعة المسمى الآن بالسيادة . ومن أجل سيادة الدول في نظر هوبز .. تستمر الحرب . والقوة والمنعة كلتاهما تحدان وحدهما طبيعة الجماعة .

ولتوضيح العلاقات بين الدول ، وأنها علاقات قائمة على استخلاص المنفعة واستخدام القوة يظهر التمثيل بالحيوان كشعار للدولة في فلسفة الفلاسفة :

فعند هوبز ، الذئب هو شعار الدولة .

وعند مكيافيللي ، شعارها هو : الأسد والثعلب .

وعند اشبنجار : شعارها هو : النسر .

وعند ليسنج : شعارها هو : القرد الجارح .

ومن حرص هوبز على سيادة الدولة : يعارض كل اتجاه يعارضها ، وبالأخص يتجه بمعارضته إلى الكنيسة . والأمر عنده في مخالفة الكنيسة ليس هو أمر التفتيش عن الحقيقة ، أو القانون ، أو الدين .. بقدر ما هو محافظة على قوة الدولة وسيادتها .

والدولة - أو للأكثرية - أن تفعل في نظره ما تهوى وما تريد. والإنسان
جماعة له أن يستحسن ، أو يستبج ما يشاء. وبذلك يعود الإنسان
من جديد مرة أخرى - بعد السوفسطائية في الفكر الإغريقي القديم - إلى أنه
هو مقياس الأشياء ومعيار القيم. وعلى هذا النحو تنظر الشيوعية إلى الفرد: فهي
ترى مغزى وجوده في وجود الإنسان العام : في وجود « الوحدة الجماهيرية » ..
في وجود « الدولة » .. في وجود « الحزب » وعن هذه النظرة تصل الشيوعية
إلى : الدولة المطلقة . ونظام الدولة المطلقة يجعل الدولة : المبدأ .. والمصدر
الأخير لكل جانب من جوانب الحياة .

واندفاع هوبز إلى التقدير الأعمى للإنسان العام يعود إلى خضوعه إلى اتجاه
المادية ، ورؤيته الحقيقة كلها - وليس بعضها فحسب - في الماديات . ثم يعود
أيضاً إلى إيمان : بقانون الحركة الطبيعية بين الضبط والدفع ، والسبب والمسبب ..
تملك الحركة التي تنشأ عن أسباب طبيعية خالصة في تعليل الأحداث . إذ عن
طريق تأثير هوبز بالأميرين معاً .. لم ير إلا السيادة المطلقة للدولة في تجميع الأفراد
الأنانيين بطبيعتهم ، على العقد . وكذلك يصدر رأيه عن هذا التأثير بوجوب
معارضة الدولة للكنيسة في سبيل احتفاظها بالقوة المطلقة ، وكذلك يصدر رأيه
أيضاً باستخدام الحرب مع دولة أخرى .

ولم يسلم هوبز من المعارضة القوية لرأيه في الدولة وفي معارضة سلطة
الكنيسة .

فقد قام في وجهه في إنجلترا ما يسمى : بمدرسة كبردج . ومن أقوى
المعارضين له في هذه المدرسة Ralf Cudworth (١٦١٧ - ١٦٨٨) :
فقد عارض مذهبه الإلحادى ، ورفض : أن تكون الأخلاقيات يمكن أن تنشأ
عن الفهم الطبيعي . كما يدعى هوبز . وأكد : أن هذه الأخلاقيات تتأصل في
المثل العليا في العقل الإلهي . والعقل الإنساني يسهم فيها عن طريق : أنه مخلوق
لله . ومن أنصار هذه المدرسة :

١ - صموئيل باركر Samuel Parker

٢ - هنرى مور Henri More

٣ - جون سميث Johni Smith

وأما الفيلسوف الإنجليزي الآخر: هيوم Hume (١): فهو مع كونه ملحدًا ينكر الله ، كما ينكر خلود الروح .. إلا أنه كرجل من رجال التقاليد في إنجلترا.. يبقى على اعتبار الدين ، كإيمان فقط . فالدين في نظره ليس علماً وإنما هو إحساس فقط .. إحساس بالإيمان بوجود قوى فوق الإنسان .. هو إحساس ناشئ عن تغير موجات الحياة ، وظلام القدر ، والترقب المخيف ، والقلق من المستقبل ، وبالأخص بعد الموت . والوثنية هي الصورة الأولى لهذا الإيمان في نظره .

وفي فرنسا ظهر الفيلسوف روسو Jean Jacques Rousseau (٢) : وهو يتفق مع هوبز في إبعاد الدين عن الدولة وعن التربية على وجه أخص.. ولكنه يختلف معه في سبب المطالبة بإبعاده . فهو في فلسفته على الضد من فلسفة هوبز .. هو إنسانى وليس بمادى. ويستهدف في فلسفته تقدم الإنسانية وحريتها ، وسعادتها . ولكن بوسائل أخرى غير تلك التي نادى بها فولتير . فروسو كان من أصحاب القلب والإحساس ، بينما فولتير كان من أصحاب العقل والتفكير .

روسو يرى : أن الإنسانية يجب أن تعود إلى الطبيعة الأولية .. إلى فضيلة المواطن .. إلى سعادة الأسرة والمنزل . ولكن يقف في طريق سعادة الإنسانية — في نظره — التناقض بين الطبقات والطبقة الحاكمة ، وكل المنظمات التي تحتفظ بالهوة المسيطرة وتسعى إلى الاحتفاظ بها من : مدينة ، وكنسية .

(١) عاش بين : ١٧٧٦ - ١٧١١ (٢) عاش بين ١٧١٢ - ١٧٧٨

وبالرجوع إلى الطبيعة الأولى وحدها - في نظره - توجد بين الناس : المساواة ، والحرية ، ولذا : فالتناس إخوة .. وليس بالرجوع إلى الثقافة والمدنية ولا إلى المجتمع الذى يجمع ذلك . وبسبب الحرية والمساواة .. يعطى روسو : الكلمة إلى الديموقراطية الراديكالية وسيادة الشعب ، بدلا من تعاليم : الدولة المطلقة عند هوبز ، وبدلا من الملكية الدستورية للنموذج البريطانى عند مونتسكيو Montesquieu (١) . وفي نظره ليست هناك حاجة إلى نيابة برلمانية ، طالما تكون القوة الحقيقية للشعب . ويكفى من وقت لآخر : أن يقرع الشعب على بيان يعلن عليه .. وإلا لا تكون القوة فى الواقع هؤلاء الناس الطيبين ، ولا للشخصيات الحية فى أصلها التى تصنع الدولة . وإنما تكون القوة عندئذ لتلك المؤسسات الثقافية الجامدة ، ولتلك الأحزاب ، والطبقات والمنظمات التى تنمو وتتعاظم فوق رؤوس الشعب وتسلبه حرته ، معتمدة على تجارها .

فالدولة هى الشعب نفسه ولا ينبغي أن ينظر إلى الشعب إلا على أنه اتحاد اجتماعى حر (عقد اجتماعى) صادر عن إرادة المواطنين ، الذين هم كذلك ليسوا شيئاً آخر سوى : أنهم مواطنون ، متساوون ، أحرار ، طيبون .

وفي التربية - للمحافظة على الوضع الطبيعى الأصيل للإنسان - يجب أن يترك التلميذ حراً ، بدون إكراه له من الخارج .. يجب أن يتبع ما له من استعدادات وطاقات ذاتية : بحيث ينشأ صادقاً فى حسه ، وطبيعياً مع خصائصه . وللمحافظة على أن يكون طبيعياً فى نموه يجب إبعاد غير الطبيعى من القوى الثقافية ، والعادة ، والقانون ، وكذلك تعليم المسيحية الخاص « الخطيئة الموروثة » . فكل شئ من صنع الخالق عندما يخرج .. هو حسن ، وكل شئ يقع تحت أيدى الإنسان .. ينحط ويتغير » . هذه هى الجملة الأولى فى كتابه التربوى . « إميل » . وفى هذا الكتاب يركز روسو على الطبيعة ويجعلها وحدها هى العامل الفاصل . كما يجعل الدين فى التربية أمراً ضد الطبيعة .

(١) عاش بين : ١٦٨٩ - ١٧٥٥

فالإيمان في أكثر الناس هو أمر جغرافي. ويتعلق بالإنسان وحده: هل هو ولد في مكة ، أو في روما .

وروسو على وجه التأكيد ضد تلقين الأطفال الحقائق الميتافيزيقية، التي لا يمكن أن تدرك بالحس . ولذا - من وجهة نظره - ينبغي ألا يتبع الطفل حزباً دينياً . ولكن يمكن من الاختيار بنفسه ، على أساس من عقله الخالص .

وفي الوقت الذي يتجه روسو فيه ضد الإلحاد يتجه أيضاً ضد الأدلة الميتافيزيقية على وجود الله ، التي يحتضنها علم اللاهوت الكنسي . فإله - في نظره - ليس موضوعاً للعلم ولا للعقل ، بل هو موضوع للإحساس والقلب . والإيمان بالفضيلة والخلود هما : الدين الصادق .

ليسنج (١) Lessing ، والدين :

والدين في نظر ليسنج ليس شيئاً نهائياً . ولكنه يكون مرحلة يقوم عليها طريق الحياة للإنسانية . والأديان كلها تقع في مجال التطور - ككل ما يقع في التطور - ويجب أن تخطو إلى ما هو أفضل وأحسن . وفي الأديان الكبيرة يستهدف الله توجيه الإنسانية إلى ما هو حق ، وما هو صحيح . وليست هناك حقيقة أبدية لا تتمقض . وإنما هناك سعى نحو الحقيقة .

وفي هذه المرحلة الأولى للعلمانية في القرنين السابع عشر والثامن عشر - هذه المرحلة التي تعتبر معتدلة نوعاً ما عن المرحلة التالية - تكمن دوافع الفصل بين الدولة والكنيسة ، أو بين الدين والدولة في الأسباب الآتية :

أولاً : في الحرص على سيادة الدولة سيادة مطلقة ، في مواجهة سلطة الكنيسة ووصايتها السابقة في القرون الوسطى على الإنسان ، كما هو واضح عند : هوبز .

(١) عاش بين : ١٧٢٩ - ١٧٨١

وثانياً : في آهام المسيحية ببعد بعض تعاليمها عن العقل - كعقيدة التثليث ، وعقيدة الطبيعية الإلهية الإنسانية للمسيح - كما يرى في فلسفة : لوك ، ولينز وفي محاولتهما - مع آخرين - لتصفية المسيحية على أساس من منطق العقل ، كما يدعى ، وتسمية ما يخضع للعقل باسم : دين العقل .

وثالثاً : في النظر إلى الدين في التربية على أنه ضد « الطبيعة » كما في نظرة روسو إليه ، بناء على تعاليم المسيحية : « بالخطيئة الموروثة » .

ورابعاً : في اعتبار الدين أمراً متطوراً ، وليس بنهائى ، كما يراه ليسنج ، وبالتالي : حقائقه متغيرة وقابلة للنقض .

وإذا كان هوبز قد كشف ووضحاً في فلسفته عن عامل الفصل بين الدولة والدين ، وهو عامل الحرص على سيادة الدولة .. وهو عامل يتصل بالتنازع على السلطة بين الدولة والكنيسة ، أكثر منه عاملاً يبرز عزل المسيحية عن الحياة الإنسانية العامة ، فإن العوامل الثلاثة الأخرى تتجه إلى نقد الدين . وهى وإن اتجهت إلى نقد الدين والنيل من تعاليمه ولكنها تتجه في واقع الأمر إلى تفسيرات في المسيحية أصبحت تقليداً وعقيدة لبعض كنائسها . ولكن جوهر المسيحية لا يخرج عن كونه دعوة للروحانية الإنسانية في مواجهة المادية التي طغت في آخر عهود الموسوية .

المرحلة الثانية للعلمانية في القرن التاسع عشر :

وهى مرحلة العهد المادى ، أو ما يسمى « بالثورة العلمانية » . . مرحلة الجناح اليسارى من مدرسة هيجل في القرن التاسع عشر .

وقد قيم مؤرخ الفلسفة : K'Lowith في كتابه Von Hegel Bis Nietzsche - « من هيجل - إلى نيتشه » سنة ١٩٥٠ ، - أصحاب العهد المادى والثورة العلمانية : بأنهم قد انحرفوا في التوجيه ، ونقلوا معارفهم الأكاديمية إلى المعارف الصحفية ، تحت ضغط الظروف الاجتماعية . وأصبحت وظيفتهم هى وظيفة الكاتب : يقع تحت التبعية المستمرة للناشرين ، ولمن يعطون المال ،

والجمهور ، والرقابة . وكتابتهم هي : بيانات وندوات ، وبرامج ، وادعاءات ومظهرهم العلمى أصبح تبليغاً حماسياً للناس ، كما أصبحت لهجتهم تنطوى على الإثارة . ولكن كتابتهم لا تترك إلا ذوقاً قليل الطعم . لأنهم يدعون ادعاءات عريضة لا حدود لها ، مع فقر وسائلهم . والعالم بعد سنة ١٨٣٠ أصبح قبيحاً وفساداً . ولو قيس العقل الجديد فى عهد الثورة العلمانية بمقياس تاريخ العقل عند هيجل .. يعد نمطاً من تحويل الفكر .. إلى همجية وبربرية . إذ أصبح مضمونة الآن : عجرفة .. وميولا فاسدة .

فيرباخ Feuerbach (١) :

ويعتبر « فيرباخ » أهم المؤسسين لفكر الثورة العلمانية فى القرن التاسع عشر إذ يمكن للإنسان : أن يدرس عنده مرحلة الانتقال من دين أرضى طبيعى صاف بعيد عن السماء . إلى المادية المتطرفة . فقد بدا واضحاً ، أنه يسلح الإله المسيحى من تاجه ، ويطيح بالثنائية بين الدين الغيبى والعالم المشاهد ، وكذلك بين الكنيسة والدولة . وذلك فى رسالته التى كتبها عن هيجل .

وفى نقده لفلسفة هيجل فى سنة ١٨٣٩ ، فى تلك الرسالة التى كتبها : تحدث عن عدم الجدوى من فكرة « المطلق » - وهى الله - وذكر أن المطلق عند هيجل ليس إلا العقل المفارق للاهوت . ذلك العقل الذى يشبه فى فلسفة (هيجل) ، الخيال الطائف .

وفى رسالته : « لإصلاح الفلسفة ، والمبادئ الأساسية لفلسفة المستقبل » سار قدماً فى الطريق .. نحو الإيمان بالمحسوس وحده ، وبالمادية الهوجاء . وبالأخص فيما كتبه فى هذه الرسالة تحت عنوان « طبيعة المسيحية » سنة ١٨٤١ .

والمذهب المثالى عند هيجل - فى نظر فيرباخ - ليس إلا غطاء للاهوت « ومن لا يتنازل عن فلسفة هيجل ، لا يتنازل عن اللاهوت » فرأى هيجل - فى نظر فيرباخ - بأن الواقع والطبيعى نشأ عن « الفكرة » هو التعبير

(١) عاش بين : ١٨٠٤ - ١٨٧٢

العقلى فى تعاليم اللاهوت : بأن الطبيعة نشأت عن الله . ويقول — متحدياً ذلك — : إن الدين اللانهائى ، وكذلك الفلسفة ، ليس فى الواقع إلا تحديداً حسيماً نهائياً ، ولكن فيما وراء الضوء . فبداية الفلسفة لا يمكن أن تكون الله ، أو الوجود بدون موجود ، ولكن بدايتها فقط : النهائى ، والمحدد ، والواقع ويجب أن تكون المادية أو أن يكون مذهب الحس فى موضع الدين الغيبى — أى الموحى به من عند الله — وفيما وراء الطبيعة ، والواقعى ، والحقيقى ليس : الله ، ولا : الوجود ، ولا : المفهوم والمعنى ، ولكن الموجود : هو المحس .

والإنسان هو الموجود الإلهى ، وليس الله . والدين الجديد هو : السياسة بالطبع ، وليس : المسيحية . والسياسة يجب أن تكون ديننا . ولكن لا يتحقق ذلك إلا إذا كان هناك شىء أعلى فى نظرنا يحول السياسة إلى دين . وهذا الشىء الأعلى هو : الإنسان . ولكن ليس الإنسان الفرد . لأن الإنسان الفرد يظل دائماً إنساناً أرضياً مفتقراً . ولذا يجب أن تكون : « جماعة العمل » هى المسبودة ، وفى مكان العبادة .

والله ، والدين ليس أى منهما أساس الدولة . وإنما أساسها : الإنسان وحاجته . ليس الإيمان بالله ولكن الشك فى الله يجب أن يكون العامل فى قيام الدولة . والإيمان الذى يجب أن يتوفر هو : إيمان الناس بنواتهم أنفسهم و ببعضهم بعضاً . لأنه إذا بقى الله هو : السيد ، والرب . . فإن الإنسان سيطر واثقاً به ، بدلا من أن يثق بالناس . والباقى لنا هو الإنسان وحده .

ولهذا : فالدولة هى مضمون الواقع كله .. هى الطبيعة العامة أو الإنسانية هى الحامية والواقعية للإنسان . وبهذا تصبح الدولة مناقضة للدين . « وأن الإلحاد العملى هو الرباط بين الدول » . والناس يلقون بأنفسهم على السياسة فى الوقت الحاضر — هكذا يذكر فيرباخ — لأنهم يعرفون : أن المسيحية كدين تشل فاعلية الإنسان السياسية .

وتسمى هذه النظرة — من جانب أتباع فيرباخ — التى تنقل الإنسان إلى مكان الله فى العبادة ، وتقام الدولة عليها ، وتصنع اتاريخ .. بالمذهب الإنسانى الإلحادى !

ماركس Marx (١) :

وفيرباخ يعتبر معبد الطريق التي سلكها كارل ماركس مع زميله: إنجلز ، نحو تأسيس ما يسمى بالمادية التاريخية الاستنتاجية Dialektisch ، وتعود تلامذة ماركس بأن يقبوه : « بأب الاشتراكية العلمية » . وماركس تأثر أولاً بفلسفة هيغل ، ثم عن طريق تأثيره بـ « فيرباخ » . وتحول إلى اليسار المتطرف لفلسفة هيغل . وقد درس الاشتراكية أيضاً في فرنسا ، وتعرف هناك على « إنجلز » . وعن طريقه ذهب إلى إنجلز « ودرس المشاكل الاقتصادية ، كما تأثر بالأوضاع الاجتماعية السيئة التي كانت للطبقة العاملة هناك . وفي سنة ١٨٤٨ وضع : « البيان الشيوعي » في مدينة بروكسل ، بالاشتراك مع « إنجلز » .

وتأليفه : « العائلة المقدسة » .. و« الأيديولوجية الألمانية » و« شقاء الفلسفة » . و« رأس المال » . وقد نعت ماركس نفسه : بأنه تلميذ هيغل عكس عليه وضع فلسفته : فهيجل نظر إلى العالم من « أعلى » . لأن « الفكرة » عنده هي « مبدأ العالم » وما عداها تابع في الظهور لها ، أو تابع لما يسمى : بالمفهوم ، أو بالعقل العام . والطبيعة المادية هي عند - هيغل - صفحة أخرى « للفكرة » وحدها . بينما يرى ماركس : أن الحقيقة المادية وحدها هي بداية العالم ، وهي كذلك : الواقع الصافي الجازم ، وما عدا الحقيقة المادية مما له طبيعة : « الفكرة » كالعادة ، والخلقية ، والقانون ، والدين ، والثقافة .. هو تابع في الظهور الإضافي لتلك الحقيقة - أي لتلك المادة .

..
ية « عند ماركس تختلف عن « المادية » عند الآخرين من أصحاب اليسار من تلامذة هيغل .. حتى عن « المادية » عند فيرباخ : أستاذه ومعبد الطريق له .. المادية .. عند ماركس هي المادية العملية أو التطبيقية ، التاريخية الإلحادية .

(١) عاش بين : ١٨١٨ - ١٨٨٣

وفي نقد ماركس للمادية عند فيرباخ يرى : أن المادية التي قال بها فيرباخ هي : « عوض » عن المذهب الحسي ، الذي ينظر الى العالم الطبيعي على أنه مجعول ويقبل قبولاً سلبياً ، وليس على أنه انتاج للعمل الإنساني المحسوس أي انتاج الاقتصاد ، أو على أنه يدرك : على أنه عمل للإنسان .

والنظرة المادية لماركس هي نظرة راديكالية - متطرفة - استخدم في شرحها عدة مبادئ من فلسفة هيغل .. استخدم فيها :

أولاً : مبدأ الباعث على التطور الدائم .

وثانياً : مبدأ رفع المتناقضات .

وثالثاً : مبدأ التقدم نحو جديد ، وإن لم يكن أحسن .

كما اختار للتطبيق « الثلاثي » في فلسفة هيغل - وهو الدعوى ، ومقابل الدعوى ، والجامع بينهما - مجال : النظام الرأسمالي كدعوى ، والطبقة العاملة كمقابل للدعوى ، والمجتمع الشيوعي اللاطبيقي كجامع بين الدعوى ومقابل الدعوى . وبسبب هذا الاختيار يعتبر كارل ماركس « ثورياً » وليس فيلسوفاً إذ الفلسفة في نظره : وسيلة مختارة لاتجاهاته السياسية .

والمادة التي تقصدها الماركسية ليست مادة بعيدة عن النشاط الإنساني . فالمادة التي تحدد - في رأيه - النظرة إلى العالم ، أو إلى التاريخ ، - وكذلك ما يحدد على العموم : التفكير ، والعمل ، والسلوك للإنسان - هي مادة متصلة بنشاط الإنسان ، أو هي إنسان في صلته بالمادة ، هي الاقتصاد .

ماركس .. والمسيحية :

ويرى ماركس : أن هدم المسيحية مقدمة ضرورية لبناء عالم يكون الإنسان فيه سيد نفسه . ولكن لا ترفض المسيحية وحدها ، بل معها يرفض كل دين كذلك . إذ الدين يسلب الإنسان وعيه بمأساته وشقائه في الوقت الذي يمنيه فيه بعالم أفضل ويتحدث عنه بقوله : « إن الدين هو أفيون الشعب » .

ولذا - في نظر ماركس - يجب أن يذكر الشعب دائماً : بأن الدين ليس إنتاجاً للإنسان . بل إنه تفكير الإنسان واحساسه ، ذلك الإنسان الذي لم يتكسب بعد . أو الذي أصبح بالفعل ضائعاً .

وفي نظر ماركس : الطبقة التي تملك ، والأخرى التي تعمل كلتاهما تمثلان وضعاً شاذاً في الإنسانية . ولكن الرأسمالية - كما يراها - تحس نفسها بخير في عدم إنسانيتها . وهنا تنشأ مهمة الطبقة العاملة ، وهي : ألا تخدع بالدين وألا تراخى في الصراع ضد الرأسمالية بسببه . فهذه الطبقة العاملة يجب أن تكون على ذكر دائم بمأساتها ، كي تزيل وضعها الشاذ في الإنسانية ، كما تزيل ذلك الوضع الشاذ الآخر للرأسمالية في الإنسانية .

وإيمان كارل ماركس بفكرة التقدم (التقدمية) - كما كان الحال في القرن التاسع عشر يرجع الى عاملين :

العامل الأول : ما توحى به فلسفة هيغل بأن كل تطور هو تقدم ، أى هو خطوة إلى الأمام ، وإن كان ليس بلازم أن يكون أحسن .

العامل الثاني : أن مدح التقدم والتبشير به يعتبر من عدة « الثائر » . وماركس كان ثائراً ، أكثر منه فيلسوفاً .

وتتلخص الماركسية - وهي العناية بفلسفة ماركس ، وانجلز - في عدة مبادئ :

المبدأ الأول : المادية ، التاريخية ، الاستنتاجية . من الوجهة الفكرية والنظرية .

المبدأ الثاني : الإلحاد ، واستخدام المنهج العلمي في تحقيقه .

المبدأ الثالث : صراع الطبقات ، للوصول إلى مجتمع لا طبقي .

وتتبع هذه المبادئ عدة موضوعات أخرى في الاقتصاد ، على نحو ما تذكر في كتاب « رأس المال » . وأهمها ما يخص فائض القيمة ، الذي هو الفرق بين ما يدفع للعامل من رجل الصناعة ، وما تباع به السلعة المصنعة في

السوق الحرة . ويزى ماركس في فائض القيمة : أن الرأسماليين يدفعون ناعامل أجراً ، على نحو يحفظ له قدرته على العمل فقط - ويسميا ماركس بالقيمة الخادعة - بينما قيمة الريح في إنتاج العامل في السوق الحرة أكثر من ذلك . وفائض القيمة يخفيه الرأسمالى . وهنا يكون معنى الرأسمالية مساوياً لمعنى الاستغلال للعامل . والرأسمالى يرغب في ذلك ، لأنه يملك وسيلة الإنتاج ، والرأسمالى من غير أن يجهد نفسه في عمل . يصل عن طريق استغلال الشعب العامل إلى تكديس الثروة باستمرار . ولكن هذا التكديس نفسه - كما يتنبأ ماركس - سيؤدى إلى الإكراه على نزع الملكية الخاصة من المكديسين . لأن هؤلاء المكديسين هم الذين أوجدوا الطبقة العاملة ، ثم عن طريق هذا التكديس عكسوا الآتية فأساءوا إلى العمل .

وإذا صارت الطبقة العاملة على وعى بوضعها اللإنسانى فإنها ستتقدم إلى الكفاح : فتمسك بسيطرة القوة ، وتزع الملكية الخاصة ، وتبعد التناقض القديم بين الرأسمالية والطبقة العاملة ، وتذيب هذا التناقض فيما يجمع الطرفين وهو المجتمع اللاطبقى .

وهذا هو اتجاه الماركسية الأرثوذكسية التى تعرف بالبلشفية في الوقت الحاضر . . وهو المفهوم الذى أعطاه لينين - وستالين من بعده - للماركسية .

ولكن هناك جناحاً آخر للماركسيين في غرب أوروبا ، وهو الجناح المعتدل أو المتئد . . هو جناح غير المقلدين من الذين يستخدمون : الاختبار والامتحان في قبول النظريات أو في رفضها . . هم من يعرفون بجناح الـ Revisionistes - وقد يوصفون بالمرتدين تنديداً بهم - .

E. Bernstein, K. Kautzky, K. Vorlander.

وهذا الجناح ترك فلسفة ماركس في التطبيق ، لأنها تقوم على ادعاءات لا دليل عليها ، ثم يعنى بتحسين الوضع الاجتماعى للعامل ، كعمال . فالخزب الاشتراكى الديمقراطى في ألمانيا تنازل بصراحة عن المادية التاريخية والمنظمات العمالية الاشتراكية في فرنسا ، وبلجيكا ، وإيطاليا ، وإنجلترا ،

واسكندنافيا .. يصدرن الآن فى نظرتهم إلى تحسین الوضع العالمى عن مبادئ فلسفية واقتصادية أخرى .

وأسس التفكير الفلسفى الماركسى تمثل فى واقع الأمر نظرة القرنين : السابع عشر . والثامن عشر .. إلى العالم . وهى النظرة الميكانيكية ذات الصلة بعصر التنوير فى فرنسا ، وبالمذهب الوضعى : وبالمادية فى البحث الطبعى فى القرن التاسع عشر . وقد قذف الماركسيون بأنفسهم إلى ... مادية البحث الطبعى فى القرن التاسع عشر ، كما تقذف صبية الفلاحين إلى مصنع فى مدينة كبيرة . وهنا يفهم . أنه هنا كذلك : « ثورة » ، فقد اعتاد الإنسان الماركسى أن :

(ا) يرجع العقل .. إلى العاطفة .

(ب) والأخلاق .. إلى المنفعة .

واعتاد أن ينظر :

(ا) إلى الإنسان ، على أنه حيوان فى مستوى أعلى .

(ب) وإلى الشعب . على أنه كومة من الخلايا - أو الذرات الإنسانية - بحيث لا يحكمها هنا إلا ذلك القانون الطبعى ، وهو قانون : الضغظ والدفع ، أو السبب والمسبب ، ولكن النظرة التى قامت عليها مادية البحث الطبعى - وهى النظرة الميكانيكية - أصبحت الآن خارجة عن دائرة الاعتبار . لأن هذه النظرة ترى : أن الوجود ذو جانب واحد ، بينما هو متعدد الجوانب . فالإنسان يبدو فى طبقات الحياة النباتية والحيوانية - دون ما عداه فيها - صاحب إمكانيات عديدة ولذا : فله من طبيعته : الحرية والمشئة ، والاختيار ، ومن أجل ذلك يمكن أن يقال إن حتمية السببية - والسببية هى أصل النظرة الميكانيكية - للطبقة العضوية : هى ظاهرة إحصائية فقط ، أى ليست ظاهرة صحيحة بالنسبة لطبيعة الإنسان .

كما نقدت هذه النظرة الميكانيكية للبحث الطبيعي في القرن التاسع عشر والتي تأثر بها ماركس في مذهبه المادى التاريخى .. نقد أيضاً أساس ماتمزت به : « ماديته » وهى المادية العملية . . نقد ذلك الادعاء الذى يرى : أن الاقتصاد هو أصل الوجود الفكرى ، والنفسى ، والاجتماعى ، والمادى : فقد وضع ماكس فيبر Max Weber (١) — فيما سبق أن أشرنا — فى كتابه « البحوث الدينية الاجتماعية » (ثلاثة أجزاء ١٩٢٠) :

(ا) أن الدين عند الهنود . والصينيين ، واليهود ، لم يقيم على أساس اقتصادى ، كما يحاول ماركس : أن يشرح كل شىء فى الوجود — حتى الدين والأخلاق ، والفكر . . من الاقتصاد ، ولكن الفكرة الدينية وحدها فى هذه الأديان الثلاثة هى التى حددت البناء الاجتماعى لشعوب هذه الأديان .

(ب) وأن التفكير الكنسى كان له تأثير على المجتمع ، وعلى الاقتصاد فى القرون الوسطى .

(ج) وأن الرأسمالية المعاصرة قامت على الأيديولوجية الخاصة Calvin كالفن (١) ، وتحت تأثير أصحاب : النزعة الخاصة ، فى المسيحية من البروتستنت ، فى إنجلترا منذ القرن السادس عشر Puritaners وليست الرأسمالية هى التى خلقت هذه الأيديولوجية .

ويستمر « ماكس فيبر » فى نقده لفكرة نشأة الوجود عن الاقتصاد فى ماركسية كارل ماركس فيتساءل :

(د) هل يمكن أن تكون الحقائق الرياضية ، والمنطقية تابعة لأسس مادية؟

(هـ) أليست هذه الحقائق هى ، فى كل وقت ، وفى كل الظروف ؟

(١) عاش بين : ١٨٦٤ — ١٩٢١

(٢) عاش بين : ١٥٠٩ — ١٥٦٤

لينين في تطبيق الماركسية (١) :

إن ماركس كان ذا صلة بالثوار الروس منذ وقت سابق ، وفلسفته منذ سنة ١٨٧٠ كانت تناقش وتدرس في روسيا ، والمؤسس ، في الواقع للماركسية الروسية هو Plechanow (٢) عندما كان مهاجراً بجنيف . ففي سنة ١٨٨٠ أسس أول مجموعة ماركسية فيها تسمى نفسها : « رابطة تحرير العمل » وتبع تأسيس هذه المجموعة قيام مجموعات أخرى على غرارها في روسيا ، وانضم بعضها إلى بعض تحت شعار : « اتحاد الكفاح من أجل تحرير الطبقة العاملة » .

وفي سنة ١٨٩٨ عقد أول مؤتمر للماركسيين في مدينة Minsk ، وعقد المؤتمر الثاني في بروكسل — ولندن سنة ١٩٠٣

ولينين هو الذي حول الماركسية إلى عقيدة للحزب . وأصبحت الماركسية تسمى بالبلشفية في عالم السياسة ، بينما تسمى بالمادية الاستنتاجية في عالم الفلسفة . والبلشفية إذن هي « الدين الجديد » بديلاً عن المسيحية .

وفي نظر لينين يجب أن تخدم الفلسفة « الواقع » . والواقع — عنده — هو : « الحزب » . وفي مقال له تحت عنوان : « الاشتراكية والدين » كتب : « إن الدين هو أفيون الشعب وأن الدين نوع رديء من نخرة العقل التي تحجب ذاكرة الأرقاء لرأس المال : عن أن يعوا وجه إنسانيتهم ، ومطالبهم في وجود إنساني ، على منتصف طريق الإنسانية » .

ومع هذا : فالرقيق الذي يكون على وعى برقه ، ويقوم للكفاح من أجل تحرير نفسه ... يكون قد وصل إلى منتصف الطريق نحو الخلاص والتحرر النهائي . والعامل الحديث الذي يكون على وعى بطبقته ، والذي تخرج في المصنع الكبير وعلى بصيرة بطريق حياة المدنية ... يبعد عن نفسه بكل احتقار : الامتيازات الدينية ، تاركاً للشقاء ... أصحاب الدرجات العالية

(٢) عاش بين : ١٨٥٦ — ١٩١٨

(١) عاش بين : ١٨٧٠ — ١٩٢٤

من القساوسة ، ومن المدنيين الصالحين ، من أجل استخلاص حياة أفضل على الأرض هنا .

وإذ يوافق لينين على أنه يجب أن يكون الدين أمراً شخصياً - كما هو متعود أن يقال في دائرة الماركسيين - فإنه يوافق فقط بالنسبة للدولة ووضعها . أما بالنسبة للحزب فيجب أن يمارس أعضاؤه الإلحاد . إذ الحزب عدو للدود للدين . أما الدولة فيجب أن تكون محايدة ، على معنى : أنها لا تهتم بالدين وأن لا ترتبط به ، وأن يكون عديم المغزى لديها بالنسبة للمواطن ، فلا تسأله عن مذهبه الدينى . وحياد الدولة بالنسبة للدين هو انفصال كامل بين الكنيسة والدولة .

وفي مرحلة العلمانية المتطرفة ، أو ما يسمى بمرحلة اليسار المتطرف في مدرسة هيجل ، نرى :

أولاً : أن « علمانية » فيرباخ - وهى التى تتمثل فى مذهبه الإنسانى الإلحادى - هى : إلغاء للدين ، أى دين ، وليست فصلاً بينه وبين الدولة بمفهوم العلمانية فى مرحلتها الأولى ، وإحلال « للإنسان العام » - جماعة العمل - فى العبادة محل الله .

وثانياً : أن « علمانية » ماركس - وهى التى تتمثل فى المادية ، التاريخية ، الإلحادية - هى : هدم الدين كمقدمة ضرورية لقيام عالم يكون فيه الإنسان سيد نفسه . وتنتهى سيادة الإنسان الى سيادة المجتمع والدولة . ووضعهما بالنسبة للأفراد هو وضع المعبود الخالق من الأفراد المخلوقين .

وثالثاً : أن « علمانية » لينين ينتهى أمرها إلى إلغاء المسيحية كدين ، ووضع « البلشفية » - وهى الماركسية اللينينية - كدين جديد ، بدلا منها . وهذا الدين الجديد يجب أن يكون فى خدمة « الواقع » الذى هو « الحزب » . والحزب يأخذ الآن فى هذا الدين الجديد مكان « العبادة » عوضاً عن الله فى المسيحية ، ومكان القداسة عوضاً عن الكنيسة .

وهنا نجد ، بعد استعراض مجمل لأهم خصائص الفكر الفلسفي العلماني في أوروبا :

أولاً : أن دافع « العلمانية » في القرنين السابع عشر ، والثامن عشر ، كان هو : التنازع على السلطة بين الدولة والكنيسة . ولذا كان الفصل بين السلطتين هو : الحل الفلسفي ، أو الرسمي لهذا التنازع .

وثانياً : أن الدافع عليها في القرن التاسع عشر ، أو فيما يسمى : بين اليسار الثوري أو المتطرف في مدرسة هيغل ، هو الاستئثار بالسلطة . ولذا : كانت العلمانية غير مساوية لمفهوم الفصل بين الكنيسة والدولة . بل كانت إلغاءً للثنائية ، يهدم الدين كمقدمة ضرورية للوصول الى « السلطة المنفردة » التي هي : سلطة « جماعة العمل » أو « المجتمع » أو « الدولة » أو « الحزب » ، حسب تحديد بعض هؤلاء اليساريين المتطرفين .

وثالثاً : أن البحوث الطبيعية ، والتقدم العلمي بالتدرج منذ نهاية القرون الوسطى هي التي جرأت أرياب هذا الفكر العلماني على الخروج على وصاية الكنيسة ، وعلى الاستقلال في النشاط الإنساني وحركة المجتمع عن أى رأى يصدر منها .

ورابعاً : أن الفكر الفلسفي العلماني - سواء في مرحلته الأولى ، أو الثانية - لم يسلم في أوروبا من مواجهة فكر فلسفي آخر معارض . فقد قامت مدرسة كمبريدج بمعارضة هوبز - أشد المفكرين العلمانيين صلابه ضد الكنيسة في مرحلة العلمانية الأولى - كما قام كثيرون في المرحلة الثانية منها بمعارضة المادية عند فيرباخ ، والمادية التاريخية عند ماركس ، وبنقض الأسس الفلسفية التي تبناها الاتجاه المادى المعاصر سواء : أكانت أسساً تنتمى الى دائرة البحث الطبيعي أو الى دائرة الاقتصاد . وأبرز المعارضين لهذا الاتجاه المادى كتلة المنشقين اليساريين من أتباع : برنشتين الذين لقبوا من أعدائهم اليساريين .. بالمرتدين ثم ما قام به في القرن العشرين من معارضة الفيلسوف الاجتماعي الألماني : « ماكس فيبر » لأساس : « الاقتصاد » ، بصفتها خاصة على أنه العامل

المحرك في الوجود كله . وبلغ من تأثير ما نالته المعارضة من هذا الاتجاه المادى : أن أصبح يوصف هذا الاتجاه في الفكر الأوروبي نفسه : « بالثورية » - دون أن يوصف « بالفلسفي » - الأمر الذي يدل على أنه يعبر عن عاطفة وحاس ، أكثر منه تعبيراً عن فكر وتأمل .

وخامساً : إن الموطن الذي ولد فيه الفكر العلماني في مرحلتيه ، وهو : إنجلترا ، وفرنسا ، وألمانيا : لم يأخذ بالاتجاه العلماني ، في التطبيق في الحياة العملية . فالتاج البريطاني لم يزل حامياً للبروتستنت ، وفرنسا لم تزال حامية للكثلكة في صورة عملية . والدولة في إنجلترا ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا - رغم إعلان أنها علمانية - تساعد المدارس الدينية من ضرائبها الخاصة التي تجبها من المواطنين ، مع علمها باستقلال هذه المدارس في برامجها التعليمية ، وبعدها عما تجريه الدولة من تفتيش على النفقات التي تنفقها .

والجانب الآخر الذي يتنبى البلشفية كدين وكسياسة ، بدل المسيحية ، في أوروبا الشرقية لم يأخذ منذ الستينات بسياسة « التعايش السلمى فقط » مع الرأسمالية الغربية .. وإنما يأخذ كذلك بسياسة « حسن العلاقات » مع دولة الفاتيكان ، وإن كان في الداخل ينفذ سياسة العداة للدين في قسوة .

الإسلام - وموقفه من العلمانية :

أما موقف الإسلام فهو ضد العلمانية بأى من المفهومين ، لأنه :
أولاً : يوم أن شدد في دعوته على « التوحيد » وعلى مقاومة « الشرك » في العبادة .. قصد إلى رفع الازدواج والثنائية في تحديد مصير الإنسان ، وفي توجيهه : كما قصد إلى المساواة - فيما عدا الله - بين الناس . فليس بينهم معصوم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ ما أمر بتبليغه إلى الناس . والجميع بعد ذلك سواء في جواز الخطأ والصواب : في تفكيرهم ، وسلوكهم ، وتصرفاتهم .

ومعنى ذلك : أنه ليست هناك حكومة إلهية من مجموعة من الناس أياً كان إخلاصهم في العبادة لله ، وأياً كانت منزلتهم منه ، إذا أخذت بتعاليم القرآن واتبعت مبادئه في سياستها . فهي حكومة إنسانية تخضع للخطأ والصواب . ولذا - فعند النزاع في الأمر مع القائميين على شأن الحكومة الإسلامية - فالقرآن يطلب العودة بالنزاع بين الطرفين : طرف الحاكمين وطرف المحكومين . . إلى كتاب الله وسنة رسوله التي تعبر عما في كتاب الله ، توضيحاً أو تطبيقاً . يقول الله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ، (١) .

فهنأ يأمر القرآن المؤمنيين جميعاً من أولى الأمر وغيرهم بأربعة مبادئ :

(أ) بأداء الأمانات إلى أهلها . وفي مقدمة الأمانات أداء صاحب الولاية العامة أمانة ولايته ، لمن يولى عليهم . وبالأخص العمل طبقاً لما جاء في كتاب الله .

(ب) بمباشرة العدل في الحكم والقضاء بين الأطراف المعنية في الخصومة .

(ج) بالطاعة لما لله من قوانين ومبادئ في صورة أوامر ، أو نواه أو وصايا ، وطبقاً لما جاء في كتابه ، وفي سنة رسوله : قولاً ، وعملاً .

(د) بالاحتكام إلى ما لله في القرآن وسنة الرسول من مبادئ ، وأحكام وتطبيق عملي ، عند التنازع بينهم وبين أولى الأمر فيهم .

فطلب القرآن رجوع المؤمنين جميعاً إلى الله في الكتاب والسنة ، فيما بين ولى أمر ، ومن عداه في الجماعة . . ويوضح في غير إبهام أن أصحاب

(١) النساء : ٥٨ ، ٥٩

الحكم والولاية العامة في الجماعة المؤمنة لا يرتفع مستواهم إلى «العصمة» عن الخطأ . وإنما يجوز عليهم الخطأ كما يجوز عليهم الصواب في الشؤون الدنيوية . وعصمة الرسول عن الخطأ هي عصمة في تبليغ الوحي وليست في الشؤون الدنيوية . وقد عاتب القرآن الكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاباً قاسياً على موافقته على سياسة الحرب مع الأعداء الماديين الملحدين .. أى على موافقته على رأى أبى بكر رضى الله عنه ، إذ يوجه إليه عليه السلام القول فيما تسجله هاتان الآياتان : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن (أى يثبت ويقوى) في الأرض ، تريدون عرض الدنيا (وهو مال الفداء) والله يريد الآخرة (أى ثوابها لكم) ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق (أى لولا قضاء من الله سبق بالعمو) لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » (١) . فقد كان الرأى في معاملة أسرى « بدر » يدورين إطلاق سراحهم بفدية مالية - والمؤمنون يومئذ كانوا في حاجة ماسة إلى المال - أو قتلهم تنقيصاً لعدد الأعداء ، وإرهاقاً لهم من الإقدام على مهاجمة المؤمنين فيما بعد ومحاولة إذلالهم والتأليب عليهم . والمؤمنون يومئذ كذلك كانوا قلة ، ولقتلهم كانوا مستضعفين . وأشار أبو بكر بالرأى الأول ووافق عليه الرسول ، بينما أشار عمر بالرأى الثانى . وعندما نزل الوحي بهذا العتاب كجزء لا ينفصل من كتاب الله .. ظهر أن الصواب في وضع المؤمنين القائم إذ ذاك .. كان في جانب عمر . ومعنى ذلك أن أبا بكر جانبه الصواب في رأيه . فهذا المثل من العتاب يدل على أمرين :

على أن الحاكم في ظل العمل بالقرآن - ولو كان الرسول نفسه عليه السلام - لا يسلم رأيه من مجانبة الصواب ، وبالتالي هو غير معصوم . وعلى أن مبدأ « الاجتهاد » مبدأ أصيل ورئيسى في الإسلام . وهو ضرورة للإنسان بحكم طبيعته التى تخطىء وتصيب ، وتطور وتتغير . وقد

(١) الأنفال : ٦٧ ، ٦٨

مارسه المؤمنون في وقت مبكر على عهد نزول الوحي ، الأمر الذي يدل على أن القرآن جاء للطبيعة الإنسانية ، ولوضعها الوضع الصحيح ، فلا يرتفع بها إلى مستوى الألوهية أو العصمة ، ولا يريد لها أن تنزل إلى مستوى المادة التي تدفع إلى الهوى والشهوة فقط ، كذلك الإنسان الذي يبتعد عن هداية الله . فقد جاء وصف هذا الإنسان في قول الله تعالى : « واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها (أى جعلناه في مستوى الإنسانية الفاضلة) ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه (هذا كناية عن إيثاره الدنو وعدم الرغبة في الارتفاع إلى ذلك المستوى الإنساني الفاضل) ، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث (أى إن تضطهده وتبعه يظهر الإعياء والقلق) أو تركه يلهث (أى وكذلك هذا شأنه لو ترك بدون اضطهاد وتبع يظهر الإعياء والقلق) ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون » (١) .

وإذا كانت دعوة التوحيد في الألوهية في الإسلام ، تستهدف المساواة - فيما عدا الله - بين الناس في الاعتبار الإنساني ، وفي البقاء في المستوى الإنساني ، وفي المشاركة في خصائص الإنسانية من الصواب والخطأ . فإنه ليس هناك في نظر الإسلام : مكان في جماعة المؤمنين ، أو في المجتمع الإسلامي ، لنزاع حول السلطة ، على أساس أن بعض المجموعات في المجتمع يتميز عن المجموعات الأخرى ، على أساس غير إنساني ، فهذه مجموعة لها قداسة ، ولقولها عصمة .. وهذه مجموعة أو مجموعات أخرى ليست لها قداسة ، وليست لأقوالها عصمة ، كما هو تصوير مبعث النزاع بين الكنيسة والدولة في الفكر الأوروبي .

كذلك دعوة القرآن إلى أن الدنيا دار اختبار وابتلاء ، وأنها مرحلة أولى تسبق مرحلة الآخرة .. لاتعنى إطلاقاً « شريعة » هذه الدنيا ، ولا

(١) الأعراف: ١٧٥ ، ١٧٦

« الانصراف » عن متعتها وزينتها ، ومن ثم لاتعنى أن الاشتغال بها أمر قليل الشأن فى ذاته ، وأقل شأنًا من الاشتغال بدين الله . إن أبا بكر-رضى الله عنه - وله حظه فى الإسلام وفى الدعوة إلى دين الله - كان يباشر أمراً من أمور الدنيا ، وهو التجارة . حتى بعد أن ولى أمر الخلافة أراد الاستمرار فى النزول إلى الأسواق ومباشرة تجارته .. إلى أن لقيه عمر رضى الله عنه ونصحته بالإعراض عن ذلك ، طالما هو فى شغل بأمر المسلمين ، ثم جمع عمر الصحابة وسألهم أن يقرروا لأبى بكر فى بيت المال ما يسد حاجته طالما يتولى الخلافة . فقرروا له ما يكفيه ويكفى أسرته . فلو أن التجارة مثلا - كشأن من شئون الدنيا - شر ، أو أمر نجس فى نظر الإسلام إلى الدنيا .. لما أقبل عليها مسلم له قدم راسخة فى الإسلام كأبى بكر رضى الله عنه ، ولما اتخذ منها مصدر رزقه ومعيشة أسرته ، فضلا عن أن يرغب فى الاستمرار فى ممارستها بعد أن ولى أمر المسلمين .

واستنكاو القرآن لتحريم زينة الدنيا ، وتأكيده - بعد هذا الاستنكار - حل ما فى الدنيا من طيبات الرزق وزينة فيها للإنسان ، فى قول الله تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرم ربه الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (١) .. هذا من أجل الطيبات . والزينة ، وذاك من الاستنكار لتحريم زينة الدنيا : يدل على المتع المادية ليست شرّاً ، وعلى أن المادة ليست نجسة يجب تجنبها ، أو على الأقل يجب أن ينظر إليها فى احتقار وازدراء ، كما ينظر لمن يباشر العمل فيها بنظرة أقل .

وما أعلنته الآية الثانية هنا من محرمات أخرى فى مقابلها ، وهى ارتكاب المنكرات ، والظلم ، والانحراف ، والشرك بالله ، والاختلاق فيما يوصف به الله

(١) الأعراف : ٣٢ ، ٣٣

جل جلاله - وهي أمور معنوية ترتبط بالسلوك ، والتصرف ، والاعتقاد للإنسان - يؤيد : أن ماديات الحياة الدنيا - في نظر الإسلام - هي في وضع سائق ومقبول يحمل على استحسانها ، والرضا بها ، والسعى إليها من الإنسان نفسه . وقد طالب القرآن نفسه : ألا يكون أداء العبادة عاملاً يحمل على تجاهل الدنيا ، وعلى عدم الحركة فيها لتحصيل الرزق ، كما لا يكون السعى في الدنيا شاغلاً عن أداء العبادة فيقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » (١) . فأداء العبادة له منزلته في الإسلام . وأداء السعى في تحصيل متع الحياة له منزلته في الإسلام كذلك ، لأنه إذا كانت العبادة تحمل على استقامة الأسلوب في تحصيل متع الحياة ، فإن تحصيل هذه المتع بسعى الإنسان يعين بدوره على الاستمرار في العبادة .

والشيء الذي يحول الإسلام دونه عند تحصيل متع الحياة هو الإسراف في الاستمتاع بها . لأنه يترتب عليه : إما منع الآخرين من حقهم في الحياة ، وإما الإساءة إلى الذات نفسها بكثرة ماتستمتع به ، يقول الله تعالى : « يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين » (٢) فينهى عن المبالغة في الاستمتاع بالأكل والشرب أي بمتع الحياة الدنيا . ولكنه لا ينهى عن تحصيلها وأصل الاستمتاع بها .

وتقدير الدنيا - في نظر الإسلام - على أن متعها أمر مرغوب فيه لا يجعل شئونها في سياسة الدولة أمراً نجساً . وبالتالي لا يكون للعلمانية بمعنى التنافس على السلطة لمجموعتين مختلفتين في الاعتبار ، وفي شأنين غير متساويين في التقدير - كما هو مفهوم العلمانية في مرحلتها الأولى - مكان في الإسلام . فشكل التنافس ، والخصومة بين المتنافسين غير قائم وغير وارد أصلاً في الإسلام . وطالما لا يرد مشكل في نظامه ، فليس لحله كذلك موضوع فيه .

(٢) الأعراف : ٣١

(١) الجمعة : ٩ ، ١٠

وثانياً : يوم أن وجه الإسلام دعوته إلى أهل الكتاب بقوله : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (١) .. فطلب إليهم الاتفاق على احتفاظ الإنسان بسيادته وكرامته . وذلك بألا يعبد الإنسان سوى الله وحده . فلا يعبد الطبيعة وما فيها من كائنات . ولا يعبد إنساناً : فرداً ، أو ممثلاً للجماعة ، كمجتمع . أو دولة . أو حزب .. يوم أن ناداهم على الاتفاق على هذا المبدأ ، ثم يكن راعياً في الاستئثار وحده بالسلطة كما لم يكن مهيناً للبشرية ولا مستدلاً للإنسان .

إن دعوة عدم الشرك بالله . وإن دعوة عدم تأليه الطبيعة .. وإن دعوة عدم خضوع الإنسان للإنسان : الإنسان الشخصي أو المعنوي ، في تواضع العابد ومذلته .. هي دعوة لإبعاد الإنسان عن مصدر المذلة . وللاحتفاظ بالمساواة في الاعتبار البشري ، وإذا عبد الإنسان الله وحده فإنما يتقرب بعبادته إياه إلى محاكاة قيم عليا تصور صفاته جل شأنه . وهي صفات الكمال : في العلم ، والخلق ، والقدرة ، والحياة . والتدبير . والإرادة ، والغنى بالذات .. إلى آخر صفاته التي يتحدث عنها القرآن الكريم . ومن شأن محاكاة مثل هذه القيم العليا في ذات الإنسان العابد لله وحده .. تأكيد سموه الإنساني واعتباره البشري .

وبتوجيه الدعوة إلى أهل الكتاب - على هذا النحو - ليكرنوا على قدم المساواة مع المسلمين في المحافظة على البشرية من الإهانة والمذلة ، وفي ممارسة حق الاعتبار الإنساني في غير خشية ولاخوف .. لم يكن الإسلام إذن : ذا نزعة انفرادية في تولي سلطة ، ولا ذا ميل متطرف للقضاء على معارضة المعارضين ، وبذلك يتفضى القرآن في دعوته على نزعة الاستئثار بالسلطة لفريق من الناس دون فريق آخر ، وهي تلك النزعة التي كانت الدافع إلى العلمانية في مرحلتها الثانية ، وهي مرحلة اليسار المتطرف .

(١) آل عمران : ٦٤

وبعد ذلك : إذا لم يكن فى الإسلام ازدواج فى السلطة ولا ثنائية فى شئون الحياة .. وإذا لم يكن الإسلام ذا نزعة استثنائية ، على نحو ما كانت هذه النزعة تحرك الفكر العلمانى الأوروبى ، فإن الإسلام من جانب آخر إذا أقام نظامه للحياة الإنسانية على مبادئ عامة ، فإن من بين هذه المبادئ : مبدأ الحركة ، ومهر الاجتهاد كما كان يسميه محمد إقبال ، ومبدأ الاجتهاد ، مع مبدأ ختم الرسالة الإلهية بالرسول محمد عليه الصلاة والسلام - كما كان يذكر إقبال أيضاً - يتيح للإنسان المؤمن ممارسة استقلاله فى إطار هذه المبادئ العامة التى جاء بها الإسلام : للبحث عن ملاءمة الأحداث المتجددة فى حياة الإنسان المتطورة . فليس مبدأ الاجتهاد إلا تأملاً وتفكيراً فى تكييف الوقائع التى لم تقع من قبل . وليس الاجتهاد إلا إرجاع هذه الوقائع إلى مبدأ أو إلى آخر من تلك المبادئ العامة التى تحكم التشريع .

أما ختم الرسالة الإلهية ، وأما اعتقاد انتهائها ، فإنه يشعر الإنسان بمدى استقلاله ، ويحول بينه وبين أن يترقب إملاء آخر له فى وقت آخر لاحق . وهو إذ يمارس الآن هذا الاستقلال فى التفكير ، فإنه لا يكون مرتبطاً إلا بتلك المبادئ الموضوعية والعامة ، وهى التى تحدد نظام الحياة للإنسان فى جوانبها العديدة : السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والمالية ، والأسرية والتوجيهية .

● سياسة الحكم فى الإسلام تقوم على : الشورى وعلى الرعاية ، وليست على السلطة والتحكم ، فى مبدأ الشورى يقول الله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين » (١) .. ويقول فى صفات المؤمنين « والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمروهم شورى بينهم ومما

(١) آل عمران : ١٥٩

رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون » (١) وفي شأن الرعاية يروى الحديث الشريف : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » . وكما تحمل الشورى : معنى المساواة في تبادل الرأى . تحمل الرعاية : معنى العطف ، وتجنب التحكم بالأولى كذلك .

● **والاقتصاد في الإسلام لا يقف عند حد العمل في الزراعة والتجارة وحدهما وإنما ومعهما الصناعة ، كما يستفاد من قول الله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » (٢) .. كما تقوم المعاملة في الإسلام على حرية العقد ، والبعد عن الغبن فيه ولو مترقباً كالغرر . وعلى تجنب الاحتكار ، كما هو مفصل في فقه المعاملات : التجارية ، والزراعية .**

● **وفي الجانب الاجتماعي ، يفرض الإسلام « التكافل » كعبادة وقربى إلى الله لسد حاجة المحتاج ، والوقوف بجانب الغارم في سبيل مصلحة عامة أو تحت ظروف غير إرادية : وللمعاونة الإنسان على استرداد حرته واعتباره البشرى ، كحق طبيعى له .. ولتعويض المدافع عن المثل العليا للمجتمع ، كما جاء في تحديد مصارف الزكاة .**

● **وفي جانب المال ، ينظر الإسلام إلى المال في ملكيته على أنها : ملكية خاصة ، وفي منفعتها على أنها : منفعة عامة ، تأسيساً على مبدأ استخلاف الإنسان على مال لله أصلاً . والإسلام يختلف بنظرته هذه إلى المال ، عن : نظرة الرأسمالية التي ترى : أن الملكية الخاصة تستتبع المنفعة الخاصة له ، وكذلك يختلف : عن نظرة الاشتراكية في مفهوم « البيلشيفية » التي ترى : أن تحقيق المنفعة العامة للمال يستوجب الملكية العامة له ، أى يستوجب إلغاء الملكية الخاصة . فالآية التي تطلب إلى المؤمنين الحجر على**

(٢) الحديد : ٢٥

(١) الشورى : ٣٧ - ٣٩

السفهاء بينهم ، وسحب أموالهم الخاصة من تحت أيديهم في قول الله تعالى :
« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم (وهي في الواقع أموال السفهاء الخاصة وتحت
أيديهم) التي جعل الله لكم قياماً (أى جعل للمسلمين جميعاً في هذه الأموال
الخاصة ما يقيم حياتهم ومعيشتهم) وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم
قولاً معروفاً » (١) . . هذه الآية التي تحدد هذا الإجراء في أموال السفهاء
على هذا النحو ، إنما تجعل هذا الإجراء خدمة للمصلحة العامة ، وفي الوقت
نفسه ، هي دليل على أن حق من لا يملك المال في المجتمع الإسلامى هو
قائم فعلاً في منفعة المال لمن يملكه . وكذلك قول الله جل شأنه : « والله
فضل بعضكم على بعض في الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على
ما ملكت أيديهم ، فهم فيه (أى في الرزق وهو الآن بيد المالكين له)
سواء (أى فصاحب المال ، ومن لا يملك المال من الأتباع سواء في ارتباط
منفعة كل منهما بالمال الموجود فعلاً بيد مالكة والمفضل فيه عن غيره)
أفبنعمة الله يجحلون » (٢) . أى إذا لم يؤمن هؤلاء الذين فضلوا في المال
والرزق بأن الذى يعطونه مما تحت أيديهم من الرزق لأتباعهم الذين لا
يملكون شيئاً- ولا يحق لهم أن يملكوا الآن ، لأن حريتهم في التملك مسلوبة-
ليس من رزقهم هم كفضلين في الرزق ، وإنما هو من حق أتباعهم الذين
لا يملكون في مالهم هم .. إذ لم يؤمن هؤلاء الذين فضلوا في المال والرزق
بحق أتباعهم في منفعة أموالهم فإنهم عندئذ يكفرون بنعمة الله . . أى
يكفرون أولاً بأن المال أصلاً هو لله ، ويكفرون ثانياً بمنع الحق عن أن يصل
إلى صاحبه . . قول الله هذا يسوى- على سبيل القطع - في منفعة المال بين :
من يملكه ، ومن لا يملكه على وجه التأكيد .

وببنى الإسلام لهذه النظرة في المال يحول دون التواكل واللامبالاة في
العمل في الملكية العامة في النظام البلشوى ، ويحد من الأنانية والاندفاع في فتنه
المال ، وإغرائه على العبث والفساد في الملكية الخاصة في النظام الرأسمالى .

(١) النساء : ٥ .

(٢) النحل : ٧١

● وفي الأسرة يحرص الإسلام على التضامن بين أعضائها .

عن طريق الشورى ، والرعاية المتبادلة بينهم كمجموعة من المؤمنين لعموم قول الله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » (١) . وعموم ماجاء في الحديث « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » .

وبالتزام القادر من أعضاء الأسرة بنفقة الضعيف فيها لصغر في السن ، أو لشيخوخة فيه ، أو لعجز ، أو لحائل يحول دون العمل والسعى في سبيل الرزق .

وبإسناد أمر التوجيه وتنفيذ ما استقر عليه الأمر إلى الرجل كزوج ، أو أب : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (٢) .

فتوامة الرجل : في إرادته في التوجيه والتنفيذ معاً ، وفي قدرته وطاقته على السعى في سبيل الرزق والعيش ، وهي إرادة وطاقة من طبيعته الخاصة ، التي لم يخلق لها ثديان ، ولا تتعرض طول حياتها للحمل ، والولادة .

والإسلام كدين يفخر بالحفاظ على وحدة الأسرة ؛ لا لأنه يميل إلى النظام القبلي أو هو قائم عليه - كما قد يدعى بعض الأتباع للفكر اليهودي الاجتماعي - ولكن لأن وحدة الأسرة هي القوة الأولى في المجتمع الإنساني في تماسكه وفي بقاءه . وفي الوقت الذي تعيب فيه بعض النظم الاجتماعية العلمانية على الدين - كدين - العناية بأمر الوحدة في الأسرة في الدين - هي وحدة طبيعية - تسعى هذه النظم إلى خلق « وحدة » عوضاً عنها من « خلية جماهيرية لا تعدو الصلة بين أعضائها أن تكون « الدفع » إلى ما يسمى « بالتلاحم » . وهو تلاحم بدني يبتى ما بقيت القوة في الدفع نحوه . ولكنه سرعان ما يتبدد إذا ضعف الدافع والممسك به ، لأن الرباط عن طريق « الفكر المادي » يبتى في حدود الأنانيات ، ويستحيل عليه أن يصبرها في وحدة جماعية نفسية .

(٢) النساء : ٣٤

(١) الشورى ٣٨

● وفي جانب التوجيه : لا يرى الإسلام الإكراه ، ولا الذي يتنافر مع طبيعة الإنسان : من عوامل التوجيه له ، لا يلزمه بأمر ما . وإنما يضع أمامه الدعوة إلى مبادئه . وله مطلقة الحرية .. والمشيئة في الإيمان أو عدم الإيمان بها : « لا إكراه في الدين » (١) .. « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٢) .. فإن آمن الإنسان الحر فهو يلتزم من ذاته بما آمن به في التوجيه ، والسلوك ، والمواقف ، فلا يلزمه تتبع البوليس ، ولا إرهاب الأجهزة السرية الأخرى ، ولا سلطة القانون ولذا : فالدولة في الإسلام دولة إنسانية أخلاقية ، وليست دولة بوليسية .

العلمانية في التطبيق :

ولكن في التطبيق للعلمانية نلاحظ في أوروبا :

أن البلاد الأوروبية التي أخذت بفكرة العلمانية في مرحلتها الأولى : لم تزل ترمي المسيحية كدين . وذلك بالإسهام - من ضرائب الدولة نفسها - في مساعدة التعليم الديني في مدارس الجمعيات الدينية . والدولة لا تحول إطلاقاً دون أن ينتشر التعليم الديني في المدارس الخاصة ، وإن كانت لا تعد كثيراً بالمساعدات المادية خشية من احتكاك السلطات الدينية المتعددة ، مع الدولة ، إن بدا أن الدولة تؤثر مثلاً - بقليل أو بكثير - بعض الكنائس دون بعض ، على نحو ما عليه الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية . فالدولة الاتحادية تعترف بثلاث سلطات دينية : سلطة الكنيسة الإنجيلية ، وسلطة الكنيسة الكاثوليكية ، وسلطة الحاخامية اليهودية .

ولم تزل تدخل نفسها ضد ما يظن أنه يمس شئون الكنيسة من قريب أو بعيد ، ففي سنة ١٩٥٨ كتبت أنا ثلاث مقالات في مجلة الأزهر عن المستشرقين والمبشرين ، اعتبرت بعض دوائر الفاتيكان أنها تنطوي على بعض الإحراج لشئون التبشير الكاثوليكي على وجه الخصوص ، فكان أول احتجاج وصل إلى وزارة الخارجية المصرية هو احتجاج سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

(٢) يونس : ٩٩

(١) البقرة : ٢٥٦

تلاه احتجاجات أخرى عديدة من السفارات الغربية التي تمثل في بلادها
أكثرية بروتستنتية أو كاثوليكية على السواء .

وكذلك لم تنزل ، الدولة العلمانية الغربية ترعى المسيحية كدين ، والكنيسة
كسلطة دينية ، بالحرص على جباية الضرائب الخاصة بالكنيسة عن طريق
أجهزتها الإدارية ، وعلى حماية أملاكها ، وتمكينها من مباشرة رسالتها .

وهدف الدولة العلمانية في فصلها عن السلطة الدينية هو ، إذن : اتقاء
الاصطدام معها .. وليس : محاولة تخريب قيمها الدينية ، ولا محاولة الاعتراض
على ما تراه السلطة الدينية من واجبات .. وطقوس وشعائر .

.. وحتى رجال الدولة أنفسهم في ممارستهم السياسة العامة للمجتمع ..
يخضعون في ظروف معينة للملاءمة أنفسهم مع تقاليد الكنيسة . وعلى سبيل
المثال : دوق أوف وندسور ، وأنتوني إيدن ، في إنجلترا ، كلاهما اضطرت
إلى ترك الوظيفة العامة أو إلى عدم السعي إليها ، لأن سلوك أي منهما في حياته
الزوجية لا يتفق مع ما تراه الكنيسة من تقاليد في الزواج . والجنرال ديجول
في فرنسا : أقال وزير التربية الاشتراكي في وزارته الأولى بعد أن عاد للحكم
في المرة الثانية ، بسبب عدم موافقة الوزير على مساعدة المدارس الدينية في
فرنسا ، من مدارس الجزويت ، والفرير ، بمبلغ ستين مليوناً من الجنيهات
الإسترلينية في ميزانية سنة ١٩٦٢ ، من غير مقابل : حق التفتيش عليهم من
قبل وزارة التربية . وجون كينيدي في انتخاب الرئاسة في الولايات المتحدة لم
يفز على ريتشارد نيكسون في سنة ١٩٦٠ إلا بنسبة ضئيلة نظراً لأنه ينتمي
إلى الأقلية الكاثوليكية ، وخرج في ترشيحه عن التقليد المتبع هناك .

وحياة الدولة الذي بشرت به العلمانية في البلاد الغربية ، وكذلك المساواة
في الحقوق والاعتبار في ظل هذا الحياد ، تنفضه التفرقة العنصرية في مجتمعاتها
كالمجتمع الأمريكي في الولايات المتحدة مع الزنوج ، والمجتمع الإنجليزي في

إنجلترا مع المستوطنين والوافدين من دول : «الكومنويلث» . فتشريع عديد من الولايات في أمريكا، لايسوى بين البيض والزوج ، ويتعارض مع حياد الدولة الفيدرالية ، الذى هو إحدى نتائج العلمانية ، كما يدعى . وتشريع البرلمان الإنجليزى الخاص بترحيل بعض القادمين من بلاد - الكومنويلث- وإعادتهم إلى بلادهم ، وبوضع قيود خاصة فى سبيل الإقامة فى إنجلترا لمن يفد من هذه البلاد ، لا يتفق مع علمانية الدولة وفصلها عن الكنيسة والدين ، إذ أخص من وضعت القيود فى سبيلهم ، هم أصحاب الرعية الباكستانية ، والسبب - كما ذكرته بعض الصحف البريطانية - هو الفارق الملموس بين نظام الأسرة زسلوك أفرادها فى الإسلام، وذلك النظام الآخر الذى هو للأسرة المسيحية ، وذكرت هذه الصحف على سبيل المثال: الزواج بأكثر من واحدة، وصيام رمضان ، والرغبة فى كثرة الأولاد .

وقد تجاوز أمر «حياد» الدولة - كنتيجة للعلمانية - فى بلاد إسكندنافيا الكنيسة كسلطة : واعتماد الدين وممارسة طقوسه كأمر شخصى ، إلى السلوك الشخصى للأفراد . فاللدولة فى أى من هذه البلاد تتف الآن موقف الحياد فى العلاقات الجنسية . وعن هذا الموقف : شاع زواج «المجموعة» . وابتدأ حل زواج الأخ بأخته . وأصبح من حق التلميذ والتلميذة أن يعرف فى مراحل الدراسة منذ الثامنة : صرر المعاشرة الجنسية ، والحمل ، وتطور الجنين حتى الولادة ، من أفلام ورسوم تعرض عليهم ، كما أصبح من حق الشبان والشابات زيارة معارض جنسية تقام فى أماكن عامة يطلعون فيها على الصور المتنوعة للجنسين ، وعلى كتب الجنس ، وأفلام الحب ، (المكشوفة ، كما يسمونها) . وزواج التجربة - وهو المعاشرة الجنسية بين الفتى والفتاة قبل الزواج ، وقد لا يصل الأمر بعد ذلك إلى الزواج - تقليد مسلم به الآن فى البلاد العلمانية ، سواء فى الشرق أم فى الغرب . وقلما يعترض عليه أبو الفتاة وأمها ، وزنا الزوجة لم يعد سبباً كافياً لطلاقها من الزوج إن رفع الأمر إلى القاضى . وذلك فى الدانمارك باعتبار أنه أمر شخصى كذلك .

ودولة الفاتيكان - في الطرف الآخر كمثلة للسلطة الدينية - لم تنزل تقوم من جانبها بدور كبير في سياسة البلاد التي فيها أغلبية كاثوليكية ، عن طريق الأحزاب السياسية التي تسمى : بالأحزاب الديمقراطية المسيحية ، وكذلك في السياسة الدولية العالمية . فالأحزاب الديمقراطية المسيحية هي أجهزة للعمل على رسم الخطة لتنفيذ اتجاه الفاتيكان في الدرجة الأولى . وعن طريقها حالت الكنيسة حتى الآن دون أن تنطرف العلانية إلى النوع اليسارى الآخر الذى يقيم « البلشفية » ديناً له ، بدلا من المسيحية .

ويلاحظ أن إلغاء المسيحية في الشرق الأوروبى ، وتعويضها بالبلشفية تحقيقاً للعلمانية بمفهوم : الاستئثار والتفرد بالسلطة فى الدولة ، لم يحقق الهدف الذى استهدفته الماركسية اللينينية حتى الآن ، وهو تحويل البلشفية إلى : «دين الدولة » ليرتبط به المواطنون من أى مجتمع اشتراكى بلشئى دون أى رباط آخر من : النزعة إلى القومية ، أو الميل إلى الدين السائد قبل التحول الاشتراكى ، فالقوميات - وكذلك الاتجاهات الدينية السابقة - ما زالت تلعب دورها فى تعويق سير « العالمية » التي تشيد بها الثورات الماركسية . وإعادة تقسيم تشيكوسلوفاكيا إلى ولايات فيدرالية ، بعد أغسطس سنة ١٩٦٨ وكذلك مشروع الدستور الجديد فى يوغوسلافيا : بتقسيم البلاد من جديد إلى ولايات اتحادية ، يصور على الأقل : أن النزعة القومية ظلت قائمة وقوية ، وأن مظهر « العالمية » التي قصدت إليها العلمانية بمفهوم إلغاء المسيحية .. هو مظهر يفرضه سلطان القوة فى الدولة وحده ، وليس تعبيراً عن التحول إلى الماركسية ؛ هو دستور يتلى ، وليس واقعاً يتحسس .

وفى الدول الإسلامية : يلاحظ : أن تركيا هي الدولة الإسلامية فى الشرق التي أعلنت العلمانية الغربية كأساس لسياستها الجديدة ، منذ تولى مصطفى أتاتورك السنطة فيها بعد الحرب العالمية الأولى . والسياسيون فى الغرب على

الخصوص - ومعهم المستشرقون في بحوثهم وكتاباتهم - يشيدون بتقدم صناعى علمى فيها ، ويعودون بأسباب هذا التقدم إلى دخول تركيا مجال الغرب بدون إسلام . ففصلها بين الإسلام - كدين - والدولة : هو العامل فى نظرهم الذى قربها من الدول المتطورة .

إن تركيا فى قبولها للعلمانية كانت مجبرة على القبول فى تسوية الصلح الذى دار وراء الكواليس مع الحلفاء ، بعد انتصارهم فى الحرب العالمية الأولى . وقصد الحلفاء من أن تعلن تركيا : العلمانية ، وأن تفصل الإسلام عن الدولة ، وهى مركز الخلافة الإسلامية - أمرين :

- إلغاء الخلافة الإسلامية ، كأداة لتجميع المسلمين : من عرب ، وعجم على السواء فى آسيا وإفريقيا . إذ سترتب على إلغاء الخلافة : إمكان تمزيق المسلمين إلى عرب ينطقون بالعربية ، وغير عرب ينطقون بلغاتهم الوطنية . وعندئذ يمكن التبشير بالقومية العربية كذلك لتجويف الهوة بين المسلمين . ثم لئلا تكون للقومية العربية فاعلية بعد عزل العرب عن غير العرب من المسلمين ، ينصح الحلفاء بقيام « جامعة دول عربية » لتؤكد سيادة كل دولة عربية فى مواجهة دولة عربية أخرى . وبذلك يضعف الترابط على أساس اللغة العربية التى اعتبرت وحدها - دون الإسلام - حجر الزاوية فى مفهوم القومية العربية . وشأن العرب الآن بعد قيام الجامعة العربية يساوى : شأن غير العرب المسلمين فى تفرقهم على أساس من لغاتهم الوطنية العديدة .

وإبعاد المسلمين غير العرب عن العرب - بالتبشير بالقومية العربية - وبالقوميات الأخرى - بعد إلغاء الخلافة الإسلامية ، ثم بإضعاف فاعلية القومية العربية بين العرب من جديد بقيام جامعة دول عربية تؤكد استقلال كل دولة .. هذا .. وذلك : كان مقدمة ضرورية لعزل فلسطين عن قوة المسلمين مجتمعين ، وعن قوة العرب وحدهم مجتمعين كذلك ، كان تعهداً لقيام دولة إسرائيل .

والذى قصده الحلفاء المنتصرون فى الحرب العالمية الأولى - أيضاً وهم أصحاب العلمانية الغربية - من إعلان تركيا للعلمانية . . هو عزلها عن التراث الإسلامى ، وتكوين أجيالها القادمة فى بعد عن الصلة بالإسلام وعن العرب معاً . وبذلك تصبح تركيا المسلمة قريبة إلى الغرب فى ميوله واتجاهه ، على نحو ما أبعد الإسلام من أسبانيا ، ومن البلقان ، وجزر البحر الأبيض المتوسط - وعلى نحو ما يبعد الآن عن باكستان - ، ولكى يتم التحول عن الإسلام كانت كتابة اللغة التركية بحروف لاتينية بدلا من الحروف العربية .

والتقدم الصناعى والعلمى فى تركيا العلمانية لم يكن بسبب الفضل بين الدين والدولة .. أى لم يكن بسبب إبعاد الإسلام عن شئون الدولة ، وما تجر إليه مبادئه - كما يقال ويدعى - من : التخلف . وإنما كان مكافأة لها من الغرب الرأسمالى والشرق الشيوعى على السواء ، على إبعادها للإسلام . . ، وإنما كان أولا وأخيرا بسبب المساعدات الأجنبية التى قدمت لتركيا من جانب الاتحاد السوفيتى فى الشرق ، والولايات المتحدة الأمريكية على الخصوص من الغرب وهى مساعدات اقتصادية ، وفنية ، وعلمية لتتحول إلى نموذج بين البلاد الإسلامية .

فالاتحاد السوفيتى له مصلحة داخلية وخارجية فى كون تركيا ، بلداً علمانياً . فصلحته الداخلية فى إخضاع البلاد الإسلامية الآسيوية الملحققة به - وفى بلاد القوقاز على الخصوص - للأيدولوجية الجديدة وهى أيدولوجية البلشفية أو أيدولوجية إلغاء الدين ، والإيمان بالدولة وحدها . فإذا أصبحت تركيا بلداً علمانياً - ومعظم المسلمين فى بلاد القوقاز الملحقين بالاتحاد السوفيتى - هم من الأتراك ، كان من اليسير على الأجيال الناشئة فى هذه البلاد أن تخضع للدين الجديد لا بحكم الجوار ، ولا بحكم صلة القرابة فقط ، وإنما : لأن تركيا كانت مركز الخلافة وعلى رأس الإمبراطورية الإسلامية قد أعلنت الآن عزل الإسلام عن شئون الدولة ، وأخذت لنفسها طريقاً جديداً فى الحياة ، هو طريق ممد على الأقل للعلمانية الماركسية . وإذن لابد أن يكون الإسلام عامل تخلف !! . هكذا المنطق السياسى .

ثم للاتحاد السوفيتي مع ذلك مصلحة خارجية كذلك في كون تركيا بلداً علمانياً ، وهي إمكان التأثير بهذا النموذج على بلاد أخرى إسلامية مجاورة له من آسيا : كإيران ، وأفغانستان ، وباكستان ، فتضعف هذه البلاد من علاقتها بالإسلام . وبذلك تصبح مجالاً حيويّاً للاقتصاد والأمن السوفيتي . والاحتلال الروسي القيصري لإيران في فترة من الزمن . وحمله على إنشاء : « البهائية » أو « البابية » فيها تخريباً للقيم الإسلامية .. يعلن عن مدى التطلع الروسي إلى هذه البلاد الإسلامية . . منذ وقت طويل وقبل الثورة البلشفية في أكتوبر سنة ١٩١٧ .

والغرب له مصالح اقتصادية عديدة واستثمارات مالية كبيرة في البلاد الإسلامية في آسيا وإفريقيا ، ومن شأن قبول هذه البلاد للعلمانية أن يسهل للغرب طريق الحركة في سبيل الاستغلال الاقتصادي ، سواء أكان من مصادر الثروة الطبيعية أم من دائرة الطاقة البشرية . وكتاب - الإسلام قوة الغد - لبول أشميدت سنة ١٩٣٦ (١) يوضح في غير لبس إمكانيات البلاد الإسلامية من الثروة الأرضية والمعدنية ، وتكاملها ، وطاقة المسلمين في الحصوبة الجنسية ويسر الارتباط بينهم على الإيمان بالله . وهو كتاب ينذر أوروبا بالفناء ، إن مكن الغرب المسلمين من التجمع .. ومن استخدام هذه القوى الثلاث . ونداء هذا الكتاب الموجه إلى الأوروبيين بالإنذار يعبر عن عمق الرغبة الصليبية في الحيلولة دون تجمع المسلمين على الإسلام .

وإن دفعت البلاد الإسلامية اليوم لسبب أو لآخر . إلى قيود الاشتراكية ليس بمفهومها في الغرب ، ولكن بمفهوم البلشفية - فإن هذه البلاد ستكون أكثر تمهيداً للاستغلال الاقتصادي .. وأكثر طواعية للتبعية الأجنبية . وثورة كالثورة الثقافية في الصين الشعبية كفيلة بمحو الإسلام في زمن قصير جداً .

(١) تقوم مجلة « الفكر الإسلامي » بلبنان بنشره على حلقات ، وقد ترجمه إلى العربية الدكتور محمد شامة الأستاذ بجامعة الأزهر ، وقامت « مكتبة وهبة » بنشره .

وبنجلاديش مثل حتى الآن لإبعاد الإسلام عن ديار المسلمين ، سواء بنشاط الأحزاب اليسارية ، أو بالتحالف مع الاتحاد السوفييتي وتولى الحزب الشيوعي فيه الولاية التوجيهية في هذه الجمهورية المنشقة حديثاً .

ومع كون تركيا بلداً علمانياً يفصل بين الإسلام والدولة فإنها بشأن حرية الأفراد فيها في ممارسة العبادة الإسلامية ، لا تقل عن أي دولة إسلامية أخرى لا تعلن رسمياً الفصل بين الدين والدولة ، لأن ما أعلنته تركيا في الأمس القريب من الفصل بين الدين والدولة ، مارسه الاستعمار الغربي في الأمس البعيد عملياً في البلاد الإسلامية التي استعمرها ، ولكن في تدرج وفي إحكام ، وفي غيبة من الوعي الإسلامي . ولم يفلت أي بلد إسلامي — أو أكثريته إسلامية — في آسيا وإفريقيا من الاستعمار الغربي ، ومن ممارسته العلمانية وإضعاف الإسلام فيها ، فالإسلام في غالبية هذه البلاد أبعيد :

— في سياسة الحكم : فنظام الحكم اليوم في أي مجتمع إسلامي في آسيا أو أفريقيا في سيره : إما علماني غربي أي رأسمالي ، وإما علماني شرقي أي بلشفي ماركسي .

— وفي سياسة التوجيه والتعليم : إذ يشار إلى الإسلام في بعض مناهج المرحلتين الأولى والثانية ، يغفل في التعليم العالي والجامعات ، حتى في البلاد التي تعلن رسمياً أنها تمارس الإسلام في حياة المواطنين فيها .

— وفي سياسة التشريع والقضاء : فما لم يبلغه الاستعمار من مبادئ الإسلام أو مظاهره ، ألغاه الحكم الوطني بعد الاستقلال ، كالأوقاف ، والميراث .

— وفي سياسة المال والاقتصاد لا يعني فيها : إن كانت ملائمة أو غير ملائمة للمبادئ الإسلامية والاتجاه الإسلامي في حياة المسلم .

— ولم يبق من الإسلام في المجال العملي للحياة الإسلامية إلا الأحوال الشخصية . أي أحوال الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، والحضانة ، والعدة ... إلى آخر موضوعاتها ، فهل الذناء بالعلمانية وصحيحة من يسمون أنفسهم بالعلمانيين

في البلاد الإسلامية هي لإلغاء هذه الأحوال الشخصية ، أى لإلغاء المظهر
الباقى من شخصية الإسلام ؟

لم يبق من الإسلام في الأحوال الشخصية كفاصل بين المسلمين وغيرهم
إلا أن المرأة المسلمة لا تتزوج غير مسلم . إذ الطلاق — الذى هو خصيصة
الإسلام — سعى إليه الغربيون الرأسماليون والشرقيون الشيوعيون ، واقتربوا
فيه من الإسلام على درجات مختلفة . فهل تنحصر العلمانية التى ينادى بها
اليوم في المجتمعات الإسلامية في جواز : زواج المسلمة بغير المسلم ؟

هل في جواز زواج المسلمة بغير المسلم : مصلحة للدولة ، تحقيقاً للعلمانية ؟
أم هو الاندفاع في التقليد ؟

ويلاحظ أخيراً : أن البلد الذى أعلن الإسلام دستوراً له ، وقام كدولة
على أساس منه — وهو باكستان — بقوله من مظاهر التخلف على عهد الاستعمار
بعد استقلاله ، ما يفسر الآن بأن سببه الإسلام ، والتسلك به . ويثير هذه
القضية كثير من المستشرقين ، مثل : ويلفريد سميت ، في كتابه : « الإسلام
في التاريخ » . فيوازن بين تركيا العلمانية وباكستان الإسلامية ، ويخرج
من الموازنة بذكر : أن الإسلام بإبعاده عن الدولة كان السبب في تقدم
تركيا ، وباحتضانه وبتأسيس الدولة عليه كان سبباً في تخلف باكستان ، مع
أية كلام من الدولتين آسيوى ، ولا يتكلم العربية كلغة أولى .

ولكن باكستان بقيت في صلتها بالإسلام — بعد الاستقلال — على النحو
الذى كانت عليه في عهد الاستعمار . أى أنها لم تشرع دستوراً إسلامياً
يعتمد في مبادئه على القرآن والسنة الصحيحة — كما كان مرتقباً — تأخذ به
في جميع نواحي المجتمع الباكستاني ، كما لم تقم بنشاط غير عادى في التوعية
بالإسلام في المدارس والأماكن العامة ، عدا ذلك النشاط في المساجد وهو
نشاط تقليدى . وذلك بفعل العسكريين الذين تولوا مقاليد الأمور فيها واحداً

بعد الآخر . وظل الوضع في سيره كما كان ، وكما هو في أي بلد إسلامي آخر ، نالت من دينه علمانية الغرب في عهد الاستعمار . ولهذا لم يوضع الإسلام موضع التجربة كدستور وكقانون ، وكمنهج ، في التربية والسلوك في حياة المجتمع الإسلامي الباكستاني . واستمرار الوضع السابق على عهد الاستعمار هو الذي هيأ للحركات اليسارية والانفصالية في شرق باكستان وغربها اليوم : أن تقوى وتزداد فاعليتها . وقد أثمرت هذه الحركات ثمرتها . فانفصل شرق باكستان بمعاونة الهند الهندوسية وروسيا البلشفية الشيوعية . وأعان العلمانية . ونفس المصير سيصيب القسم الباقي من باكستان الغربية ولكن بتأثير الصين الشيوعية .

والمصادر الأجنبية التي قدمت المساعدات الاقتصادية والفنية والعلمية لتركيا العلمانية ، ليس في مصلحتها أن تقدم مثل هذه المساعدات لباكستان المسلمة ، حتى لا يكون وجودها وازدهارها عامل تحريض للدول الإسلامية الأخرى في آسيا وأفريقيا : على تمسكها بالإسلام والسعي إلى الأخذ به في مجالات الحياة المختلفة « إذ من المؤكد أن قوة الإيمان بالإسلام في البلاد الإسلامية تشكل وحدها العقبة الأولى في طريق تبعية هذه البلاد للأيديولوجيات الأجنبية الغازية . وبالتالي : تقوى شعور هذه البلاد باستقلالها أمام الإغراء أو التهديد الخارجي كما يشكل الإيمان نفس العقبة في طريق التوسع الإسرائيلي في البلاد العربية . ومحاولة إعلان العلمانية الغربية .. أو تطبيق الاشتراكية البلشفية في الوطن العربي هي محاولة تمهد لإسرائيل الاطمئنان على المستقبل . وعلى التوسع الاقتصادي والعلمي في هذه البلاد . كما تمهد للكثلة الاستعمارية المنافسة على خيرات الشرق الأوسط ومركزه وأن تصل إلى نفوذ فيها يحنق الأنفاس .

والآن ، لا يقال : إن الإسلام يحد من پحرية الإنسان ، ويفرض الوصاية على الإنسان ، أو يكره الإنسان . . إن رسالته هي رسالة الإنسان في مستواها الفاضل .

والآن أيضاً ، ليس في الإسلام « جمود » طالما كان الاجتهاد مبدأ أساسياً فيه . مبدأ ملاحقة التطور والوقائع المتجددة حتى إدراجها تحت مبدأ من المبادئ العامة فيه .

والآن كذلك ، ليس في عقائد الإسلام تعقيد ، لأنه يفصل بين مستوى الله ، ومستوى الإنسان فصلاً تاماً : « ليس كمثلته شيء » (١) . « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير » (٢) .. فلا يختلط الإنسان — في خطئه وصوابه — بالله في قاسيته وحكمته .

والآن كذلك : ليس في الإسلام أي باعث يبعث على ما يسمى : « بالتخلف » طالما لا يرى شراً في الدنيا ، وفي الحياة المادية ، من : أكل ، وشرب ، وزواج ، ونسل ، وزينة ، وإنما يرى الشر فقط في « الإسراف » وفي الغلو في الاستمتاع بما في الحياة المادية . وطالما أيضاً يرى : أن الإنسان يحمل وزر نفسه وخطيئته وحدها : « ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى » (٣) . فهو ينظر إلى الإنسان على أنه « وحدة » مستقلة تنطلق في غير قيود من أخطاء سبقت وفي مسئولية شخصية فردية .

.. لا وصاية بل استقلال

ولا جمود بل حركة . .

ولا تخلف بل تقدم بالسعى والعمل في الحياة الدنيا .

.. إنسانية خالصة .

.. ومسئولية فردية واضحة .

.. عبادة الله وحده ، ومساواة بين الإنسان والإنسان .

.. وبشهادة : أن لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، يتصل الإنسان بربه

من غير وسيط

.. وبالإيمان بالله يتحرر الإنسان من كل إلزام خارجي عنه .

(١) الشورى : ١١ . (٢) الأنعام : ١٠٣ .

(٣) فاطر : ١٨ .

. . تلك أسس النظرة الإسلامية إلى الإنسان .

ولو كان الإسلام فى أوروبا ما نشأت العلمانية فى الفكر الأوروبى ، ولما وصل تفكير بعض المفكرين فى أوروبا إلى التطرف فى المادية ، والجنوح إلى شحن النفوس بالأحقاد ، ودفعها إلى الانقلاب الدموى ، لحل بعض المشاكل الاجتماعية .

وإن طلب تطبيق العلمانية فى مجتمع إسلامى من حاكم .. فذلك لعدم أهليته للحكم ، وللهرب من المسئولية التى يلقها الإسلام على الحاكم كحاكم ، فى طلب الاستقامة فى السلوك وأداء الحكم والعدل ، والشورى المتبادلة والرعاية ، وليس التسلط .

. . وإن طلب من مفكر ، فذلك هو لقصور فى معرفة الإسلام ، وخداع نفسه وغيره بعرض قضايا ، يدرك أطرافها فقط ، جوهرها وغايتها .

. . وإن طلب من سياسى ، فهو للتلاعب بالفكر غير الناضج ، والتمويه فى حلبة المناقسة السياسية .

. . وإن طلب من فنى ، وفتاة فهو للتحلل من التزام الإيمان : فى اتوجه والسلوك والانطلاق فى شهوة البطن ، والفرج ، والملبس !

أتراد العلمانية فى شرقنا على نمط الفصل بين سلطة دينية وأخرى مدنية ؟ ... ما هدف الفصل إذن ؟ .

أهو خلق لدولة داخل دولة ، وسلطة بجانب سلطة ؟ .. أعندئذ تم وحدة الأمة والمجتمع ؟ أم يزداد مصدر الاحتكاك بحكم المحافظة على البقاء ؟

أتراد العلمانية فى شرقنا على نمط إلغاء الدين وإشاعة الإلحاد لتنفرد الدولة بسلطتها ؟ ما هو البديل عن الدين فى الدولة الآن ؟ .. ما هو الدين الجديد ؟ وقد رأيناه فى المرحلة العلمانية الثانية .. السياسية . كما رأينا المعبود : « جماعة العمل » أو « الدولتم » .. وانتهى أخيراً « بالحزب » .

(أ) أهو القومية العربية فى شرقنا؟ وما مضمونها؟ .. أهو تاريخ العرب وقد كونه الإسلام؟ .. أم هو اللغة الفصحى وليست موجودة إلا فى القرآن؟ .. أم هو اللهجة العامية؟ وأية لهجة من اللهجات القائمة فى المحيط العربى هى التى تسود؟ ..

(ب) أهو الماركسية أو البلشفية - كما تسمى رسمياً فى السياسة الدولية؟ .. وأى ضرب من ضربها . أهو الضرب الأرتوذكسى منها الذى لا يهادن الرأسمالية؟ أم ذلك النوع الآخر الذى يوصف من أصحاب الضرب الأول بأنه « ردة » .. وهو الذى يضع التعايش السلمى كأسلوب للعلاقات الدولية، بدلا من عدم المهادنة؟ ..

وهل على لهجة عامية واحدة يمكن أن تجتمع الأمة العربية؟ وهل فى نوع من البلشفية يؤمل فى أن تتحد؟ وأين عندئذ استقلالها ووجودها؟ هل يذوب فى وجود الاتحاد السوفيتى، أم فى وجود الصين الشيوعية؟

إن النصيحة هى دراسة الإسلام أولا دراسة واعية، وعلماء المسلمين قبل عامتهم عليهم أن يعيدوا دراسته فى كتاب الله؛ ويستوحوا الرأى منه، دون أن يفرضوه عليه من خارجه.

الباب الثاني

مُشكلة الديمقراطية

- حقوق الفرد فى الأسرة
- حقوق الفرد فى المجتمع
- حقوق الفرد فى الدولة

لم تعد هناك أرستقراطية النبلاء في نظام حكم المجتمعات المعاصرة . وإنما هناك حكم طبقى : حكم الأثرياء بأموالهم ، وحكم العمال بكدهم وسواعدهم .. هناك حكم المال ، أو حكم العمل . . هناك نظام المجتمع الرأسمالى ، وهناك نظام البروليتاريا . وكل من هذين النظامين ينعت نفسه بالديمقراطية . وكل من هذين النظامين يشتبك مع الآخر في أيديولوجية .

والمجتمعات الإسلامية بعد استقلالها السياسى ورثت عن الغرب المستعمر النظام الرأسمالى في الحكم ، وعندما يريد أى مجتمع منها أن ينفك عن التبعية السياسية للغرب يأخذ بنظام البروليتاريا ويتبع الماركسية البلشفية في الحكم بدلا من ترك النفوذ لأصحاب رؤوس الأموال .

ونظام الحكم في الإسلام ليس حكماً طبقياً .. أى ليس حكماً رأسمالياً ، ولا حكماً آخر عمالياً . إنه حكم أمة بدون طبقية . لأنه لا يعرف تمييزاً بين أفرادها تقوم على أساسه طبقة خاصة . انه لا يميز بين أفرادها في الاعتبار البشرى والكرامة الإنسانية ، وإن كان ينظر إلى عملهم نظرة تفاوت . فأكرمهم هو من كان أقرب للتقوى والإيثار .

والمجتمع الإسلامى تمحى فيه الطبقة فقط في اللحظة التى تسود فيها التقوى في السلوك .. أى يسود فيها تجنب الفواحش والمنكر ، كما يسود فيها الإيثار وضعف الأنانية في علاقات الأفراد بعضهم ببعض .

ولكى يتحقق نظام حكم إسلامى صحيح ، يضع القرآن الكريم حقوق الفرد وواجباته في مجال الأسرة ، والمجتمع ، والدولة . وفي ظل هذه الحقوق والواجبات لا يرى أثر لطبقية في المجتمع ، ولا تُرى عداوة بين الأفراد ، وإنما جميعاً كأسنان المشط الواحد .

وربما تبدو هناك صعوبات ذهنية أو تصورية - لدى الجيل الحاضر -
في قبول إطار الحقوق والواجبات التي تحدد نظام الحكم الإسلامي لأنه :

- وسط موجات الوثنية المادية العاتية في : « عالم ما بعد الحرب العالمية
الثانية » ووسط القلاقل والاضطرابات والقوضى بين شباب أجيال هذا
العالم ، ووسط الانقلابات الديموية وغير الديموية المتتابة في الصراع من أجل
السلطة على الحكم في البلاد النامية في آسيا ، وإفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ،
تلك الانقلابات التي كادت تصبح قانون الحياة الجارية في هذه البلاد .
ووسط هذا كله يتحدث مثل هذا البحث عن حقوق الإنسان في القرآن -
في صلة الفرد بالجماعة - عن الروحية الإنسانية ، وعن قيم عليا في حياة
الإنسان السياسية ، والاجتماعية ، والأسرية مستخلصة من كتاب الله وهو
القرآن أرسل به رسوله محمد بن عبد الله ، منذ أربعة عشر قرناً الآن ،
ينبغي أن تكون ، وأن يتحول إليها الوضع ، مما هو كائن فعلا في النظام
الرأسمالي ، أو النظام الماركسي البلشني .

وهل سينظر القارئ المسلم لهذا البحث ، على أنه حديث من تاريخ
الماضي ، لا شأن له اليوم بواقع الحياة ، يتسلى به كما يتسلى بالقرآن نفسه
في ترتيل نغمه ؛ وفي إثارته لعاطفة القلب لحظات من الزمن ؟ .

إذ أن الفجوة واسعة بين ما هو كائن في مجتمعات المسلمين في عصرنا
الحاضر طبقاً لأحد النظامين ، وبين ما يجب أن يكون عليه الوضع ، طبقاً
لروحانية الإسلام وقيمه العليا . إذ أن الأحداث كذلك التي تصر على بقاء
الواقع الحالي لهذه المجتمعات على ما هو عليه . . أقوى من عوامل التحول
نحو واقع إسلامي جديد .

وما يشاهد في باكستان في حاضرتنا الآن قد يعطى الدليل على أن التبعية
لغير الإسلام في تكييف مجرى حياة المسلمين أعمق جذوراً وأبعد أثراً من
قوة « إقبال » في فلسفته الإسلامية ، وحكمة « جناح » في سياسته ، وتلفه

المسلمين هناك في رغبة سائدة على حياة إسلامية ، سياسية ، واجتماعية ،
واقصادية ، وسلوكية ؛ ومن قيام باكستان كقولة إسلامية منذ ربع
قرن تقريباً .

أم هل - رغم طغيان المادية وتشبث مفاسدها بجوانب الحياة الإنسانية
العديدة - يمكن للقارئ لهذا البحث أن يتحى عن نفسه خواطر اليأس : من
ظلام المادية ، وينظر إلى الأمر من زاوية الأمل في الإيمان بالله وحده ،
وفيما قننه من قوانين في كتابه حياة المجتمعات ، بحيث لا تتخلف عنها أبداً؟.

فإن طغيان المادية ليس دليلاً على دوام اتجاهها في حياة الإنسان : «وكأين
من قرية (أى مجتمع) أملت لها وهي ظالمة ثم أخذتها وإلى المصير» (١)
وإن القلق ، والفوضى ، والاضطرابات السائدة اليوم ، بين أجيال ما بعد
الحرب العالمية الثانية هي أمارات إنذار لتغيير هذه المجتمعات المادية :
« وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان
فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » (٢).
وأنه لو كان هناك في واقع هذه المجتمعات زعماء مصلحون : يحولون دون
الفساد السياسى والاجتماعى والسلوكى ، ما أصاب هذه المجتمعات أبداً خوف
الفقر ، ولا ذل الرق والاستعباد ، ولا سيطر عليها القلق من المصير ،
والتحصن من أجل ذلك بوسائل التدمير والتخريب ، ولا أطلقت العنان
للإباحية الوقتية المغلفة في سلوك الجنس ، وإرهاب الأمناء : « فلولا كان
من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض إلا قليلاً ممن
أنجينا منهم ، واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين . وما كان
ربك ليملك القرى بظلم وأهلها مصلحون » (٣) .

وإن أمانة الإنذار النهائى للتغير الشامل للمجتمعات المادية التى طغت

(٢) النحل : ١١٢

(١) الحج : ٤٨

(٣) هود : ١١٦ ، ١١٧

بماديتها . . ما جاء في قول الله تعالى : « وإذا أردنا أن نمك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » (١) . .

وإن نظرة السخرية التي تنظر بها المادية في الوقت الحاضر إلى الروحية ونظام القيم العليا في حياة الإنسان ، هي نظرة منطقية لاتجاه الوثنية المادية . ولكن هذه النظرة لا تغير من قيم الروحية ، والإيمان بها ، ولا من أثر هذا الإيمان في مستقبل المجتمعات البشرية : « زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ، والله يرزق من يشاء بغير حساب » (٢) . . هل يبدد الأمل في الإيمان بالله يأس هذا الظلام المادى الرهيب . ويندفع المؤمنون به إلى المشاركة في الدعوة إلى إصلاح مجتمعاتهم . وعدم التأثير بالبريق اللامع في الحياة المادية المعاصرة إن غرباً . وإن شرقاً ؟ . إن المسلمين في حاجة إلى أن يبلغوا في حاضرهم أولاً درجة الرشد في الإنسانية باتباع إسلامهم ، وبذلك يجتازون مرحلة المراهقة ، ثم مرحلة الطفولة قبلها .

معنى الحق - والواجب :

إن أى حق مشروع للإنسان يقابله واجب يتعين أداؤه عليه . لأن في أداء الواجب يتوفر الحق المشروع ذاته . والأمر يدور بين أخذ وعطاء ، ولو كان الآخذ هو نفس المعطى ، فالفرد إذ يجب عليه أن يسعى في سبيل الرزق ، وفي أداء هذا الواجب عليه . يستمتع بالحق المشروع له في المحافظة على البقاء . والفرد كذلك يجب أن يكف عن الاعتداء ، وفي أداء هذا الواجب عليه ، يستمتع بمباشرة حق الحياة في أمن وسلام .

وهكذا : هناك حق ، وهناك واجب ، لا يفصل أحدهما عن الآخر في نشاط الفرد بالنسبة لذاته ، أو لذات أخرى غير ذاته ... هناك حق لفرد

(١) الإسراء : ١٦ . (٢) البقرة : ٢١٢ .

قبل فرد آخر أو مجموعة من الأفراد . وفي الوقت ذاته هناك واجب على هذا الفرد نحو هذا الفرد الآخر أو هذه المجموعة من الأفراد .

والحق والواجب لعدم انفصالهما يكادان يكونان أمرين اعتباريين . إن عبر بالحق وحده فينطوى التعبير عنه على أداء واجب في الوقت نفسه : وإن عبر بالواجب وحده فينطوى التعبير عنه على توفير حق في اللحظة عينها .

والقرآن الكريم يستعمل كلمة : « الحق » فيما يجب أن يقع ويؤدي ويتحقق . ولأنه يجب أن يقع ويؤدي فهو حق يترتب على تحققه مصلحة . يقول تعالى :

« ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا ، كذلك حقاً علينا ننج المؤمنين » (١) . . وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ، بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (٢) . . ويقول : « ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا ، وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » (٣) . . في هذه الآيات الثلاث مثلاً يعتبر القرآن الكريم نجاة المؤمنين من الأزمات والشدائد ونصرهم على أعدائهم ، كما يعتبر وقوع البعث في الآخرة ، أمراً يجب أن يتم ويقع ويتحقق . والله ذاته جل جلاله هو الذى يباشر تحقيقه ، كما يباشر خلق كائن من كائناته . والحق إذن هو م يجب أن يتحقق في ذاته ، ويترتب على تحققه مصلحة أو دفع مضرة .

من المباشر لتحقيقه ؟ ومن المستفيد من مصلحته أو من دفع مضرته ؟ . . من يتحدد هنا لهذا أو لذلك ، يكون الأقرب فقط إلى المباشرة أو الإفادة . وإلا فالحق عندما يتحقق هو خير عام ، ويجب لذلك أن يكون السعى إليه سعياً عاماً . فهو مطلوب لذاته ولآثاره العامة .

(٢) النحل : ٢٨

(١) يونس : ١٠٣

(٣) الروم : ٤٧

ولذا يقول الله تعالى في مخاطبة المؤمنين : « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة ، أنخشونهم ، فإله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين » (١) .. يقول ذلك حائثاً إياهم على دفع أذى أعدائهم عنهم .. إذ يقول ويعبر بقوله : « فإله أحق أن تخشوه » .. أى فإله هو أولى بالنسبة لكم بالخشية من الناس ، فإنه يفيد أن الخشية من الله وحده - دون الناس - أمر يجب أن يتم ويتحقق من جانب المؤمنين به . فالخشية من الله حق لله على المؤمنين . وحق الخشية من الله على المؤمنين ليس مرتبطاً أداؤه بالمؤمنين على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الذين واجههم أعداء الله بنقض الأيمان والعهود وحاولوا إخراج الرسول من بين أهله ومن وطنه . وإنما وجوب أدائه يرتبط بصفة الإيمان في المؤمن ، في أى وقت وفي أى مكان وجد . لأن أدائه ووقوعه يحقق مصلحة عامة لمجتمع المؤمنين وأفرده .

ولذلك عندما ينفي الحق تنتفى مع نفيه المصلحة العامة ، وينتفى الخير كذلك ، ويقع ما هو نقيض للمصلحة العامة والخير معاً وهو الضرر والأذى . فإذا يقول الله سبحانه : « فأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق وقالوا من أشد منا قوة ، أولم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة ، وكانوا بآياتنا يمجحدون » (٢) .. ويقول : « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم » (٣) . فيجعل استكبار قوم عاد ، كما يجعل ظلم فريق من الناس لآخرين منهم وبغيهم واعتدائهم عليهم : بغير الحق .. إنما يصور الأضرار الخطيرة التي تتم عن طريق الاستكبار والظلم والاعتداء . ولذا كان جزاء القوم المستكبرين من عاد : ما يقصصه الله في قوله : « فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً أيام نحسات لنذيقهم عذاب الحزى في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى

(٢) فصلت : ١٥

(١) التوبة : ١٣

(٣) الشورى : ٤٢

وهم لا ينصرون» (١) كما كان جزاء الفريق الظالم والمعتدى بغير الحق ، هو : ما سجل في نفس الآية ، من قوله تعالى : « أولئك لهم عذاب أليم » .

والحق الذى هو لفرد أو للأفراد فى أسرة أو فى جماعة ، والحق الذى هو للدولة قبل الأفراد أو للأفراد قبل الدولة . . ينتهى أمره إلى معنى : « العدل » . إذ بالعدل ينتهى الظلم ، كما ينتهى إلى معنى : « الإحسان » . إذ بالإحسان تتحقق المصلحة العامة . والطريق إذن إلى تحقيق : « الحق » هو ممارسة العدل والإحسان من جانب الأفراد فى المجتمع ، ومن جانب الدولة كذلك . ولكن لا يمارس للعدل والإحسان من جانب الأفراد ومن جانب الدولة إلا إذا كان كل من الجانبين على وعى بمعنى : العدل والإحسان ، وبآثارهما فى الحياة الفردية والجماعية ، ثم على إيمان بكونهما الطريق إلى الأمان والسلام فى علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، وبكونهما الطريق كذلك إلى الاستقرار داخل المجتمع وفى توجيه الدولة له .

والعبادات فى الإسلام - فى عددها ، وفى أدائها أداء صحيحاً - هى السبيل لإخراج : العدل والإحسان ، من مفهومهما التصورى . . إلى حقيقة عملية فى حياة من يؤمنون به . لأن العبادة بأى نوع من أنواع العبادات هى رياضة نفسية تسهم بقدر : فى تذليل العقبات والصعاب النفسية التى تعترض طريق التحول ، من : تصور ذهنى . . إلى واقع ملموس .

وهنا يرتبط الحق - إن فى مضمونه ، أو فى العمل على تحقيقه - ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بدين الله . . يرتبط بالإيمان بالإسلام وحده . فعن الإيمان بالإسلام يتعرف المؤمن منه ما يجب أدائه على المؤمن فى غير تحيز أو انحراف فى مفهومه ، وبالتالى من يتعرف يوفر الحق لنفسه أو لغيره . وعن الإيمان بالإسلام كذلك يلتزم المؤمن به ، بأداء الواجب من نفسه ، ويكون إلزامه لنفسه عندئذ إلزاماً ذاتياً ، لادخل لرقابة أجنبية عنه فى حمله على الأداء .

(١) فصلت : ١٦

وليس أكرم للإنسان من أن يكون إيمانه هو الدافع له على معرفة الحق ، وأدائه معاً وليس أذل للإنسان من أن يكون غيره - شخصاً ، أو جماعة ، أو نظام حكم ما - هو الذى يحدد له دائرة الحق : ويحمّله فى الوقت نفسه على مباشرة : فإذا حدد غير الفرد : للفرد . . معنى الحق ، فإنه لا يخلو تحديده من غرض ومصاحبة شخصية لمن يحدد الحق ويعرفه . وقد تطغى مصنحته الشخصية فى تحديد الحق فيصبح المؤدون للحق عندئذ عبيداً فى صورة أحرار ، وأذلاء فى صورة أناس كرماء . وإذا ألزم غير الفرد نفسه وحمله على مباشرة الحق . وبالتالي حمّله أداء الواجب ، فإن الحق يتوقف عن النفاذ أو يتباطأ فى وقوعه إذا خفت وسيلة الإكراه أو ضعفت . أو يردقه فى سبيل مآظاهرة الحق وهو غير الحق فى ذاته . وفى كلتا الحالتين تضيع معالم الحق ، ويظلم الإنسان .

وإذا كان الحق يمثل فى واقع الأسر مصلحة عامة وخيراً عاماً ، فإن تحقق هذه المصلحة العامة قد يبدو مرة أكثر فى جانب الأفراد ، وأخرى فى جانب الجماعة من حيث هى جماعة : أو الدولة باعتبار أنها كائن عام يمثل السبيل فى إحكام الترابط بين الأفراد وإلى تحقيق الهدف الرئيسى للجماعة ، وعندئذ يقال : حق الفرد ، أو حق الجماعة ، أو حق الدولة . وإذا قيل : حق الفرد فإنه قبل الجماعة والدولة . وإذا قيل : حق الجماعة أو الدولة فإنه قبل الأفراد .

وعلى هذا الأساس يتناول البحث :

أولاً : حق الفرد فى دائرة الأسرة .

وثانياً : حق الفرد فى المجتمع .

وثالثاً : حق الفرد قبل الدولة . وحق الدولة قبل الفرد .

.. وبهذه الحقوق فى الدوائر الثلاث يتكون نظام الحكم فى الإسلام . وأى نظام للحكم فإنه يقوم على تحديد الروابط والعلاقات بين الأفراد فى مجتمع واحد وفى ظل حكم واحد .

الفصل الأول

حق الفرد فى دائرة الأسرة

● للمرأة المسلمة - متى بلغت سن الرشد - الحق : فى الزواج وفى تأسيس أسرة ، بشرط أن تقترن بمسلم .

فالقُرآن الكريم لا يبيح زواج المؤمنة بغير المؤمن بالله وبرسوله محمد عليه الصلاة والسلام . إذ يقول : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار . (والكافر كما يطلق على المشرك الوثنى المادى ممن ينكر الله واليوم الآخر .. يطلق كذلك على الكثنابى الذى لا يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم (وهو القرآن) ، وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ، فلا تأس على القوم الكافرين (١) ») لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن « (٢) .. وفى سبيل تأكيد عدم إباحتها للمؤمنة لغير المؤمن بالله وبرسوله جاء نبي الحل مرتين : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » .

● وفى إطار الإيمان بالله وبرسوله عليه الصلاة والسلام يحق للمؤمنة أن تعبر عن موافقتها فى اختيار الزوج . أى لا تتزوج مكرهة بحال . فليس الزواج إلا عقداً يقوم على الإيجاب والقبول ، أو على تراضى الطرفين ، ككل عقود المعاملة فى الإسلام . ويروى فى إذن المرأة فى زوجها قوله عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر (أى

(٢) الممتحنة : ١٠

(١) المائدة : ٦٨

يؤخذ أمرها بإذنها) ، وإذنها سكوتها» (١) . كما يروى في أن إكراه المرأة على الزواج مبطل لعقده : قول خنساء بنت جذام الأنصارية : « إن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك . فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (أى أبطل زواجه وجعله غير قائم أصلاً)» (٢) .

● **والمرأة المسلمة الحق قبل زوجها في صداق عند عقد قرانها ، وفي نفقة أثناء الحياة الزوجية ، وفي متاع بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج عنها :**

في شأن الصداق يقول الله تعالى . « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٣) .. فإتيان الصداق أو المهر للزوجة حق واجب لها . لا لأنه ثمن مقابل الانتفاع « بالبضع » - كما يقول بعض الفقهاء - ولكن لأنه تعبير عن رغبة الرجل في الاقتران بالمرأة ومثل هذا التعبير من جانب الرجل ضرورة نفسية لاحتفاظ المرأة بحياتها . إذ شأن الأنثى من حيث الوضع البيولوجي أن تكون طالبة للذكر من نوعها في أى نوع من الأنواع التي بينها مزاجية الأنوثة والذكورة .

وإسقاط حق المرأة في الصداق أو المهر رهن برضاها مما يسدل على أن ما يدخل في ملكية الزوجة ليس للزوج عليه ولاية ، وأنه شأن خاص بها .

● **وفي شأن النفقة أثناء الحياة الزوجية يقول الله تعالى . «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» (٤) .** نجعل قواماً الرجل ، وصدارته في الأسرة ، ومواجهته لثورتها ، بسبب تميزه في التحمل وبسبب طاقته في حل مشاكل الحياة ، ثم بسبب وجوب

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٥

(٤) النساء : ٣٤

(١) التاج ج ٢ ص ٣٢٥

(٣) النساء : ٤

النفقة عليه لما يملك من استطاعة على السعى في سبيل تحصيل الرزق ، أكثر ما تملك المرأة . فهو لا يجيئ ، ولا يحمل ، ولا يلدوليست لديه العواطف التي تساعد على حضانة الطفل في السنتين الأوليين من حياته . ومن أجل ذلك لديه الوقت . وكذلك القدرة النفسية على موالاة العمل والسعى في الحياة بدون ضرر أو تضرر .

ووجوب النفقة على الزوج لا يعنى عدم إباحة المشاركة فيها من جانب الزوجة ، إن كانت ذات مال ، أو ذات عمل تؤجر عليه ، ومأزونة فيه من زوجها . وإنما يعنى فحسب : تحديد من يجب أن ينفق من الزوجين على الأسرة الجديدة : هو الرجل ، أم المرأة فيها ، رفماً للخلاف يقع بينهما ، مما من شأنه أن يحول دون أن تكون الزوجية مصدر مودة ورحمة ، وسكناً لكل منهما .. أى مما من شأنه أن يكون مناقضاً لهدف الزوجية .

وأما المتاع - وهو المنفعة المادية التي تعود على الزوجة ، عندما تنفصم عرى الزوجية بطلاق أو وفاة - فحق الزوجة فيه يقوم على معنى إنسانى يجب أن يتوفر في جانب الزوج أو في جانب أهله عند وفاته . وهو جانب الرعاية للعلاقة التي كانت قائمة بين الزوجين . ومن أجل ذلك ينبغى ألا تخرج الزوجة في إحساسها الإنسانى بعد المفارقة ، وتخرج من هذه العلاقة الزوجية وكأنها علاقة سلعة ردت إلى صاحبها . ولو أن النفقة كانت واجبة على الزوجة للزوج لكان الأمر بالنسبة له بعد الطلاق أو الوفاة ، على نحو ما هو للزوجة الآن .. أى لكان له متاع قبل الزوجة أو قبل أهلها .

ويقول الله تعالى في شأنه - المتاع - : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم (أى من جانب أهل الزوج) . متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم (والخطاب لأهل الزوج) في ما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم . ولله طلاقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقون » (١) .

(١) البقرة : ٢٤٠ - ٢٤٢

فآية الأولى من هاتين الآيتين تقرر حق المتاع للزوجة المتوفى عنها زوجها في مال زوجها مدة عام ، وتوصى كذلك بالألتخرج الزوجة بإخراجها - من جانب أهل الزوج - من مسكن الزوجية قبل انقضاء هذه المدة . وهذا حق للزوجة بسبب العلاقة الزوجية . ولكن لها الحق في أن تنازل عنه كشأن أى حق لها : « فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف » (أى فلا غضاضة عليكم فيما قضين في شأن أنفسهن بما هو مقبول وليس بمستقبح في العرف) . . . وهدف الآية إذن : هو تقرير حق للزوجة على غيرها ، وليس دعوة إليها بالتسك به . فهى ليست مكلفة بقبول ما يعرض عليها من قبل أهل الزوج ولا بالبقاء في مسكن الزوجية مدة عام . كل ما يتعلق بها الآن أن يقال لها : إن لها حقاً على أهل الزوج هو : كذا . . وكذا ولذا كان لها الخيار في التنازل عنه كلاً أو بعضاً .

وهذا أمر يختلف عما جاء في آية أخرى سابقة يتصل أيضاً بشأن الزوجة بعد وفاة زوجها ، وهو تحديد عدة الوفاة ، في قول الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً (والأمر هنا موجه إلى الزوجات أنفسهن ، وليس إلى أهل الزوج) فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف (أى فليس عليكم حرج - أهل الزوج - فيما أتين به الآن خاصاً بأنفسهن ، كأن يتزوجن من جديد .

ويذكر القرآن ذلك ليعلم أن حق أهل الزوج المتوفى - على زوجته - قد انتهى بمضى مدة العدة . وهى الأربعة أشهر وعشر وأمرها يعود إليها وحدها كاملاً بعد الآن) والله بما تعملون خير « (١) .

فهذه الآية بصدد تقرير حق لأهل الزوج على الزوجة . بينما الآية الأخرى السابقة بصدد تقرير حق للزوجة على أهل الزوج . فأهل الزوج من حقتهم - وارتبط به حق الله والمجتمع كذلك - قبل الزوجة أن يتعرفوا مصير العلاقة

الزوجية في نسب الزوج . فإذا انتهت العدة المفروضة رجعت للزوجة مشيئتها الخاصة في شأن نفسها في الزواج برجل آخر . والزوجة من حقتها المتاع ، وعدم الإخراج من مسكن الزوجية لمدة عام ، قبل أهل الزوج . فإذا انتهى العام انتهى ما وجب عليهم وعادت لهم مشيئتهم الخاصة في إخراجها . وعلى هذا النحو ، مطلوب الآيتين مختلف . والقول بعد ذلك بنسخ واحدة منهما للأخرى من المستبعد قبوله ، لأنه لا تعارض ، وإنما هما حقان متغايران ، حق للزوجة ، وحق لأهل الزوج .

نعم تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر ، لم يراع فيه الجانب البيولوجي (العضوي) فقط عند الزوجة ، وإنما روعي فيه أيضاً : جانب العرف والوضع النفسى والاجتماعى في علاقات الأسر بعضها ببعض : وإلا فبراءة الرحم تعرف بقراء واحد في شهر واحد ، كما هو الحال في عدة المختلعة .. فتحديد عدة المتوفى عنها زوجها على هذا النحو ليس تقصيراً لمدة الحول التي يدعى أصحاب القول بالنسخ أنها كانت الأمر المقرر أولاً في عدتها . وزيادتها عن عدة المختلعة ، والمطلقة تعود إلى هذا الأمر الاجتماعى الذي أشرنا إليه .

... وقول الله تعالى - في شأن متاع المطلقة - : « وللمطلقات متاع بالمعروف » .. يعطى الدليل على حق المطلقة في متاع يتعلق بنفقتها وكسوتها وسكنائها أيضاً . ولكن بالطبع خارج سكنى الزوجية . لأن هنا عامل الكراهية في العشرة الزوجية الذي قام الطلاق على أساس منه . وبهذا يفترق نوع متاعها عن متاع المتوفى عنها زوجها .

... وحتى المطلقة قبل الدخول بها ، أو قبل فرض مهر لها .. لها الحق في متاع قبل زوجها ، كما تنطلق هذه الآية : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين » (١) .. وكما يقول الله

(١) البقرة : ٢٣٦

تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تسوهن فإن لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتوهن وسرحوهن سراحاً
جميلاً » (١) . .

ولكن يلاحظ عند تقرير حق الزوجة المطلقة في متاع ، قبل الزوج : أن
القرآن الكريم يناشد بسببه معنى خاصاً في الزوج .. يناشد فيه تقواه : إذ
يقول : « .. حقاً على المتقين » (٢) في حال المطلقة المدخول بها ، ويقول :
« .. حقاً على المحسنين » (٣) في حال المطلقة قبل الدخول بها .. مما يدل على أن
هذا الحق للمرأة لا يقوم على مبادلة منها ، ولا على أساس من معنى العدل
في ذاته . وإنما يتطلب المروءة والإحسان في الإنسان الزوج . ففرضه رعاية
إنسانية صرفة ، ويعود إلى : « الدرجة » التي هي للرجال في قول الله تعالى :
« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » (٤) .

● وللزوجة المسلمة الحق في الخلع .. أي الحق في فسخ عقد الزوجية ،
إن تضررت بالمشرة ، في غير حاجة إلى الطلاق من زوجها :

فإنه إذ يقول : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود
الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، (أي
عند الخشية من عدم إقامة حدود الله في العلاقة الزوجية فلا حرج على الزوج
في أن يأخذ مما آتاه لزوجته — كلاً أو بعضاً — إن هي ردت له مفتدياً به
نفسها : ومخلصة إياها من ضرر يلحقها بالمعاشرة الزوجية) تلك حدود الله
فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (٥) .

وعدم احتياج الخلع من المرأة إلى طلاق من الرجل يقول به ابن القيم
وبعض الفقهاء . وحجتهم في ذلك : أن وضع الخلع يختلف عن وضع
الطلاق . فبينما الطلاق يتيح للزوج أن يراجع زوجته ويفرض العدة على

٢٣٦ : البقرة : (٣)

٢٤١ : البقرة : (٢)

(١) الأحزاب : ٤٩٠

٢٢٩ : البقرة : (٥)

(٤) البقرة : ٢٢٨

الزوجة بثلاثة قروء .. إذا بالخلع لايسمح بعودة الزوجة إلى زوجها إلا بعدد جديد أى إلا بموافقتها هى ، ويجعل لإنهاء العدة على الزوجة بقرء واحد : وهنا يراعى الإسلام الظروف النفسية للزوجة خاصة فى حال الخلع من كونها تصير بالخلع إلى بينونة صغرى ، ومن كون عدتها قرءاً واحداً ، كى يخفف عنها حال الضرر بالعشرة الزوجية ، ويتيح لها من جديد فرصة : فى أن تعود إلى مشيتها الخالصة فى أقرب وقت ممكن . كما هو يراعى ظروف الأسرة كلها - الزوج والزوجة معاً - فى حال الطلاق فینمد العدة ، ويسر للزوجين العودة إلى حياتهما الزوجية بإباحة أن يراجع الزوج زوجته بعد الطلاق .

واختلاف هذه الظروف يجعل عدم ارتباط الخلع بالطلاق من الزوج أمراً مستهدفاً للشارع . إذ ارتباطه بالطلاق من الزوج يفقد كثيراً من أهميته بالنسبة للزوجة كوسيلة مخلصه لها من العشرة السيئة التى تتضرر بها . وما يقتضيه من تقصير أجل العدة ، والحيلولة دون الرجعة بعد ذلك ، مع بقاء ارتباطه بالطلاق من الرجل ، لا يجعل له عندئذ أهمية كبيرة فى حياة المرأة .

ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمران بالنسبة لثابت بن قيس مع زوجته : جميلة بنت أبى سلول ، وحببية بنت سهل . فعندما اشتكت الأولى الى الرسول وطلبت أن ترد الى زوجها المهر أمر الرسول عليه الصلاة والسلام « ثأبتا » بالقبول وبتطليقها طلقة . بينما عندما اشتكت الثانية إليه وطلبت فراقه أخذ منها الرسول ما كان مهراً لها ، وجلست فى أهلها ، دون أن يطلقها ثابت ، بناء على حكم الرسول عليه السلام ، وقضائه فى هذه المشكلة .

والخكمة فى قيادة الأسرة من جانب الزوج تتطلب : أن يعلم هو : أن للزوجة الحق - دون الارتباط بإرادته - فى فسخ عقد الزوجية ، عندما تتضرر بالمعاشرة السيئة معه . وعلمه هذا ليس بذلك وسيلة تهديد له . وإنما هو بمثابة ضمان فقط : لأن تكون قيادة الأسرة ضمن إطار المستوى

الإساقى الذى يجمع بين الزوجين ، وليس فى نطاق الأناىة التى ىنفرد بها الرجل . الذى أعطى حق الطلاق وحق الإمساك .

وللزوجة الكتابىة الحق فى الزوج بمسلم ، مع الاحتفاظ بدينها ، بجانب الحقوق الأخرى التى للزوجة المسلمة :

● فالقرآن يقول فى آخر سورة نزلت فيه ، وهى سورة المائدة : «اليوم (أى بعد فتح مكة وانتصار الإسلام انتصاراً مبيناً) أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن (أى حل لكم كذلك . وبذلك ىبتدىء الإسلام عهداً جديداً مع أهل الكتاب وهو عهد المسلم القوى . وعهد الراغب فى إقامة علاقة مودة مع من لا يزالون يؤمنون بالله واليوم الآخر ، على أمل أن يعيدوا النظرة فى موقفهم من القرآن والمؤمنين به . وفيما جاء فيه مؤيداً لما ىبديه من التوراة والإنجيل ، فىطرحوا الخصومة جانباً ، وىصبحوا إخواناً فى الإيمان بالله فى مواجهة الوثنية المادية والإلحاد المادى . الذى ىمثل الخطر كل الخطر على البشرية) محصنين غير مسافحين (أى قاصدين بالزواج منهن التحصين والعفة) ولا متخذى أخدان (وغير مستهدفين للذة والرغبة الجنسية وحدها) ومن ىكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين» (١) . فوضعت الآية المرأة الكتابىة فى مستوى المرأة المؤمنة فى الحل للرجل المؤمن فى أن ىتبرن بأية واحدة منهما . ولم تطلب منها كمقدمة لهذا الحل : أن تتحول من موقفها إلى الإيمان بالقرآن . بل سمحت للمسلم الزوج بها وهى على ملتها ، سواء فى اعتقادها أو فى ممارسة رسوم عبادتها الخاصة بها .

● وللزوجة - مسلمة أو كتابىة - الحق فى الاحتفاظ بما لها الخاص ، وبحريتها فى التصرف فيه ، من غير مراجعة زوجها وفى غير إذن منه :

(١) المائدة : ٥

لأنه إذا كان الشأن في المهر - وهو نحلة وعطاء من قبل الزوج - أن يصبح ملكاً خاصاً للزوجة ، بحيث لا يجوز للزوج أن يسترد منه شيئاً إلا برضاء نفسى من الزوجة كما جاء في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (١) . أو إلا بما تفدى به نفسها على نحو قوله : « فإن خفتن ألا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (٢) .. إذا كان الشأن في المهر هو على هذا النحو ، فإن ما دخل ويدخل في ملكيتها من غير طريق الزوج يكون بالأولى ملكاً خاصاً بها وحدها . فإذا وصلت إلى الرشد الإنسانى في المعاملة وفي تدبير شئون المال كانت لها وحدها كذلك : الولاية على المال ، دون وصاية من غيرها ، ولو كان زوجها . لأن مفهوم ما جاء في قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » (٣) . هو أولاً : وجوب تسليم الأموال الخاصة بالقصر إليهم عندما يبلغون حد الرشد . وثانياً : هو استقلالهم بعد ذلك بالولاية على أموالهم ، دون مشاركة من أحد لهم فيها ، إلا إذا عرض لهم سفة في التصرف فيها . عندئذ فقط تلغى ولايتهم عليها ، وتوضع للمصلحة العامة . كما يقول سبحانه وتعالى : « ولا تؤنوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً » (٤)

● وللزوج الحق في توجيه الأسرة :

وذلك طبقاً لما جاء في قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » (٥) .. فقوامة الرجل تمتد في الأسرة إلى شئون التوجيه ، وهذا أمر طبيعى لما أشارت إليه بقية الآية من أسباب . ولكن في صورة تقوم على الشورى وتبادل الرأى فما ذكره القرآن الكريم في وصف المؤمنين عامة بقوله : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » (٦)

(٣) النساء : ٦

(٢) البقرة : ٢٢٩

(١) النساء : ٤

(٦) الشورى : ٣٨

(٥) النساء : ٣٤

(٤) النساء : ٥

يجعل من الشورى في صفات المؤمنين : أمراً يساوى الاستجابة لله جل شأنه بالإيمان والطاعة ، وإقامة الصلاة ، والإنفاق من رزق الله في مصارف الإنفاق العديدة للمصلحة العامة ومصلحة دين الله وسيادة المؤمنين . والشورى في هذا المستوى الرفيع هي تبادل الرأي : الفرد في أسرته ولو كان هو صاحب القوامة والتوجيه ، والجار مع جاره ، والوالى ومن يدينون له بالطاعة ، والأفراد في كل علاقات تجمع بينهم .

وإذا دخل عنصر تبادل الرأي في قوامة الرجل في الأسرة . . فقوامته عندئذ تكون قوامة بناءة . . بعيدة عن العنجهية والاستبداد ، ومصورة مصالح الأسرة وحدها ، وتحكى مسئوليته الكبيرة التي تتفق وطبيعة الرجل في الحياة ، في الصراع والطاقة على تحدى الصعوبات والأزمات .

والإسلام ليس مسئولاً عن الانحراف في فهم قوامة الرجل في الأسرة ، ولا في سوء التطبيق . كما أن سوء الفهم والتطبيق لا يبرر إلغاء المبدأ نفسه ، وهو مبدأ القوامة في توجيه الأسرة . إذ أنه الوضع الطبيعي في حياة الأسرة . والزوجة يوم تشعر بضعف القيادة في رجلها . . تشعر بفراغ كبير في حياتها . والأولاد لحظة يدركون عدم وجود الأب لعدم استعداده للقيادة في التوجيه ، يسلكون دروباً عديدة قلما توصلهم إلى النجاح في مواجهة المشاكل :

و « الدرجة » التي تذكر في قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » (١) . . هي درجة في حسن المعاملة للزوجة . ومنزلة في الفضل منه ، لا ينتظر مقابلته من جانبها . فليست هي سيادة الرجل في قوامته في الأسرة . وإنما هي بالأحرى تفضل منه زائد عن الحقوق المماثلة بينه وبين المرأة . فإذا كان الطلاق من حقه بالدرجة المطلوبة منه عندئذ هي الإحسان في التسريح . وإذا كان من حقه استرجاع نصف المهر للمطلقة قبل الدخول بها فالدرجة التي تنتظر منه هي العفو عنه ، وإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وبذلك ينتهى وضعها في العلاقة الزوجية بمجرد طلاقها ، وتسترد حريتها تامة منذ الطلاق في الدخول في

(١) البقرة : ٢٢٨

زيجة جديدة ، فقد طلب منه مع ذلك أن يمتعها بالمعروف : « حقاً على المحسنين » (١) . وهذا : يمثل درجة له وهكذا .. ويلاحظ أن إسناد «الدرجة» للرجال في قول الله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » (٢) جاء في مجال الطلاق وفصم عرى الزوجية بسبب أو بآخر ، مما يرجح أن المطلوب من الزوج في هذا المجال أن يكون صاحب يد عليها ولا يقف عند حد المائلة في الحقوق بينه وبين زوجته .

● وللزوج الحق قبل زوجته في إعداد الحياة الزوجية : وفي أمومة الطفل وحضانهه :

فقد جاء تحديد هدف الزوجية فيما تذكره هذه الآية الكريمة : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٣) .. فنصت على أنه الهدف يكمن في السكنى المتبادلة ، والمودة المتبادلة ، والرحمة المتبادلة بين الزوجين وتحقيق هذا الهدف في إعداد حياة زوجية إنسانية تقوم الزوجة فيه بالنصيب الأكبر . فقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن : « أى النساء خير ؟ » فقال : « التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر . ولا تخالفه فى نفسها ولا مالمها بما يكره » (٤) .

أما أمومة الزوجة للطفل ، وحضانتها إياه .. فهذا أمر .. يكاد يكون وفقاً على طبيعة المرأة ، لا يتعداها إلى الرجل . ولذا - لمصلحة الطفل - يطلب الإسلام من الأم ولو كانت مطلقة : إرضاع طفلها لمدة عامين . ولها في مقابل ذلك من والد الطفل أو من ورثته أجر الرعاية لشئونها من سكنى ونفقة : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك » (٥)

(٢) : البقرة ٢٢٨

(٤) التاج : ج ٢ ص ٣١٥

(١) البقرة ٢٣٦ :

(٣) الروم : ٢١

(٥) البقرة : ٢٣٣

● والزوج الحق في تطليق زوجته ، إن تضرر بالعشرة الزوجية ، من غير الرجوع إلى جهة قضائية :

فالتقرآن الكريم يسند دائماً إلى الأزواج - دون الزوجات - أمر الطلاق في التفاصيل المتعلقة به فيقول مثلاً : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » (١) . . « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » (٢) . . « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (٣) . . وبهذا الإسناد للطلاق إلى الزوج يستبين واضحاً : أن الطلاق شأن خاص بالزوج ، وحق له وحده من العلاقة الزوجية ، من غير إذن الزوجة أو إذن أية جهة أخرى رسمية ، أو غير رسمية . ومع أنه حق له وحده ، فقد جعل تنفيذه على مراحل بين كل مرحلة وأخرى فترة زمنية يطلق عليها اسم : العدة كي يتمكن الزوج من مراجعة أمره مع زوجته ، وكي تتمكن الزوجة كذلك من معاودة شأنها مع زوجها في المدة السابقة على الطلاق ، وتقييم ما وقع فيها من أسباب قد تكون هي العوامل في تضرر الزوج ، مما جعله يسلك سبيل الطلاق : «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » (٤) .

● وللأم على والدها الحق : في النفقة ، وفي الرعاية وحسن المعاملة .

● وللأب على ولده الحق : في النفقة ، وفي الرعاية وحسن المعاملة .

في شأن هذا الحق للوالدين جاء قول الله جل شأنه . « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً . ربكم أعلم

(٢) البقرة : ٢٣١

(٤) البقرة : ٢٢٩

(١) البقرة : ٢٣٠

(٣) البقرة : ٢٣٢

جاء في نفوسكم ، إن تكفروا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا» (١) .. وقد قرن الإحسان إلى الوالدين بعبادة الله وحده ، تقديراً لما يجب من حسن معاملتها من قبل أبنائها وشرح الإحسان لها بسلوك معين إزاءهما ، وهو السلوك الإنساني الكريم الذي يتمثل في رقة التعبير ، وفي الطاعة ، والحنو المنبثق عن الرحمة والشفقة . وهذا جانب من الإحساس يجب أن يتوفر من الأولاد للوالدين سواء أكانا في حاجة ، أم كان لهما من ثرائهما ما يغنيهما عنهما . فإذا كانا في حاجة إلى النفقة فقد أوجبهما القرآن على أولادهما في مثل قول الله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعدنا للكافرين عذاباً مهيباً » (٢) .. فجوهاتين الآيتين يحدد معنى «الإحسان» هنا المطلوب إلى الوالدين وأصحاب الحاجة معها : بأنه الإنفاق وقد صرح بالإنفاق في آية أخرى في قوله : « يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم » (٣) .

وبما ورد في القرآن على هذا النحو يوضح حتى الوالدين قبل الأولاد في الرعاية المعنوية والمادية .. وفي لطف المعاملة ، وفي سد حاجتهما في المعيشة .

● وللولد — ذكراً ، أو أنثى — الحق في عدم طاعة الوالدين في التحول من الإيمان بالله إلى الوثنية المادية ، والإلحاد المادي .

فمع حرص القرآن على توفير الطاعة للوالدين من جانب الأولاد .. فإنه يطلب من هؤلاء عدم طاعة الوالدين إن أرادوا أن يحملهم على الوثنية والشرك والبعد عن الإيمان بالله وحده . يقول تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته

(٢) النساء : ٣٦ ، ٣٧

(١) الإسراء : ٢٣ - ٢٥

(٣) البقرة : ٢١٥

أمه وهنأ على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير -
وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به عام فلا تطعها وصاحبها فى
الدينا معروفأ ، واتبع سبيل من أناب الى ، ثم الى مرجعكم فأبنتكم بما كنتم
تعملون « (١) .. وهو إذ يطلب هنا من الأولاد عدم طاعة الوالدين فى الشرك
والإلحاد ، بوصيهم بالرغم من ذلك بمعاشرتها فى حياتها عشرة مقبولة عند
الناس : « وصاحبها فى الدينا معروفأ » .

والإسلام بذلك منطوقى مع مبادئه - وبالأخص مع الإيمان بالله وحده -
ومنطوقى كذلك مع المحافظة على إحساس الوالدين . بسبب ما لقيه من مشقة
فى سبيل إنجاب الولد وحضانتها : « حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله فى
عامين » . فهو لا يريد أن يكون أى من الجانبين - فى الأسرة - مغموراً
لحساب الآخر . وفى هذا : العدل والإنسانية . فلا الخلاف فى العقيدة فى
الأسرة يوجب الجفاء فى معاملة الأولاد للوالدين . ولا البنوة والأبوة بين
الوالدين والأولاد يحملان الأولاد على إتباع باطل الوالدين ، وترك دين
الله بعد الإيمان به .

● ولولدت ذكراً أو أنثى - قبل والده : الحق فى النفقة والتعليم والتوجيه ..
الى بلوغ الرشد ، إن كان ذكراً . وإلى الزواج إن كان أنثى .

إذ يستفاد من نهى الآباء عن قتل أبنائهم خشية الفقر وعدم استطاعة
الإفناق عليهم فى قول الله تعالى . « ولا تقتلوا أولادكم (ذكراً كان أم
أنثى) خشية إملاق (أى خشية ألا تستطيعوا الإفناق عليهم) ، نحن نرزقهم
وأيامكم (أى نحن - الله جل جلاله - نتكفل برزقهم كما نتكفل برزقكم -
وتكفلنا برزقهم يأتى فى الدرجة الأولى) : إن قتلهم كان خطئاً كبيراً « (٢) إذن
يستفاد من هذا النهى . وجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وحق الأولاد على

(٢) الإسراء : ٣١

(١) لقمان : ١٥، ١٤

آبائهم في هذه النفقة . وهذا أمر طبيعي لا يحتاج إلى تقرير الإسلام إياه صراحة ولذا فكل ما يأتي به الإسلام في هذا الجانب هو أن يرفع كابوس التشاؤم عن الآباء ويعيد إلى نفوسهم الثقة باستطاعتهم : أن ينفقوا على أولادهم الذين هم في أمس الحاجة إلى الرعاية من جانبهم ، طالما يعتمدون على الله ويسلكون السبيل السوي في تحصيل الأرزاق لهم ولأولادهم ، في بعد عن كل ما حرّمه الله في شأن المال : من أكل الربا ، وأموال الناس بالباطل ، وتطفيف الكيل والوزن فضلاً عن الغصب والسرقة .

وفي الأسلوب الذي برز فيه النهي عن قتل الأولاد في هذه الآية ، وماتبه من عهد الله على نفسه برزق الأولاد : ما يطمئن النفوس القلقة بسبب لقعة العيش التي قد يدفعها القلق إلى قتل الأولاد تخلصاً من هموم تحصيل الرزق لهم . وجوب إنفاق الآباء على الأولاد هو إلى سن الرشد .. أي إلى سن التمييز واستقلال الشخصية ، وتجاوز التردد في الحكم والاختيار . هذا التردد الذي يعد ظاهرة نفسية لمرحلة المراهقة السابقة . لأنه إذا كان الولد في سن الطفولة يعجز عن الكسب والسعي من أجل الرزق بسبب ما به من ضعف البدن ، فإنه يعجز كذلك عن الكسب والسعي من أجل الرزق في سن المراهقة بسبب الضعف النفسي أو العقلي ، وهو الضعف في مجال الاختيار والمشئمة .

ولكنه عندما يبلغ المرحلة الفاصلة في حياته ، وهي مرحلة الاستقلال أو الرشد ، يكون الآن ذا استطاعة على كسب العمل من الوجهتين الجسمية ، والنفسية معاً . ومن أجل ذلك لا يمتد حق الذكر قبل والده في النفقة إلى ما بعد فترة الرشد إلا إذا كان هناك داع يحول بينه وبين الكسب مؤقتاً كإتمام التعليم مثلاً ، فيمتد هذا الحق إلى حين الانتهاء منه .

والقرآن في تحديد تسليم أموال يتيمهم بسن الرشد استهدف . أن الرشد هو أمانة استقلال الإنسان ، سواء في الكسب أو في مباشرة التصرف : كما هو أمانة المسؤولية الكاملة عن الصواب والخطأ معاً : في الفعل أو في

الاعتقاد : «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح (وهو سن الرشد) فإن أنستم منهم رشداً (أى بالفعل وتمييزاً بين الأشياء يدل على استقلالهم) فادفعوا إليهم أموالهم (ليباشروا التصرف بها بأنفسهم)» (١) .

أما الأنثى فلأن الشأن فيها أنها لا تخرج للتكسب ولا لمباشرة العمل في مجالها تختلط فيه بالرجال ، حفظاً على كرامتها وحياتها .. فقد امتد حقها في النفقة على ذى عصبية لها من والد .. إلى جد لها .. إلى أن تتزوج فينتقل حقها في ذلك عندئذ ، ويصبح على زوجها في الأسرة الجديدة ، فإذا أرادت أن تباشر كسب العمل بنفسها وتسقط حقها في النفقة على ذى عصبية لها فالإسلام غير مسئول بعد ذلك عن إهانتها وانتهاك حرمتها وتجريح أنوثتها .

وحق الولد - ذكراً أو أنثى - على والده في التعليم والتعرف على الإسلام كمنهج للحياة يمليه الإسلام على الوالد لولده كعضو في المجتمع الإسلامى : أما التعلم لتعرف سبيل العيش ، والتكسب من السعى لتحصيل رزق الله فهو جزء لا يتجزأ من تحقيق الرشد لدى الإنسان ، وبالتالي من استقلاله وعدم حاجته إلى والده بعد ذلك فى الإنفاق عليه .

الفصل الثانى

حق الفرد قبل المجتمع

• الأفراد جميعاً متساوون أمام الله فى الاعتبار البشرى ، وفى المسئولية الشخصية :

فلا فرق بين عنصر وعنصر ، ولا بين لون ولون ، ولا بين ذكورة وأنوثة : فى القيمة الإنسانية . فالناس جميعاً خلقوا على نمط واحد : «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج (من أخلاط بين الذكورة والأنوثة) نبتليه فجعلناه سمياً بصيراً» (١) . فكل فرد خلق من ذكر وأنثى . وكل فرد زود بالسمع والبصر ، أو بقوة الإدراك . وكل فرد وضع فى حياته أمام مسئوليته الخاصة فى تجربة السلوك الإنسانى : « إنا هديناه السبيل إما شاكرًا وإما كفورًا» (٢) .

ومن أجل هذه المسئولية الفردية كان الفرد صاحب مشيئة . فى السموى فى السلوك ، أو الخلود إلى الأرض واتباع هواه . «واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا (وهو كل من بلغته هداية الله فى كتابه) فانسأخ منها (أى عزل نفسه عنها) فأتبعه الشيطان (وبذلك عرض نفسه لغواية الشيطان) فكان من الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها (أى لسمونا به عن طريق آياتنا وهدايتها) ولكنه أخذ إلى الأرض واتباع هواه (أى ولكنه مال وانجذب نحو الدنو والانهطاط ، واتباع اتجاه عنصره المادى الذى يدفع به نحو السير فيما يخططه هواه) ، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث (وأصبح عندئذ قلقاً وصاحب شكاية . إن حصل على متعة حرصه هواه واتجاهه المادى

(١) الإنسان : ٢

(٢) الإنسان : ٣

على المزيد فيها وهو من أجل الزيادة قلق ، وإن حرم من المتعة المادية كان قلقاً أيضاً . فهو قلق في الحالين . وشأنه عندئذ شأن الكلب . إن حمل عليه واضطهد يلهث كمدظهر لتبرمه ، وإن ترك وشأنه يلهث كذلك (ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) (١) .. فالإنسان في انسلاخه عن هداية الله ، أو في اتباعه لهذه الهداية ، إنما يعبر عن مشيئة ، وفي الوقت نفسه ، تحت مسؤوليته الفردية .

وانقسام الناس إلى مجموعات تعرف بالشعوب والقبائل ليس قائماً على أساس من التمييز لمجموعة عن أخرى في خصائص الإنسانية ، وإنما بالأحرى هو للحمل على التعارف : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا (أى فنشأنكم جميعاً نشأة متساوية خلقتم من الذكورة والأنوثة ، ولا يلغيا انقسامكم فيما بعد إلى شعوب وقبائل . إذ هذا الانقسام هو : داع لإقبال بعضكم على بعض ، وليس لتنافر بعضكم من بعض . لأنه وسيلة للتكامل ، كما هو الشأن بين نوعي الذكورة والأنوثة) ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم (وإذا كان هناك تفاوت بين الأفراد في المنزلة عند الله ، فلا يرجع إلى العنصرية والشعوبية والقبيلية ، وإنما يرجع إلى درجة السمو في السلوك الإنساني .. يرجع إلى التقوى وتجنب الجرائم الاجتماعية ، أو إلى الخشية من الله التي من شأنها أن تحمل من يخشى الله على سلوك الطريق السوي ، وهو الطريق الأمثل في الإنسانية) ، إن الله عليم خبير (عليم بمنازل الأفراد ومستوياتهم في السلوك ومدرك إدراك الخبير بمستوى السلوك) » (٢) .

ونتائج المسؤولية الفردية تعود على الفرد نفسه أولاً ، وإن كانت تحمل آثار منها بمجتمعهم : « من كفر فعليه كفره ، ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهلون » (٣) .. « من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد » (٤) .. وإذا كان القرآن هنا في الآية الثانية يعبر بالإساءة عن الكفر الذي

(٢) الحجرات : ١٣

(٤) فصلت : ٤٦

(١) الأعراف : ١٧٥ ، ١٦٦

(٣) الروم : ٤٤

عبر به في الآية الأولى .. فلأن شأن الكفر أن يسبى إلى الفرد والبشرية معه .
إذ ليس الكفر إلا إنكار القيم العليا في الإنسانية .. إنكار الروابط الاجتماعية
من صفاء ومحبة ، وتعاون ومودة ، وتضامن وتكافل .. وفي الوقت نفسه
إيمان بالأنانية ومستلزماتها من : اعتداء وطغيان فيه عند المقدرة المادية ،
وحقد وتربص بالغير عند الفقر أو الحرمان .

● والأفراد جميعاً متساوون أمام شريعة الله . وما فيها من عدل في
حماية الأعراس من الاعتداء عليها ، وصيانة النفوس من الاضطهاد وحماية
الخصوصيات من التتبع والمراقبة ، وعدم التفرقة في فرص المعيشة ،
وتولى الوظائف العامة .

فالعدل - في سياسة الإسلام - وهو الأمر الذي لا تحيز فيه بحال مبدأ
ضروري لوقاية الفرد والأمة معاً ، من أضرار الاعتداء والجرائم ، والقرآن
يطلب تحقيقه مهما كانت الظروف والعوامل التي قد تؤثر في الميل به أو في
عدم مباشرته ، فيخاطب المؤمنين بقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط (أى باسروا العدل في قوامتكم والحكم فيما بينكم) شهداء لله
(مستحضرين الله كأنكم ترونه مشاهدة وعياناً في حكمكم بالعدل) ولو على
أنفسكم أو الوالدين والأقربين (ولا يحول دون مباشرتكم للعدل في قوامتكم
وأحكامكم : أن يمس العدل ذواتكم أو الوالدين أو الأقربين لكم . ولذا
يجب تنحية الميل ، وتذكر الله جل جلاله وحده) ، إن يكن غنياً أو فقيراً
فالله أولى بهما (كما لا يحول دون مباشرة العدل المطلق حسب الطاقة البشرية
أن يكون أحد الطرفين غنياً فتحشون بأسه ، أو فقيراً فتميلون إليه) ، فلا
تبهوا الهوى أن تعدلوا (ولذا ينبغي ألا تتأثروا بميل أو عاطفة نحو
أنفسكم أو أقربائكم ، أو نحو أى طرف من طرفي المتقاضين لغناه أو
لفقره ، فيدفعكم ذلك إلى التأثر في عدلكم ، أو في تحريفه ، أو عدم
مباشرته والإعراض عنه كلية) ، وإن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون
خبيراً (والله خبير بما تعملون وبصير لما يأتي منكم ، إن أنتم جنحتم في

عدلكم أو أعرضتكم عنه . أو هلتم فيه) « (١) .. وفي آية أخرى يضيف القرآن إلى العوائل اننى يجب أن تنحى عند مباشرة العدل عاملاً قوياً من شأنه أن يميل بالعدل ويمنح به مباشرة : إن لم يأخذ هذا المباشر نفسه بتذكر الله تذكراً عيتملاً يملأ عليه نفسه عندما يباشره . وذلك العامل هو عامل الغضب والرغبة فى الانتقام فيقول : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالنسط ، (أى كونوا فى قوامتكم ، لله وحده ، عندما تشهدون أداء العدل فى أحكامكم وابتدأت الآية بطلب التوجه إلى الله أولاً قبل مباشرة العدل ، لتخلص نفس المباشر له من كل أثر من عامل الغضب الذى نهت الآية فيما بعد عن أن يكون ذا تأثير فى الحكم بالعدل فى قولها . « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون » (٢) .. فالميل فى العدل بسبب الغضب أو عاطفة القربة أو بسبب الخشية من إنسان ما ، أو بسبب التودد إلى ضعيف يجب أن يعد تماماً من دائرة العدل عند مباشرته . وصمام الأمان فى إبعاده هو فى تذكركم الله واستحضار جلاله فى القوامة على الناس والحكم فيما بينهم .)

وإذا كانت هذه هى صورة العدل المطلوب فى سياسة الإسلام حسبما جاء فى كتاب الله ، فإن آثار العدل ومباشرته فى الحكم على نحو هذه الصورة توفر حتماً ، صيانة الأعراض من الاعتداء عليها ، وصيانة النفوس من الاضطهاد والتعذيب ، ومن تتبع الخصوصيات لها ومراقبتها ، وعدم التفرقة فى فرص المعيشة وفى تولى الوظائف العامة ، يقول الله تعالى - عندما يأمر بالعدل كأمر أساسى واجب النفاذ لصالح الأمة - : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون » (٣) . فالنهي هنا الذى يأتى بعد الأمر بالعدل والإحسان -

(٢) المائدة : ٨

(١) النساء : ١٣٥

(٣) النحل : ٩٠

وهو النهي عن الفحشاء ، والمنكر ، والبغى .. هو في معناه تأكيد للنتائج الإيجابية التي يجب أن تترتب على مباشرة العدل . وهذه النتائج .

صيانة الأعراض من الاعتداء عليها ، وتأكدت بالنهي عن الفحشاء .
وعدم اضطهاد النفوس وتنبع خصوصياتها بالتجسس والمراقبة .
وتأكد هذا بالنهي عن المنكر .

وعدم التفرقة في فرص المعيشة وتولى الوظائف العامة . وتأكد ذلك بالنهي عن البغى .

والفحشاء ، والمنكر ، والبغى .. هي الجرائم التي تسود الحكم والمجتمع إذا لم يتحقق العدل بالصورة التي رسمت في كتاب الله .

● ولكل فرد الحق في السعي من أجل الرزق وله كذلك الحق في الراحة والاستمتاع بأوقات الفراغ .

فالله سبحانه إذ يمتن بتقسيم الزمن للإنسان على هذه الأرض بين ظلام الليل وضياء النهار فإنه يريد أن يرشده إلى وقت يعمل فيه ويسعى في سبيل الرزق ، وآخر يهدأ ويسكن فيه ليستأنف نشاطه بعده من جديد . يقول الله تعالى : « وهو الله لا إله إلا هو ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء ، أفلا تسمعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه ، أفلا تبصرون . ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » (١) . وكأن تقسيم الزمن على هذا النحو ضرورة حتمية لإمكان معيشة الإنسان على هذه الأرض ، بحيث لو كان الزمن من لون واحد لاستحال عليه الاستمرار في الحياة . وإذن من أجل هذه الحياة : له الحق

(١) القصص : ٧٠-٧٣

فى السعى ، وله الحق فى الراحة معاً . ولا يعنى هذا : أن جمىع الناس يجب أن يسعوا بالنهار ويسكنوا بالليل لأن سىر الحياة الإنسانىة ذاتها قد ىتطلب بعضاً من الناس يسعون بالليل ويسكنون بالنهار . وإنما يعنى : أن الأفراد فى الجملة لهم الحق فى الأمرىن . أما : متى بالنسبة لكل فرد .. فذلك أمر متروك لنوع العمل الذى ىباشره .

• وللجار الحق فى لقاء حسن المعاملة من جاره :

إذ الإسلام لم يقف عند حد العدل فقط فى معاملة الناس بعضهم لبعض ، ولا فى الحكم بىنهم . وإنما طلب بعد العدل : الإحسان . والإحسان ىسمى فوق العدل فى المعاملة . لأنه إذا كان العدل توازناً بىن الأخذ والعطاء ، فإن الإحسان عطاء أكثر فى مقابل أخذ أقل ، أو فى غير مقابل أصلاً . والمحسن هو من قاض بىنسانىته على غيره دون انتظار جزاء منه . وعلى أساس مبدأ الإحسان ولىس على أساس مبدأ العدل - يجب على الجار أن ىكرم جاره . وإذن للجار الحق فى معاملة كرىمة من جاره . ىقول الله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شئناً ، وبالوالدین إحساناً وبلدى القربى والىتامى والمساكین والجار ذى القربى والجار الجنب (أى وأوصىكم إحساناً بهؤلاء الذین ذكروا بعد الوالدین . ومن بىنهم : الجار القربى والجار الآخر البعد عنه) والصاحب بالجنب وابن السبىل وما ملكت أیمانكم ، إن الله لایحب من كان مختالاً فخوراً » (١) . وإذا كانت الآىة لم تفصل أمثلة للإحسان بالنسبة للجار القربى والبعد على السواء ... فإن السنة الصحىحة قد فصلت المعاملة الحسنة ، فمما یؤثر من وصیة الرسول علیه الصلاة والسلام فى هذا الشأن فمما یروى : « إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عدته . وإن احتاج أعطیته ، وإن أصابه خیر هنأته ، وإن أصابته مصیبة عزیته ، وإن مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل علیه بالبناء فتحجب عنه الرىح إلا بآذنه ، ولا تؤذه بقنار قدرک (أى رائحة اللحم التى تفوح منه) إلا أن تعرف له منها . وإن اشتریت فاكهة فاهد له منها ، وإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا ىخرج بها ولدك لیغیظ بها ولده » .

(١) النساء : ٣٦

● وللمستهلك الحق في ألا يكون موضع غبن ، أو غش وخداع لغيره في المعاملة : فالعدل في البيع والشراء ، والأخذ والعطاء واجب أساسي في دين الله ، يقول الله تعالى : « وأوفوا الكيل إذا كتمت وزنوا بالقسطاس المستقيم » (١) ... فيطلب الوفاء في الكيل فيما يكال وفي الوزن فيما يوزن ، وكذلك ما شأنه أن يقاس بغير الكيل والوزن ، كالأمتار ، يجب الوفاء فيه : ولكي يزيد القرآن في تأكيد الوفاء في التعامل نهى عن البخس ، في الوقت الذي يطلب الوفاء في الكيل والميزان ، إذ يقول : « فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم » (٢) ... ثم يرفع من قيمة الوفاء في الوزن وأثره في علاقات الأفراد في المجتمع ، إلى مستوى كتاب الله وأثر هدايته في صفاء النفوس وتماسك البنيان في الأمة ، عندما يعبر بقوله : « وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (٣) ... فجعل الميزان « منزلاً » من عند الله ، كالكتاب في تنزيله من لدنه ، وحدد الغاية من نزولها معاً بمباشرة العدل بين الناس . ومن شأن تحقيق العدل في المعاملة وفي الأخذ والعطاء : ألا يكون هناك غبن على طرف من طرفي العقد ، ولا عليهما معاً .

وحتى لا يكون المستهلك - بسبب ضعفه في حاجته الماسة إلى السلعة - موضع استغلال : نهى عن الربا نهياً قاطعاً في قليله وكثيره على السواء . وفيما يعبر به القرآن في قوله : « يحقق الله الربا ويربى الصدقات » (٤) : ما يفيد البغض الشديد للربا وما يفيد كذلك بأس الله وإصراره على إزالة كل أثر له ، مما يظن المرابي الانتفاع به في حياته ، أو في حياة أعقابه من بعده . وتحريم الربا : لما فيه من استغلال حاجة الضعيف لمادة من تلك المواد التي تمثل الكيان الضروري في معيشة الإنسان . وهي الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . ولا يكون التعامل فيها منظوياً على ربا إلا إذا

(٢) الأعراف : ٨٥

(٤) البقرة : ٢٧٦

(١) الإسراء : ٣٥

(٣) الحديد : ٢٥

كان كل نوع بنوعه ... أى إلا إذا كان الذهب بالذهب ، والفضة
وبالفضة ... الخ : فى غير تماثل أى بزيادة ، وليس يداً بيد ، أو لأجل بعد
عقد العقد الذى تم فيه البيع . لأن بالزيادة بين النوع ونوعه يتحقق الغبن
لمن أخذ الربا ، وبالتأخير تحبس هذه المواد الضرورية عن التعامل ، ولو
لفترة قصيرة . وفى الحبس لها ضرر على الكثيرين .

وكذلك لا يجوز أن يكون المستهلك موضع غش أو خداع من الطرف
الآخر المتعامل معه . يقول الله تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم
والعهد كل عقد تم بين طرفين . والوفاء به واجب إذا كان عن تراض
فى غير معصية الله) . ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم
كفيلاً (والأيمان هى الحلف بالله والقسم باسمه تبارك شأنه . ووجود اسم
الله فى القسم توكيد للوفاء به . فهو كفيل وضامن عندئذ . والأيمان ينبغى
أداؤها وعدم نقضها) . إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتى نقضت
غزلهن من بعد قوة أنكاهن ، (أى وينبغى أن يكون شأنكم إزاء العقود
والعهود والأيمان . شأن المستمر فى بنائه وقوته ، وليس شأن تلك التى
أعدت فك غزلهن بعد أن كان قوياً فى جمعه . فضعف أمرها بهدم ما بنته)
تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة (أى وتعتقدون
العقود والعهود ثم لا توفون بها . وتقسموا الأيمان بالله ثم تنقضونها بصنيعكم
قبل قولكم . وبسلوككم قبل إنذاركم . وبهذا تستخدمون الغش والخداع
كأن ينمو طرف على حساب طرف ويزداد أمر مجموعة فى قوتها ، ومالها ،
وجاهاها ، على حساب مجموعة أخرى فى ضعفها ، وفقرها ، وشقاءها . والعقود
والمعاهدات ، والأيمان الآن وسائل خداع وغش . وهى دخل بينكم) إنما
ييلوكم الله به (أى ولكن طلب الوفاء بالعهود والأيمان من الله جل شأنه
إنما هو اختبار وبلاء لكم فى دنياكم : فى طاعتكم بالوفاء ، أو عدم طاعتكم
فيه بنقض ما اتفقتتم أو قسمتم عليه) ، وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه
تختلفون (١) (أى وزيادة على الابتلاء والاختبار فى الدنيا فإنه سيحاسبكم ويجازيكم
فى الآخرة . ويوضح لكم نوع العمل الذى باشرتموه ، ونوع الجزاء الذى

(١) النحل : ٩١ ، ٩٢

تستحقونه» (١) .. فطلب الوفاء بالعقود والعهود وبالأيمان هنا ، هو في الواقع نهى عن الغش والخداع فيها .

وللعامل الحق في استيفاء أجره كاملاً غير منقوص . طالما أدى عمله طبقاً لما اتفق عليه .

● **وللمالك— أو لصاحب العمل—الحق في استيفاء ما اتفق عليه من عمل ، غير منقوص . وكذلك كل من تعاقد على شيء في غير معصية الله . له الحق في الوفاء بما اتفق عليه .**

فإذ ينادى الله المؤمنين ويطلب إليهم الوفاء بالعقود في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) .. فإنه يأمرهم به كبدأ عام يخضع له كل عقد على عمل أو على إنجاز أمر ما اتفق عليه ، أو جرى به العرف . وأجر العامل على العمل .. والعمل لرب العمل وصاحبه .. يدخل فيما يحدده الاتفاق أو العرف . والوفاء بالعقد عندئذ هو إلزام كل طرف من طرفيه بما تعاقد على أدائه أو مباشرته . فأداء العمل هو من جانب العامل ، وأداء الأجر هو من جانب المالك أو رب العمل .

● **ولمن أعطى له العهد الحق في طلب استيفاء ما عاهد عليه .**

إذ يقول الله تعالى : « وأوفوا بالعهد ، إن العهد كان مسئولاً » (٢) .. ويقول كذلك : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » (٣) .. ففي هاتين الآيتين يطلب الوفاء بالعهد إذا تم ، ويوضح المسئولية الشخصية في الوفاء به ، ولو كان هذا العهد لكتابي .. أو لمشارك لم ينقض عهده ولم يبشر أية حركة مناوئة ضد المؤمنين : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى ملتهم ، إن الله يحب المتقين » (٤) .

(٢) الإسراء : ٣٤

(٤) التوبة : ٤

(١) المائدة : ١

(٣) النحل : ٩١

● ولل فرد - إذا كان ضعيفاً لصغر سنه - الحق في المحافظة على ماله :
 فيقول الله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده » (١) .. والتعبير هنا بعدم مس مال اليتيم - وهو الضعيف - عن مباشرة الاستغلال بنفسه ، إلا بالوسيلة المثلى للإئتماء والاستثمار : يضع الخطوط الرئيسية للمحافظة على مال الضعيف ، إن في رأس المال نفسه ، أو في الطرق المأمونة لاستغلاله . والنهي فيما جاء في سورة النساء بعد ذلك في قول الله تعالى : « ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » (٢) . أى لا تبددوا أموال اليتامى بالإسراف والتبذير فيها قبل أن يبلغوا رشدهم . . يؤكد المحافظة على مال اليتيم والضعيف بصفة عامة بتحريم انتهاك حرمة في أية صورة . وكذلك فيما ينصح به القرآن في آية النساء ذاتها .. الأوصياء بالتعفف عن أخذ شيء من ماله مقابل العناية بأمره ، إن كانوا أغنياء ، ويأخذوا نصيباً معتدلاً إن كانوا في حاجة ، في قوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستغفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (٣) .. مزيد من تأكيد المحافظة على مال اليتيم ، وعلى حقه في هذه المحافظة .

● وللوصى على مال اليتيم ، وكذلك الوصى على من ليست له أهلية لاستثماره . : الحق في تقاضي الأجر على مباشرة الاستغلال والرعاية له .

فالآية السابقة إذ تنصح بالتعفف للقادر إذا باشر الرعاية على مال يقيم أو غير ذي أهلية لاستغلاله بذاته .. فإنها تجيز لصاحب الحاجة من المباشرين للاستغلال أن يأخذ أجراً على هذا الاستغلال ولكن في اعتدال ، أى من غير تبذير : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » . وهذا هو الشأن في مباشرة الأموال العامة ورعاية مصالح الناس وخدماتهم ، كقاعدة رئيسية .

● ولل فرد قبل نفسه الحق في الإنفاق على ذاته - وأسرته إن كانت له أسرة - في خير تبذير أو تقدير .

(٢) النساء : ٦

(١) الإسراء : ٣٤

(٣) النساء : ٦

فإنه يقول : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك (أى لا تقتر في الإنفاق بحيث لا تبسط يدك للإنفاق) ولا تبسطها كل البسط (كما لا تسرف في الإنفاق بحيث لا تحتفظ يدك بقليل أو كثير مما يأتي لك من مال) فتتعد ملوماً محسوراً (أى وعندئذ تلوم نفسك وتتحسر على موقفك . إن في شح يدك في الإنفاق ، أو بسطها فيه على السواء . إذ في حال الشح يسوء أمرك كما تسوء علاقاتك بالآخرين معك في أسرتك . وفي حال التبذير قد تسأل فيما بعد من لا يستجيب لك لحاجة تشتد بك . وعندئذ تتعرض للمهانة ، بعد تعرضك محرمات) (١) . وفي النهي عن الشح والتبذير أمر ضمنى بوجوب الإنفاق في الاعتدال . وتدخل ذات الإنسان أولاً ما تدخل فيما يتناوله الإنفاق في الاعتدال .

● والفرد الحق في طلب المحافظة على عرضه :

فإذ ينهى القرآن المؤمنين كافة بعدم الاقتراب من الزنا في قوله : « ولا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » (٢) .. ويصفه بالفحش . ويعد طريقه طريقاً سيئاً : فإنه بذلك كله ، يوقظ فيهم حمية لحرمة العرض ، ويشعر كل فرد منهم بأنه من حقه قبل الآخرين المطالبة بعدم الاعتداء على عرضه .

● والفرد الحق في طلب المحافظة على نفسه من قتل أو اعتداء ، أو تعذيب أو إرهاب ، أو خوف وقلق :

لأن كتاب الله في نهيهِ عن قتل النفس التي حرم الله — وهى نفس المؤمن أو بالذات — فى غير حق وفى جزاء من قصاص .. لا يبيح انتهاك حرمتها باعتداء عليها ، أو بتعذيب غير مشروع لها ، فى غير حد أو تعزير . وقد نهى عن ذلك فى مثل قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً (أى حقاً فى طلب القصاص من القتلى ، أو فى طلب العفو عنه) فلا يسرف فى القتل ، إنه كان منصوراً »

(٢) الإسراء ٣٢

(١) الإسراء : ٢٩

(ومع حق الولي في طلب القصاص أو العفو ، فإنه عند طلبه القصاص لا ينبغي له أن يتجاوز الحد في طلبه ، كأن يطلب القصاص من غير قاتل كرب أسرته مثلا ، أو من عدد كثير نظير من قتل وحده . فالحق في جانبه ، إن استخدم حقه في الحدود المشروعة ويكون بذلك منصوراً . ولكن هذا الحق ليس بجانبه إن تجاوز ما أعطى له من حق في القصاص) «(١)».. لأن كتاب الله في نبيه عن قتل النفس التي حرم الله كما تقدم لا يبيح انتهاك حرمة النفس بما وراء القتل من تعذيب أو اعتداء في غير حد أو تعزير ، لأنه لا يبيح الإيذاء المعنوي - ومن باب أولى لا يبيح الإيذاء المادي - في أية صورة من : سخرية أحد من أحد ، أو تتبع أحد لعورات أحد ، أو غمز أحد أو مباشرته إشارة الاستخفاف بأحد ، أو نداء أحد لأحد بما يكره ، أو تقول أحد على أحد بما ليس بصدق . . إلى غير ذلك مما يجرح الإنسان وينال من كرامته ، يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا :

١ - لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن

٢ - « ولا تلامزوا أنفسكم (أى لا يغمز بعضكم بعضاً ، ولا يشير إليه إشارة استخفاف) .

٣ - « ولا تنازروا بالألقاب (أى لا ينادى بعضكم بعضاً ، وينبذ ويخاصم بعضكم بعضاً بسبب الألقاب التي يكره بعضكم أن يسمعوها من البعض الآخر) ، بشئ الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون .

٤ - « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم (وهو ذلك الظن السيء الذي يؤدي إلى الخصومة في العلاقات) .

(١) الإسراء : ٣٣

٥ - « ولا تجسسوا (أى يتتبع بعضكم عورات بعض) ،

٦ - « ولا يغترب بعضكم بعضاً (أى ولا يسيء بعضكم لبعض فى غيبته .
فيتناولها بما يكرهه منه) أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ،
واتقوا الله ، إن الله تواب رحيم » (١) .. ولا شك أن إيذاء الإرهاب ،
أو التخويف والإقلاق ، وتأثيره على النفس أشد وأقسى بكثير من إيذاء تلك
الصور التى وردت بها الآية للإيذاء المعنوى ومن تأثيرها كذلك .

● ولل فرد الحق فى طلب المحافظة على « خصوصياته » . وهى التى يريد أن
يحتفظ بها لنفسه وفى علاقاته مع بعض من يشق ٣٣ .

إذ يقول الله تعالى فيما يقوله : « ولا تقف ما ليس لك به علم (أى لا تتبع
ما ليس هو من شأنك أن تعلم به) » (٢) .. فهينى عن السعى والتتبع للوقوف
على أسرار الغير ، لأنها هى التى من شأنها أن يعلم بها غير صاحبها .. إذ ينهى
عن ذلك فإنه يحفظ على كل إنسان خصوصياته . وفيما تستطرد فيه الآية بعد
ذلك . إذ تقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه
مسئولا » (٢) .. إنما تؤكد النهى السابق ، بتحديد مسئولية إنسانية الفرد التى
تتمثل فى إدراكه وفى إيمانه ، عن مخالفته . فعملية التتبع لأسرار الغير تم عادة .
إذا خف إيمان القلب ، ثم نشط العقل فى تدبير وسائل التتبع . وتحديد مسئولية
الإيمان والعقل فى تتبع أسرار الغير وخصوصياته تتضمن أن الإنسان المتتبع
لأسرار غيره قد تجرد فعلا من الإيمان وحكمة العقل ، وأصبح شبيهاً
لإنسان فقط .

ورعاية حرمة أسرار الفرد وخصوصياته إلى هذا الحد فى تعاليم القرآن
الكريم ، تبرز سمو الإسلام فى حكمه وسياسته ، وتفوقه فى رعاية الإنسانية .
على نظم الحكم المعاصرة ، وبالأخص تلك التى تجعل من رقابة البريد والكشف

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(١) الحجرات : ١١ ، ١٢ .

عن أسرار الناس في رسائله بوسائل مختلفة أمراً مشروعاً ومستمرّاً ، لصالح نفر معين في الحكم ، تحت اسم «الدولة» . والدولة في واقعها هي هذا الفرد أو نفر القليل معه في الحكم .

● ولل فرد المسلم غير القادر على العمل - بسبب الشيخوخة أو بسبب عاهة تقعده عن العمل - الحق قبل المجتمع في العيش بما يحفظ عليه كرامة الإنسان .

ففيما أتى به القرآن الكريم في تحديد مصارف الزكاة التي جاءت بها الآية بعنوان : «الصدقات» في سورة التوبة في قول الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء» (١) ... تفصيل لأنواع الأفراد الذين يتكفلهم المجتمع المسلم ، إن في المحافظة على حياتهم ومستواهم في المعيشة ، وإن في تمكينهم من استعادة نشاطهم المالى ، وإن في تخليصهم من الرق البشرى في صورته المختلفة . وهذه الفقرة -وال فقرات التالية التسع- تستند جميعها في وجوب تحققها على هذه الآية أولاً وبالذات . وللعاجز عن العمل والتكسب بوجه عام هو ما يعرف «بالفقير» بين من لهم الحق في مصارف الزكاة .

● ولل فرد المسلم الذى لا تتوافر له من سعيه الخاص الوسائل لمستوى المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والعناية به وبأسرته في الملبس والمسكن . الحق قبل المجتمع فيما يحقق له الكفاية لهذا المستوى .

فتنص آية الزكاة على المسكين . وهو ذلك الذى يسعى من أجل الرزق . ولكن سعيه لا يغطى احتياجاته في مستوى معيشته ، له ولأولاده ، إن كانت له أسرة . وقصور سعيه عن الوفاء بحاجته يرجع : إما إلى سوء تدريبه على العمل أو إلى ضعف فى إمكانياته ، أى لا يعود إلى كسل وتواكل . وإنما هو يبذل قصارى جهده فى العمل ، ولكن رغم ذلك تتطلب معيشته مزيداً من النفقة . فهو عندئذ مسكين ويعطى من الزكاة ما يكتفى لحاجته . وبالإضافة

إلى آية الزكاة فقد نصت بعض الآيات الأخرى على رعاية شأن المسكين فى سد حاجته ، وراء الزكاة ، وطلبت من الموسرين توفير مستوى معيشته ، وقرنته فىما طلبت : بذى القربى وابن السبيل ، على نحو ما تقول الآية : « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجهه الله » (١) .. إذ أنه لم يدخر وسعاً فى سد حاجته بنفسه وإن كان لم يصل إلى غايته فهو معذور الآن ، ويجب حمله على الآخرين معه فى الأمة .

● ولل فرد المسلم المسترق فى نظام قبلى أو بدائى -بيع ويشترى فى سوق النخاسة - : الحق قبل المجتمع : فى استرداد حرته .

● ولل فرد المسلم ، أو الأفراد المسلمين الذين سلبت حرياتهم كمجموعة فى نظام اجتماعى لحكم إلحادى : الحق . قبل أمة المسلمين : فى استخلاص حريتهم واسترداد مشيئتهم ، والتمكن من مباشرة دينهم وإعلاء كلمة الله .

ذلك أن نصت عليه آية الصدقات فى قول الله تعالى : « وفى الرقاب » (أى فى تحرير الرقاب وتخليصها من الرق والعودة بها إلى كرامة الإنسان الحر صاحب المشيئة) .. لا ينطبق فقط على الرق فى صورته البدائية ، وهى صورة بيع الإنسان وشرائه باعتباره سلعة تقوّم بقدر معين من المال ، وهو ما جرى عليه العرف عند نزول القرآن الكريم . بل كما ينطبق على هذه الصورة ينطبق على صورة أخرى معاصرة ، وهى : الرق الجماعى . والرق الجماعى يتم عندما تستولى عصابة ملحدة تنكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، على مقدرات جماعة مؤمنة معينة من الناس ، وتخضعها فى نظام حكم فردى استبدادى ، لا يعرف من سياسة الحكم سوى : الإرهاب ، والتعذيب ، والتجويع ، والتخويف والإغلاق ، ولا يعرف من الحرية إلا كبت الأنفاس وكم الأفواه عن النطق ، وشل العقول عن التفكير ، وقيد الأقدام عن الحركة ، والحيلولة بين القلب والإيمان بالله . وهذه الصورة الثانية - وهى الرق الجماعى - أدخل

في معنى قول الله تعالى : « وفي الرقاب » لا لأنها تصور رقاً جماعياً . ولكن لأن معنى الرق فيها يبلغ حداً يستحيل أن تكون وصلت إليه صورة الرق البدائي في يوم من أيام سوق النخاسة فيما مضى أو فيما هو حاضر الآن في الأدغال .

● (أ) ولل فرد المسلم المدين في سبيل مصلحة عامة تعود على المجتمع في تماسكه وبقائه . الحق قبل المجتمع في تغطية الدين الذي تحمله .

● (ب) ولل فرد المسلم الذي نكب في ماله — بفعل الجوائح والعوامل الطبيعية أو غير الطبيعية الخارجة عن إرادة الإنسان — الحق قبل المجتمع : في عوض يعينه على اشتداد وضعه ومباشرة العمل في مال خاص به

● (ج) ولل فرد المسلم الذي عرض له الفقر بعد غنى الحق قبل المجتمع . فيما يوصله من جديد إلى الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة إلى غيره .

فإذا نصت آية الزكاة على من يسمون بالغارمين في مصارفها . في قول الله تعالى : « والغارمين » .. فإن ما جاء في الحديث الشريف يوضح الغارمين ومن يحمل عليهم على نحو ما ذكر في هذه الفقرات الثلاث ، فيما يروى عن قبيصة بن مخارق الحلالى في رواية مسلم .. وأبي داود .. والنسائي (١) ، قال : « تحملت حمالة (أى ديناً في سبيل عمل إنسانى) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسأله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة (أى السؤال) لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

١ — « رجل تحمل حمالة (أى ديناً في سبيل مصلحة عامة) فحلت له المسألة حتى يصيبها (أى حتى يحصل على ما تحمل) ثم يمسك (أى عن السؤال) .

٢ — ورجل أصابته جائحة (أى آفة أو حادث) اجتاحت ماله (أى

أنت على ماله) فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش - (أى حتى ينال ما يستطيع أن يباشر فيه العمل فى سبيل العيش) .

٣ - ورجل أصابته فاقة (أى فقر بعد غنى) حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب نواماً - أو سداداً - من عيش .

فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - ستمتاً يأكلها صاحبها ستمتاً .. إذ ما ورد فى الحالتين الأخيرتين وإن لم يكن داخلاً فى مفهوم « الغارمين » كما كان متعارفاً لدى العرب ، ولكنه يلحق بهما فى أن كلا من الغارم ، ومن أصاب ماله جائحة ، ومن افتقر بعد غنى فى غير معصية الله . . دفعته ظروف خاصة تكاد تكون اضطرارية إلى الخروج عن ماله أو الكثير منه على الأقل . فالغارم دفعته ظروف المروءة أو الروح الجماعية ، ومن اجتاحت ماله جائحة دفعته ظروف أحداث غير إرادية من أحداث الطبيعة ، ومن افتقر بعد غنى دفعته ظروف مفاجئة لم تدخل فى حسابه .

ولم يعهد فى أية سياسة للحكم أو فى أى نظام اجتماعى ، أن يتحمل فيه المجتمع دين المدين . إن كان بسبب مصلحة عامة تعود عليه بالخير أو بالقوة . وكل ما يفعله أى نظام حكم معاصر فى النصف الثانى من قرننا العشرين هو أن تنازل الدولة عن نسبة ثلاثة فى المائة من الأرباح تصرف للأعمال الخيرية فلا تربط عليها ضريبة الدخل العام أو المهن الحرة . لكن أن يتحمل كل الغرم لم يعهد إلا فى الإسلام وحده .

أما من تحتاج ماله جائحة كالحريق ، أو العواصف ، أو الزلزال ، أو السيل والفيضان .. أو ما هو على غرار ذلك ، فلا يسأل عنه أحد إلا شركة التأمين إن كان من عملائها . وعلى شاكلته ، من أفلس وافتقر بعد غنى . وإلا فأمره إلى صندوق الإحسان بالكنيسة ، أو إلى الضمان الاجتماعى فى الدولة المعاصرة ، أنشأته بعد ثورة الفقراء على أصحاب رؤوس الأموال وتهديدهم بالتخريب والتدمير للمؤسسات الاقتصادية فى القرن التاسع عشر .

وللفرد المسلم المدافع عن القيم العليا للمجتمع -وهي قيم الدين ومبادئه- الحق قبل المجتمع ، فى تغطية ما ينفقه فى الجهاد ولو كان ذا استطاعة فى ماله الخاص .

إذا ما جاء فى آية الصدقات من تحديد مصرف ، سبيل الله ، فى قول الله تعالى : « وفى سبيل الله »(١).. يقصد به : الدفاع عن الدين ، لدفاع سيف و قتال فقط فى ميدان حرب ، وإنما كذلك دفاع سياسة ، ومقال ، ونشر وإعلان . وربما كان هذا النوع الثانى - وهو الدفاع السلمى - أجدى على الإسلام فى الوقت الحاضر . ولكنه بطبيعة الحال يستند إلى الإعداد للقوة ، قوة الروح والإيمان ، وقوة المال والسلاح . والدفاع عن أرض الإسلام لتعلو عليها كلمة الإلحاد ، بدلا من كلمة الله ، أو ليستبعد منها الإسلام عن سياسة الحكم والتوجيه فيها ، على أن يترك الأمر لشهوة الإنسان .. هو بمثابة نقل أرض المسلمين إلى غير المسلمين ، أو تمكين الشيطان فى خلافة الإنسان عن الله ، على أرض الله .

● ولل فرد المسلم ، ذكراً وأنثى ، الحق قبل المجتمع - بعد والديه - فى تعلم دين الله .

لأن تعليم دين الله لأفراد المسلمين - إذا لم يقيم به الولدان - هو جانب آخر من جوانب سبيل الله . بل هو جانب رئيسى فيه . إذ على أساسه : تنمو شخصية الإنسان، ويتعزز احترامه ، وتضمن حرمان المال، والنفس ، والعرض ، والمسكن ، وينمو حسن التفاهم والتسامح بين أفراد الأمة بغض النظر عن اختلاف : اللون ، والعرق ، والمذهب . وذلك كله ينطوى على قوة الإعداد للدفاع عن الإسلام ، ولنشر الإسلام .

● ولل فرد المسلم الحق قبل المجتمع - بعد الوالدين فى تعليم ما يعينه على إعداد طاقاته فى سبيل السعى فى الحياة ، وفى سبيل إدراك قوانين الوجود الدالة على وحدة الله :

(١) التوبة : ٦٠

فعندما يذكر الله في قوله تعالى : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا (أى ميسرة فى جوها ، وإمكانياتها) فامشوا فى مناكبها (أى فباشروا الحركة فى طرقاتها لتتمكنوا من كشف أسرارها وإمكانياتها) وكلوا من رزقه (بعد أن تحصلوه بحركتكم وبالوقوف على ما فيها من مصادر للثروة) ، وإليه النشور » (١) .. عندما يذكر الله الأرض وما فيها من إمكانيات ميسرة للرزق بطيب الأكل منه والمعيشة عليه ، فإنه يدفع بالإنسان نحو الحركة : الحركة نحو المعرفة لاكتشاف ما فيها من إمكانيات ، والحركة نحو تحصيل الرزق منها .

ومعرفة الطبيعة الأرضية بما فيها من : جبال وواد ، ومياه ملحة وأخرى عذبة ، ومواقع خصبة تجود فيها الزراعة وأخرى قاحلة ، تكمن تحت رمالها ثروات معدنية متنوعة ، وما لها من أجواء تتقلب بين البرودة والحرارة والخفة والكثافة .. معرفة هذه الطبيعة الأرضية مقدمة ضرورية — فيما يأمر به الله الإنسان — لتحصيل الرزق ، وامكان السعى فى سبيله .

فإذا قال القرآن بعد ذلك فى هذه السورة : « قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ، قليلا ما تشكرون » (٢) .. فإنه يريد أن يكلف الإنسان كذلك — بعد السعى فى سبيل الرزق — بناء على دفعه إياه نحو معرفة الطبيعة الأرضية والوقوف على إمكانياتها : بالوصول إلى الإيمان بالله وعبادته وحده . لأن التعقيب فى هذه الآية بقوله : « قليلا ما تشكرون » .. يفيد : أنه بالرغم من تزويد الله للإنسان بوسيلتى الإدراك والعقل ، وبالقلب مكان الإيمان ، بعد النعمة بإعداد الأرض للحياة ، فإن هذا الإنسان قلما يصل إلى الإيمان بالله ويقصر عبادته عليه وحده . ومعنى ذلك : أن الإيمان بالله مطلوب وغاية — كالسعى فى سبيل الرزق — عن طريق الوقوف على الطبيعة ، وكشف أسرارها وقوانين الحياة والوجود فيها .

وعلم الطبيعة إذن أو علومها المتنوعة ضرورى فيما يطلبه الله من الإنسان ، لغايتين : الظاهرة منهما : تحصيل الرزق ، والأخرى التى تليها : وهى

(٢) الملك : ٢٣

(١) الملك : ١٥

الإيمان بوحدة الله ، كنهاية لقوازين الطبيعة المختلفة . وإذن كذلك : تعليم ما يؤدي إلى هاتين الغايتين : أمر واجب على مجتمع المسلمين في بيت المال من مصرف سبيل الله وحق لأفراد المسلمين قبل مجتمعهم ، إن لم يتكفل بهم آباؤهم ، لأنه يتعلق بالإيمان بالله .

والتعليم الحرفي والمهني ، والتعليم الديني : واجبات المجتمع المسلم ، وحقوق لأفراد المسلمين . وما يقال إذن عن تخلف المسلمين لادخول للإسلام فيه . وإنما عوامل أخرى دونه . والمسلمون ليسوا في حاجة لأن يكونوا أصحاب مستوى متميز في العلم والصناعة والقوة ، وفي الخلق والسلوك ، سوى : أن يفهموا دينهم أولاً ويؤمنوا به ثانياً ، إيماناً يأخذ طريقه إلى التطبيق في حياتهم .

● ولل فرد المسلم المسافر الذي يعجز أثناء سفره عن إكمال رحلته إلى هدفه الحق قبل المجتمع : في تغطية ما يوصله إلى غاية السفر ، ولو كان ذا ثراء في موطنه . وذلك بما نص عليه قول الله تعالى : « وابن السبيل » في آية الزكاة . وهو المسافر في غير معصية لله واضطرته الحاجة إلى قطع سفره . وهو إذ يسأل تغطية حاجته في السفر من أموال الزكاة فإنه لا يسأل من واجب يؤدي له . وكذلك كل من له حق فيها . فإنه لا يسأل شخصاً ، وإنما يسأل بيت المال . فهو خزينة عامة يودع فيها - في المدن والقرى على السواء - ما يحصل من فريضة الزكاة . وهي التي جاء فرضها بقول المولى جل جلاله : « فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (١) . (أي عليم بما يفرض ويؤدي ، وحكيم فيما يفرضه ويوجبه للمصلحة العامة) .

وآية الزكاة بمصارفها العديدة تحقق معنى التكافل في المجتمع ، وتبعد مذلة السؤال لشخص ، وتعين على إضعاف روح الحقد ، وتحول دون وجود طبقة في المجتمع ، فضلاً عن وجود صراع طبقي فيه .
... هي تحافظ على أيديولوجية المجتمع دون أن تذهب أو تضعف ، وعلى قوة التماسك والترابط فيه ، بروح خيرة لا تشوبها أنانية أو ديمagogية .. هي روح الإنسانية الخالصة لوجه الله وحده .

(١) التوبة : ٦٠

الفصل الثالث

الفرد وعلاقته بالدولة

● للفرد المسلم الحق : في إبداء الرأي وإعطاء المشورة للحاكم ، إما مباشرة ، أو عن طريق النيابة عنه ، أو النشر العام :

إذ عندما انتهت واقعة ، « أحد » وعفا الله عن ذلك الفريق الذي غرته الدنيا ومتاعها كما جاء في قول الله تعالى : « ولقد صدقكم الله وعده (أى بالتأييد والنصر) إذ تحسونهم بإذنه (أى تستأصلون المشركين بإذن الله، فى أول الأمر فى موقعة أحد) ، حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم (أى وبذلك نالوا منكم ، وهزمتهم) ليبتليكم (أى كانت الهزيمة بها ليختبر إيمانكم) ، ولقد عفا عنكم ، والله ذو فضل على المؤمنين» (١) ..

عندما انتهت هذه الموقعة على نحو ما انتهت عليه ، طلب الله من رسوله عليه الصلاة والسلام كذلك أن يعفو عن الفريق الخاطئ من المؤمنين فيها ، الذى كان خطؤه سبباً فى هزيمة المؤمنين جميعاً، وأن يستغفر الله له : « فاعف عنهم واستغفر لهم» (٢) .. كما طلب منه - مع ذلك - أن يأخذ رأيهم ويشاورهم فى شئون المجتمع ترضية لنفوسهم واستجلاء للرأى الصائب :

« وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمتم فتوكل على الله (أى وباشر التنفيذ عندئذ) ، إن الله يحب المتوكلين» (٣) .

وليس أخذ الرأى المطلوب ، وليست المشاورة المأمور بها هنا: خاصة بهذه الطائفة التى اهتمت بنفسها أثناء القتال مع المشركين ، ولا خاصة كذلك

(٢) آل عمران : ١٥٩

(١) آل عمران : ١٥٢

(٣) آل عمران : ١٥٩

بنتائج الهزيمة فى «أحد» واستخلاص العبر منها . فقد تكون الهزيمة ، وقد يكون لم شمل المؤمنين مع ذلك - وهم قلة آئذ - عن طريق الترضية النفسية لهؤلاء الذين أخطأوا .. سبباً فى نزول : طلب المشاورة . ولكن مع ذلك مبدأ المشاورة من جانب الحاكم لأفراد الأمة جميعاً هو مبدأ عام فى كل وقت ، وعهد ، وجيل . إذ «الشورى» كمبدأ عام جاءت فى آية أخرى ، وصفاً لوضع المؤمنين فى علاقة بعضهم ببعض : «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون» (١) .. وكان من الأمور المستقرة فى علاقة بعض المؤمنين ببعض : الشورى وتبادل الرأى ، كإقامتهم للصلاة وإنفاقهم مما رزقوا فى سبيل المصلحة العامة ، بعد إيمانهم بالله واستجابتهم لأوامره ، سواء بسواء .

وإذا كانت الشورى صفة للمؤمنين فى مجالات العلاقات بينهم ومجال العلاقة بين الحاكم وأفراد الأمة عداه ، واحداً من هذه المجالات - فطريقتها قابلة للتغيير حسب ظروف المجتمع فى أعداده وأماكنه ، ومستويات أفرادها ، ولذا ليست هناك طريقة واحدة لمعرفة الحاكم رأى الأمة .

● للفرد المسلم الحق فى حرية التنقل :

لأن الله إذ جعل الأرض ذلولاً ، وممهدة لسعى الإنسان فى سبيل الرزق . وإذ يدعو للسير والحركة فيها من أجل تحقيق هذه الغاية .. فإن خطواته عليها لا تقيد بمكان دون آخر ، فيما يعرف بوطن المسلمين . وإنما تقيد حركته فحسب بالسلوك . السوى وهو السلوك طبقاً لهداية الله ، كما تعرض فى كتابه الكريم . يقول الله تعالى : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ، وإليه النشور » (٢) .. فللحاكم أن يقيد خطوات الظالم والمعتدى . ولكنه ليس فى حل من تقييد حركة الفرد من أجل مصلحة سياسية له فى الحكم . وليس له كذلك أن يمنع من الخروج

(٢) الملك : ١٥

(١) الشورى : ٣٨

من دائرة ولايته : « يا عبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون » (١) .

● للفرد المسلم الحق فى المحافظة على النفس : فى بعد عن القتل بغير حق ، وعن التعذيب والإرهاب ، والمعاملة القاسية والوحشية ، أو الماسة بكرامة الإنسان . وفى بعد كذلك عن المؤامرات السرية :

فإنه جل شأنه ينهاى عن الفواحش وهى الجرائم الاجتماعية : من قتل بغير حق ، وزنا ، وسرقة ، كما ينهاى عن الظلم والاعتداء على الحرمات الخاصة ، وعن الإثم وهو مخالفة ما يأمر به الله المؤمنين فى علاقة بعضهم ببعض ، محافظة على توأدهم ، وإضمام الحقد والكراهية من نفوسهم . وقد جاء النهى عن هذه الأنواع الثلاثة فى قول الله تعالى : « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق » (٢) أى حرّم الفواحش والمعصية ، وحرّم كذلك البغى وهو الاعتداء ، بغير حق . . أى إلا أن يكون ردّاً لاعتداء . والقرآن يطلق اسم الاعتداء على رد العدوان على نحو ما جاء فى قوله : « ... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٣) . . والنهى عن هذه الأنواع الثلاثة من : الجرائم ، والاعتداء ، والعصيان . . يفسح فى مجال حياة المؤمنين جواً من الأمان والاطمئنان ، بعيداً عن الإرهاب والتعذيب . ومن هنا كان للمؤمن الحق فى حياته بالاستمتاع بهذا الجو الخالى من القلق واضطراب النفس والإهانة الماسة ببشريته .

وعند ما ينهاى القرآن أيضاً عن أن يكون التناجى بين المؤمنين بعيداً عن الإثم والعدوان ، ويطلب أن يكون التناجى فقط للبر والتقوى فى قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تناجوا بالإثم والعدوان ومعصية

(٢) الأعراف : ٣٣

(١) العنكبوت : ٥٦

(٣) البقرة : ١٩٤

الرسول وتناجوا بالبر والتقوى ، واتقوا الله الذى إليه تحشرون» (١) . .
عندما ينهى عن ذلك ، ويطلب هذا ، إنما يريد أن يحمى ظهور المؤمنين
من مثل مؤامرات «البوليس السرى» التى يقوم عليها الحكيم الإرهابى
الشائع فى قرنتا العشرين ، كما يريد أن تكون المسارعة بين المؤمنين هى من
أجل الخير وحده .

● لكل فرد مسلم الحق - قبل الدولة - فى تولى الوظائف العامة طالما
هو مؤهل لها فى فرص متكافئة :

فطلب العدل على النحو الذى تذكره هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» (٢)
لا يجعل منفذاً للمحسوبية لدى القائم بالأمر والمتولى شئون الناس فى الدولة
الإسلامية . وبالتالي يجعل حق كل مسلم فى مباشرة الوظائف العامة حقاً
متكافئاً ، لا تحول دونه عتبة شهوة أو هوى من حاكم ، قلد الأمر لرعاية
المصلحة العامة .

● للفرد المسلم الحق - قبل الدولة - فى الحفاظ على حرمة المسكن ،
والاحتفاظ بماله الخاص ومباشرة استثماره :

فإذا قرأنا قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير
بيوتكم حتى تستأنسوا (أى حتى تحسوا برضاء الأئس والقبول لكم بين أهل
هذه البيوت . وهذا الشرط يحول دون اقتحام المسكن بالإكراه ، فى بياض
النهار أو ظلام الليل) وتسلموا على أهلها (أى وعند شعوركم بإحساس الرضاء
والقبول تلقون السلام - وهو شعار الأمان والاطمئنان - على أهلها) ،
ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى
يؤذن لكم (وهذا تأكيد لحرمة المسكن) ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ،
هو أذكى لكم (وهذا الجزء من الآية دليل آخر على نفي الإكراه واقتحام

(٢) النساء : ١٣٥

(١) المجادلة : ٩

المساكن بالقوة) ، والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون «(١) . إذا قرأنا هذه الآيات : علمنا أن جميع المؤمنين - وفي مقدمتهم من يتولون الأمر في الأمة - مطالبون بالحرص على حرمة المساكن وبذلك يتوفر لكل فرد حقه في حرمة مسكنه ، قبيل الدولة التي هي مطالبة الآن بأداء واجب المحافظة على جميع الحرمات ، بمقتضى ولايتها العامة، وقبيل الأفراد الآخرين كذلك كأعضاء في جماعة المؤمنين . فإذا انتهكت الدولة نفسها حرمة المسكن فمسئوليتها عن انتهاك حرمة مسرلية مضاعفة .

أولاً : باعتبار الولاية العامة التي لها على الأفراد ، من الأفراد أنفسهم . وثانياً : باعتبار أن المنتهكين باسم الدولة : من المؤمنين المخاطبين في عموم النداء الموجه إلى المؤمنين كافة في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا» .
● أما حق الفرد في الاحتفاظ بماله وبالمباشرة الحرة فيه ، وباستقلاله في تصريف شئونه .. فإن القرآن الكريم لم يطلب الحيلولة دون مباشرة المالك فيما يملك من مال إلا في حالتين :

في حالة اليتيم حتى يبلغ درجة الرشد ومستوى النضوج في التصريف : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » . إلى أن يقول : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً » (٢) .. ومفهوم ماجاء في هذه الآية أن اليتيم - وهو الضعيف في سن الطفولة أو المراهقة - يمنع من مباشرة التصرف في ماله حتى يصل إلى مستوى العملاء الذين يحسنون التصرف . وعلى أثر بلوغه هذا المستوى يدفع إليه ماله ، ليقوم هو بذاته من غير وصاية من أحد عليه ، بمباشرة شئونه . وفي حالة أخرى ، وهي حالة : السفية فإنه لا يمكن كذلك من مباشرة التصرف في ماله . وإنما ينزع منه ماله الخاص ويوضع تحت وصاية المؤمنين ممثلة في الولاية العامة : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » (٣) (والسفهاء هم من

(٢) النساء : ٦

(١) النور : ٢٧ - ٢٩

(٣) النساء : ٥

يتصرفون فى أموالهم كأنهم يتصرفون فيها لصالح غير المسلمين . . وربما لصالح أعداء المسلمين إذ السفه فى تداوله كثير من آيات القرآن يأتى بمعنى الكفر والخروج عن دائرة الإيمان : « ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه » (١) . . « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم » (٢) . . « قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ، ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون » (٣) . . « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » (٤) . . « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً (وإضافة القرآن أموال السفهاء - فى حقيقة أمرها - إلى المؤمنين عامة ليوضح التبرير الذى من أجله تنزع من تحت أيديهم) وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً (أى - مع سفههم ونزع أموالهم من تحت أيديهم - لا تؤذوهم إيذاءً مادياً فيما يتعلق بمعيشتهم ، ولا إيذاءً معنوياً لا يحفظ عليهم كرامتهم الإنسانية بل اتركوهم يعملون فيها تحت وصايتكم) (٥) . »

إذا كان الفرد المؤمن - ذكراً ، أم أنثى - ليس فى حال يتم أو ضعف أو فى حال سفه : فله الحق فى التمكن من مباشرة شئون ماله ، طبقاً لمفهوم ما نص عليه فى هاتين الحالتين . ويؤكد القرآن ذلك فى قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليلمم الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذى عليه الحق (أى الدين) سفهاً أو ضعيفاً (أى يتيم) أولاً يستطيع أن يعمل هو (بسبب عجز طارئ عنده) فليملم وليه بالعدل . . » (٦) . . فهنا فى توثيق الدين يدعو القرآن : الدائن والمدين معاً إلى مباشرة توثيق الدين بينها على أن المباشرة بين الطرفين هى المبدأ الأساسى فى المعاملة المالية . ولا

(٣) البقرة : ١٣

(٢) الأنعام : ١٤٠

(١) البقرة : ١٣٠

(٦) البقرة : ٢٨٢

(٥) النساء : ٥

(٤) البقرة : ١٤٢

يخرج عن هذا المبدأ إلا في حالة اليتيم أو السفية ، أو العاجز ، فيتولى ولى .
أى منها مباشرة التوثيق نيابة عنه . والدين سواء أكان من جانب الدائن فى .
الرضاء به ، أو من جانب المدين فى قبوله : من أهم شواهد الحرية الفردية .
فى مباشرة شئون المال الخاص .

● ولل فرد المسلم الحق فى اللجوء إلى القضاء ، وفى الاطمئنان إلى عدله :

وذلك لأن القرآن إذ يدعو المؤمنين إلى إنهاء الخصومة بين طرفيها —
بينهم — فى قول الله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم .
واقفوا الله لعلكم ترحمون » (١) . . فإنه ضمناً يدعو الخصمين إلى الإدلاء .
برأيهما فيما يشكوان منه وفيما يتخاصمان فيه ، أياً كان كل من الطرفين .
لأن الإيمان هو القدر المشترك الذى من أجله يتدخل المؤمنون بالصلح بين .
المتخاصمين ، ومن أجله أيضاً يدعونهما إلى السماع منهما عن أسباب .
الخصومة .

وإذا كان تدخل المؤمنين بالصلح أمراً واجباً عليهم — كما تعبر الآية .
هنا — ويتبعه دعوتهم إلى سماع الخصمين . . فإن كل مؤمن فى نزاع مع .
أخيه المؤمن له الحق فى التقاضى . . أى له الحق فى أن يسمع المؤمنون .
شكواه وخصومته . والدولة باعتبارها النظام المستأمن على مصالح المؤمن .
هى الجهة الأولى التى يوجه إليها حق التقاضى من الأفراد ، فى نزاعهم .
بعضهم مع بعض .

والاطمئنان إلى عدل القضاء فى النزاع بين الأفراد لم يكله القرآن إلى .
القضية العامة فى وجوب تجرد العدل عن المحسوبية ، والعوامل الأخرى التى
تجنح به عن غير طريقه السليم كالغضب أو الرغبة فى الانتقام ، بل نص .
بالخصوص على وجوب تأكيد العدل فى إنهاء الخصومات والنزاع بين
المؤمنين ، فيما ذكرته آية سابقة على هذه الآية فى قول الله تعالى : « وإن طائفتان »

(١) الحجرات : ١٠

من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا
التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل
وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين » (١) .

وحق الفرد المسلم في اللجوء إلى القضاء هو إذن حق مطلق . . أى
سواء كان ضد ولى أو حاكم ، أو ضد أى فرد آخر من أفراد الأمة . لأن
الإسلام يعرف فقط إيماناً بالله ، ومستويات في هذا الإيمان ، على قدر
التضحية والعمل في سبيله . ولكنه لا يعرف مستويات بين أفراد الأمة بسبب
الوظيفة أو الحكم ، أو العمل من أجل تدبير الحياة الدنيا ومصالحها .

● للمستوطن الكتاني - الذمى - الحق في الإقامة في بلد المسلمين ،
والمساواة في المعاملة ، والوفاء بالعهود ، والعدل في القضاء ، وله الحق
كذلك في عصمة دمه ، وماله ، وعرضه :

الذى هو من أعطى الأمان للمؤمنين ، وشغلت ذمته بالوفاء به من أهل
الكتاب .. هو ذلك الذى تحلى عن الحرب والتهديد بالعداء ، وآثر أن يعيش
مع المؤمنين في عهد على المسالمة وعدم تدبير المكارِه والمكايِد . وقد جاء
في القرآن ما يحدد موقف المؤمنين منه في معاملته في قول الله تعالى : « لقد
كان لكم فيهم أسوة حسنة (أى لقد كان لكم في إبراهيم والذين معه قدوة
حسنة صالحة في المعاملة) لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر (وهم أتباع الرسالات
السابقة) ، ومن يتول فإن الله هو الغنى الحميد . عسى الله (أى بسبب اتباع
القدوة الحسنة في معاملة أتباع الرسالات السابقة وهم الذين لا ينكرون الله
واليوم الآخر) أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم (أى من هؤلاء
الأتباع) مودة (بدل العداء والخصومة) ، والله قدير (على التحويل والتبديل) ،
والله غفور رحيم (أى غفور للأخطاء الأيمانية السابقة ورحيم بمن عاد إلى
الحق والإيمان به) . لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

(١) الحجرات : ٩

يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين (أى لا يهاكم الله عن فعل الخير والمعاملة بالعدل لمن هم على غير ملتكم ، طالما لم يشبكوكم معكم في قتال بسبب الإيمان بالله ، ولم يسيئوا إليكم في حملكم على ترك أوطانكم وأهليكم بقتال أو مؤامرة أو مكيدة). إنما يهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (١) . فروح السلام والمسألة التي يدعو إليها الإسلام تملئ على المؤمنين بالله : المعاملة الإنسانية الكريمة لأتباع الرسالات الإلهية السابقة ، الذين لم يتورطوا في الكراهية والإحراج للمؤمنين ، والتأليب عليهم ، ويعيشون بينهم وهم قلة . إذ على المؤمنين أن يفوا بعهودهم وعقودهم التي أعطوها لهم وعقدوها معهم وأن يعدلوا كذلك بينهم - بعضهم مع بعض ، أو مع المؤمنين أنفسهم - في القضاء ، وأن يحافظوا على دماهم ، وأموالهم ، وأعراضهم . لأن ذلك مما يدخل في إطار البر والعدل ، اللذين أمر المؤمنين باتباعها نحوهم .

وإذا كان القرآن يأمر المؤمنين بذلك ، على أمل أن يعاود أهل الكتاب شأنهم في إتباع الدين : « عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة» (٢) . فإنه يستهدف ما هو أعمق وراء ذلك وهو العمل على تحقيق سبيل السلام من جانبه . فالإسلام لا يرفع شعارات للخداع والتويه ، كما تصنع بعض فلسفات نظم الحكم المعاصرة ، وإنما يعبر - بما يقوله - عن واقع يلتزم به أتباعه في الاستمرار فيه .

وهذه المعاملة الإنسانية الكريمة التي يعرضها الإسلام على المؤمنين به في موقفهم من المسلمين من أهل الكتاب الذين يشاركونهم حياة مجتمعاتهم .. تنفي من جانب آخر . الادعاء المغرض الذي يوجهه أعداء القرآن إليه . وهو ادعاء : أن المسلمين مكلفون من قبل إيمانهم - لمبدأ الجهاد - بإذكاء روح الحقد في نفوسهم على من عداهم من غير المسلمين ، يهود أو مسيحيين أو

(٢) المتحنة : ٧

(١) المتحنة : ٧-٩

بوذيي . إن الاسلام - كما رأينا - يضمن المساواة لمن يسأله من هؤلاء
وأمثالهم ، ويوصى فقط برد الاعتداء بقدر ما يقع على المؤمنين : « ... فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه (أى فردوا اعتدائه) بمثل ما اعتدى عليكم ،
واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (١) . وإذن هو لا يبدأ الهجوم ، كما
لا يحاول التوسع .

ومن وجوب هذه المعاملة الإنسانية الكريمة أيضاً يبرز حق الكتاني
الذي : في العدل والمساواة ، وفي عصمة دمه ، وماله ، وعرضه .

● وللمستأمن - وهو من يقيم في بلاد المسلمين إقامة مؤقتة - بأمان .
يعقد للتجارة وتبادل المنافع : الحق في الوفاء وفي عدم التعرض له في نفس ،
أو مال ، أو عرض ، مدة إقامته ، ولو كانت الحرب قائمة بين المسلمين
وبين الدولة التي ينتمي إليها والتي هو من رعاياها .

فقد أسن القرآن المشرك - وهو من يعتقد في الوثنية المادية ، وينكر الله
واليوم الآخر - فترة يقيم فيها في بلد إسلامي إن طلب الأمان من أجل سماع
الدعوة إلى الحق ، فيما يذكره الله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك
(أى طلب منك الأمان وعدم التعرض له) فأجره حتى يسمع كلام الله ثم
أبلغه مأمنه (أى وصله إلى مكان يأمن فيه على نفسه وعلى كل حرمانه خارج
ديار المسلمين) ذلك بأنهم قوم لا يعلمون (أى لا يعلمون الدين على حقيقته ،
بسبب النشأة في بيئة لا تعرف إلا الإلحاد ولا تدعو إلا للكفر ، أو بسبب
تقاليد متوارثة تحجب الحق عن رؤيته) » (٢) .. والتمكين من سماع كلام الله
ينطوي على مصلحة مرتقبة للمسلمين معاً . والذي يؤمن من أجل تبادل
المنافع التجارية والصناعية ، والخبرات الفنية والعلمية .. ينطوي تمكنيه على
مصالح مرتقبة للطرفين كذلك ، قد يكون من بينها أيضاً غداً الجانب الفني
والعلمي والاقتصادي والصناعي : التأثير بكتاب الله ، إن أخذ المسلمون
أنفسهم بما فيه في السلوك والتطبيق في المعاملة .

(٢) التوبة : ٦

(١) البقرة : ١٩٤

والكتابي إن طلب الأمان لإقامة مؤقتة في بلاد المسلمين لمصلحة مرتقبة يحمل بالأولى على المشرك الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا من ربه عن طريق الوحى - وكذلك كل صاحب ولاية عامة بعده فى أمة المسلمين أن يستجيب لتأمينه فترة إقامته . . حتى عودته إلى مأمن له .

وتأمين المشرك ولو كانت دولته فى حالة حرب مع المسلمين دليل آخر على الاتجاه الذى ينشده الإسلام ، وهو اتجاه السلام والإنسانية نحو أفراد أعطى لهم الأمان ومكثهم من الإقامة مدة فى بلاده ، فإنه ينى لهم بما أعطى ولا يغدر بهم ، بسبب عدوان من أمتهم يقع على المسلمين .

● ولولى الأمر الحق فى الطاعة على أفراد الأمة ، ما أطاع الله :

فقول الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً » (١) يوجب الطاعة لأولى الأمر على أفراد الأمة ، ولا يجعل من النزاع معهم فى توجيه سياسة الحكم ، وتدبير الأمور : مبرراً لعصيانهم ، فضلاً عن أن يكون : سبباً للانقضاض عليهم ونزع السلطة من أيديهم . لأنه إذ يرى فى الطاعة هنا لأولى الأمر مبدأ أساسياً فى سياسة الحكم ، فإنه يرى أيضاً - كبداً أساسى : أن حل الخلاف لو استحکم بين المؤمنين وبين أولى الأمر على توجيه الحكم إنما هو فى رده إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : « فإن تنازعتم (أى تنازع أولو الأمر مع بقية المؤمنين) فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (أى إن كنتم ما زلتم على إيمانكم جميعاً) وعندئذ تقف الأطراف المتنازعة والمختلفة جميعاً سواء بسواء : أمام كتاب الله والسنة الصحيحة لرسول الله عليه الصلاة والسلام . ومن أجل ذلك يندد الإسلام

(١) النساء : ٥٨ ، ٥٩

بالانقلاب ويدعو إلى قتال الطائفة التي خرجت عن هذا المبدأ واعتدت على الطائفة الأخرى المتنازعة معها : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (أى بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام) ، فإن بغت إحداها (أى اعتدت) على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين » (١) .

وإذا كانت الطاعة واجبة على المؤمنين لأولى الأمر ، فإن لهؤلاء الحق في الطاعة عليهم . ولكنه ليس حقاً مطلقاً غير مشروط بشرط . بل هو مشروط بما ذكر في الآية قبله ، وهى قوله تعالى : « إن الله يأمركم (أى يأمر المؤمنين جميعاً : أولى الأمر ، ومن عداهم) : أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (والأمانات بهذا الجمع عديدة ومتنوعة : أمانة الحكم . وأمانة الشورى وأمانة الرفاء بالبيعة . وأمانة العمل بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأمانة المال .. وأمانة المحافظة على الحرمات ..) وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به (أى نعم ما يرشدكم إليه هنا من أجل التماسك والمودة فيما بينكم . وما يرشدكم إليه هو : أداء الأمانات على أنواعها ، والحكم بين الناس بالعدل) إن الله كان سمياً (أى لما يناجى به بعضكم بعضاً ، أو لما تناجى به نفوسكم خواتركم ويتردد بين جوانحك من نوايا ورغبات) بصيراً (أى مشاهداً ورقيباً لما يصدر عنكم من أفعال وتصرفات) . « . وإذن طاعة الأفراد في الأمة لأولى الأمر ، مشروطة بطاعة هؤلاء الله . وطاعتهم لله تتمثل في أمرين رئيسيين : في أداء الأمانات العديدة لأهلها وأصحابها ، وفي الحكم بين الناس بالعدل .

● وللوالى - ولنوابه - الأخذ من بيت المال ، في غير إسراف أو تقتير ، مقابل ولايتهم على مصالح الناس :

إذ هم في بيت المال وفي مباشرة الخدمات العامة للدولة ، أشبه بالأوصياء على أموال اليتامى في : وجوب اتباع الطريقة المثلى في أداء ما يجب

وفى وجوب عدم الإسراف فى النفقة على الرعاية لما يباشرون . ولهم كذلك فى بيت المال ما للأوصياء فى أموال اليتامى . من تعفف الغنى عن الأخذ منه فى مقابل الرعاية ، والأخذ منه لصاحب الحاجة على قدر العسل الذى يؤديه لرعايته . فأموال بيت المال : أموال عامة لصالح المسلمين جميعاً ، والذين يتولون أمرها يتولونه كنواب أو أوصياء . لأنهم يعملون فيها لصالح غيرهم قبل صالح أنفسهم . ومن هنا كان الشبه بين المباشرين لشئون بيت المال فى الدولة من جانب والأوصياء على أموال اليتامى من جانب آخر . وقد جاء فى شأن الأوصياء ثلاثة مبادئ . فى قول الله تعالى :

١- « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده » (١) .
فى جانب استثمار المال . وفى قوله :

٢- « ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » (٢) . . فى جانب الإنفاق على رعايته . وفى قوله :

٣- « ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (٣)
فى جانب الأخذ واقتطاع الأجر منه مقابل تدبير شؤنه .

والتحذير الذى جاء به القرآن ضد العبث بأموال اليتامى فى قول الله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تبدلوا الخبيث بالطيب (أى منهما) ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً (أى ظلماً) كبيراً » (٤) . . هو تحذير يوجه كذلك ضد العبث بأموال بيت المال ، أو العبث - كما يقال - بالأموال العامة . والعبث الذى ينهى عنه القرآن هنا يتمثل فى نوعين من التصرف حيال هذه الأموال : أولاً فى أخذ الجيد منها - كالأراضى الزراعية مثلاً - ووضع الردىء بدلا عنه . وثانياً : فى أخذ بعضها وضمه إلى المال الخاص ؛ بدون بدل .

(٢) النساء : ٦

(٤) النساء : ٢

(١) الأنعام : ١٥٢

(٣) النساء : ٦

والدولة لا تختلف عن اليتيم في الضعف ، وفي العجز عن متابعة الرقابة لما يجرى من تصرفات فى شئون المال . لأنه إذا كان اليتيم شخصاً موجوداً يشار إليه ، لكنته قليل الاستطاعة والخبرة ، كذلك الدولة ، فإنها موجود معنوى متصور فى الذهن فقط ، ولا يحس به إلا من يرقب الله فى التصرفات والسلوك . وقوانين الدولة المعاصرة فى المحافظة على الأموال العامة ، وتوفير أحسن الخدمات منها ، والحيلولة دون العبث بها ، زادت من عبء الإنفاق من هذه الأموال ، ومع ذلك بقيت ثغرات عديدة واسعة يتسرب منها الفساد والعبث بها .

وقياساً على الأوصياء على أموال اليتامى : يتحدد أجر العمل للولاية ، والعاملين معهم من أموال بيت المال على قدر ما يؤدون من عمل فيها لمصلحة أفراد الأمة . ويروى عن المستورد بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « من كان عاملاً فليكتسب زوجة (أى ليأخذ من بيت المال ما ينى بحاجة زوجة) ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً . (أى ليأخذ من بيت المال ما ينى بحاجة خادم) ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، قال أبو بكر رضى الله عنه : أخبرت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال (أى خائن) وسارق » (١) . كما يروى عن بريدة عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » (٢) . ويروى كذلك أنه لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كعادته فلقبه عمر وأبو عبيدة رضى الله عنهما فقالا له : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ فقال : من أين يأكل عيالى ؟ قالوا : نفرض لك . ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة . فقال بعد ذلك : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى ، وشغلت بأمر المسلمين ،

(١) التاج : ج ٣ . ص ٥٣ فى رواية أبي داود

(٢) التاج : ج ٣ . ص ٥٣

فسياً كل آل أبي بكر من هذا المال (يقصد بيت المال) وأحترف للمسلمين فيه «(١) .. وما جاء في هذه الروايات يؤكد فقط شيئاً واحداً ، وهو : أن تقدير الأجر للولاة والعاملين في الدولة من بيت المال تراعى فيه ظروف البيئة وأوضاع المعيشة في الحياة في مواطنها وعهودها المختلفة .

● للدولة الحق في إلزام القادرين بأنفسهم . أو بأموالهم أو بهما معاً ، على رد الاعتداء عن الأمة :

فقد جاء في وصف المؤمنين الصادقين : أنهم الذين لم يشككوا في إيمانهم بالله ، وأنهم الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فيما يقوله القرآن الكريم : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، أولئك هم الصادقون »(٢) . . إذ قرنت الآية مباشرة الجهاد في سبيل الله بالمال وبالنفس ، بعدم التشكك في الإيمان بالله . لأن الجهاد بذلك يكاد يكون التعبير العملي عن الصدق في الإيمان وعدم النفاق والاحتراف به . ففيه التنازل عما يحرص الإنسان بحكم طبيعته على التمسك به وهو المال ، وفيه التضحية بما تسعى النفس جاهدة محافظة على بقائه ، وهو الذات .

وفي آية أخرى جعل القرآن : الجهاد بالمال والنفس .. أى إنفاق المال ، والتضحية بالذات وسيلة النجاة في الدنيا والآخرة معاً : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »(٣) . . فإنفاق المال في سبيل الله سترتب عليه ، زيادة في تماسك الأمة بإيمانها ، وازدهارها في تعاونها ونماء خيراتها . أما التضحية بالذات فستكون من نتائجها : حياة الأمة في عزة وقوة ومنعة . فنشر : دين الله سيضعف الظلم .

(٢) الحجرات : ١٥

(١) التاج : ج ٣ ص ٥٤

(٣) الصف : ١٠ ، ١١

وينخف من خطر الإلحاد والوثنية المادية . والظلم والإلحاد ، هما داء الإنسانية ومصدر الفساد والعبث .

والجهاد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل القيم الإسلامية العليا . . هو الجهاد في سبيل تمكين هذه الحقوق الفردية والإنسانية من أن تأخذ طريقها إلى التطبيق في حياة المؤمنين . . هو الجهاد في سبيل العدل والإحسان ، والحيلولة دون ارتكاب الجرائم الاجتماعية ، وهي جرائم الطغيان والإلحاد ، « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله » . إلى أن يقول «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور» (١) .

وإذا كان كتاب الله هنا في هذه الآيات يضع الجهاد في سبيل الله ، في صف الصدق والإخلاص في الإيمان بالله ، وكسبيل للنجاة في الدنيا والآخرة ، نصحاً به وحرصاً عليه فإنه يأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم في مثل قوله : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ، وما أوأهم جهنم ، وبئس المصير » (٢) .. والرسول عليه الصلاة والسلام لا يجاهد وحده ، وإنما يجب كذلك أن يجاهد معه جميع المؤمنين ، عدا أولئك الذين استثناهم في قوله : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوهم لله ورسوله » (٣) . ومن يتولى أمر المسلمين بعد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، في أمة المسلمين مطالب بوجوب الجهاد ومن معه من المؤمنين القادرين ، بحكم الخلافة والولاية العامة .

وولى أمر المسلمين ، لذلك ، عليه - بعد نفسه - أن يلزم المؤمنين القادرين بالجهاد في سبيل الله ، ويرد العدوان على أية جماعة مؤمنة في أى مكان . فإن تعدد

(٢) التوبة : ٧٣

(١) الحج : ٣٩ - ٤١

(٣) التوبة : ٩١

أولو الأمر ، وتعددت جماعات المسلمين فهم مطالبون جميعاً أمام الله بالجهاد ورد العدوان ، أينما كان ، وعلى أية جماعة منهم وقعت . ولا يعنى أى ولى أمر نفسه من المشاركة فيه . إذ كتاب الله يعرف المسلمين جميعاً كأمة واحدة لا تفرق بينها فواصل الحدود المصطنعة ، ولا النزاعات القبلية أو العشوية ، ولا اختلاف الألوان والألسنة واللهجات . ويعرف كذلك ، ولادة الأمور إن تعددوا فى مناطق المسلمين ، على أن ولايتهم واحدة ، وأنهم جميعاً يستأمنون على ما جاء فيه طالما قبلوا أن يتولوا أمر المؤمنين به .

● للدولة الحق فى إلزام الأثرياء بتغطية احتياجات التكافل الاجتماعى :

فقد نصت آية الزكاة على أن أداءها واجب ومقرر ، على كل من يملك نصيباً معيناً من المال فى أنواعه المختلفة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (١) .. وقد تكفل الفقه الإسلامى - مستنداً فى ذلك إلى الأحاديث الصحيحة - بتوضيح مقادير الأموال فى كل نوع من أنواع المال التى تجب عليها الزكاة ، وبالتحديد الأنصبة التى يجب إخراجها على المالك لمقدار أى نوع منها .

والقرآن الكريم يضع أهمية كبرى على أداء الزكاة كعبادة تصفى نفوس الضعفاء فى المجتمع من الأحقاد ، وتربط القلوب جميعها برباط الأخوة والتعاطف ، وعلى إقامة الصلاة كعبادة تصل بين الإنسان وربّه وتملأ قلبه ثقة بالله وحده . وعندما وعد المولى جل جلاله المؤمنين بالاستخلاف على الأرض فى قوله سبحانه : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً .. » (١) . . أوصاهم - استمراراً لخلافهم - بقوله « . . يعبدونى لا يشركون بى شيئاً ، ومن

كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون . وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون» (١) . . فأبرز فيها أوصافهم به : البقاء على الإيمان بالله وحده ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة كدعائم لعزة المجتمع المؤمن القوى المتماثل على هذه الأرض . وهى نفسها الأصول التى يتفرق عندها الناس فى إيمانهم وفى كفرهم ، وفى اختلاف مجتمعاتهم : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة . وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة » (٢) .

ولأهمية الزكاة فى التكافل الاجتماعى فى المجتمع ، ولدلالة أدائها على الإيمان صدقاً وحقاً . . اقترن - فى القرآن - عدم أدائها بإنكار اليوم الآخر كأمانة على الشرك والوثنية المادية ، فيما يقواه تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أتى إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه ، وويل للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » (٣) .

وإذن فأداء الزكاة من الفروق الجوهرية بين مجتمع المؤمنين ، ومجتمعات من عداهم من أهل الكتاب أو من أصحاب الإلحاد والوثنية المادية . ولذا : فللدولة الحق فى الحمل على أدائها وتقاضيتها من تجب عليهم . ضماناً لتغطية التكافل والرعاية الاجتماعية فى الأمة ، وضماناً كذلك للمحافظة على المجتمع من أعدائه ، إن هم اعتدوا عليه اعتداء مادياً ، أو نفسياً ودعائياً . و « فى سبيل الله » كأحد مصارف الزكاة حدد لمواجهاة هذا الهدف الأخير . وقد اعتبر المسلمون السابقون سبيل الله - كما اعتبره القرآن - مصرفاً كذلك للإنفاق الخير ، وراء الزكاة ، على نحو ما جاء فى قول الله : « الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم

(٢) البينة : ٤ ، ٥

(١) النور : ٥٥ ، ٥٦

(٣) فصلت : ٦ ، ٧

عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» (١). وأوقاف المسلمين الكثيرة التي قضت عليها نظم الحكم العلماني والماركسي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة كانت خير شاهد على استجابة الخيرين من المسلمين للعناية بدين الله وحمايته من أعدائه وتمكينه من نفوس أبنائه . ولا بدليل عن الزكاة لأنها عبادة ، وفي غير مقابل من خدمة تؤدي .

● للدولة الحق في التولي على أموال السفهاء للمصلحة العامة :

فالسفهاء هم من فسدت عندهم القدرة على التمييز بين ما هو في مصلحة الأمة ومصلحة أعدائها . لأن السفه في معناه الأصيل : هو عدو الله وعدو دينه ، فإذا أطلق على من هو من أفراد المؤمنين فيجب أن يؤخذ في إطلاقه عليه : مشاركته لهم في اتجاهاتهم وهو اتجاه العداء لله ولدينه ، وذلك عن طريق مساعدته إياهم بماله الخاص في الأمة ، أو عن طريق تصرفه هو فيه كما يتصرف الأعداء في مال الأمة ، في تبديده لغير مصلحة تعود على دين الله وأمة المؤمنين .

والسفيه في عدم تمييزه بين مصلحة الأمة ومصلحة أعدائها يحقق لذاته وضع اليتيم . ولذا جاء اقترانهما معاً في وجوب الولاية عنهما في الشؤون المالية ، وبالأخص في تسجيل الدين عليهما : « فإن كان الذي عليه الحق سفياً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » (٢) . وموقف الأمة الإسلامية — ممثلة في كيان الدولة فيها — هو ألا تمكن السفهاء من أموالهم لأنها في حقيقتها : أموال الله ، استخلفوا عليها من الله جل شأنه ، لمنفعة الناس جميعاً ؛ وليس لمنفعتهم الخاصة وحدهم . ويشير إلى هذا المعنى : من الملكية الخاصة ، والمنفعة العامة للمال : قوله سبحانه في سورة النحل : « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (أى فبيكم من يملك ومن لا يملك ، ومن يملك كثيراً ومن يملك قليلاً) ، فما الذين فضلوا برأى رزقهم على

(٢) البقرة : ٢٨٢

(١) البقرة : ٢٦٢

ما ملكت أيماهم (أى على من لا يملكون شيئاً من أتباعهم) فهم فيه سواء (أى فيهم في الانتفاع ميثاقون) أفبنيعمة الله يحدون (أى إن هم تصرفوا على أساس : أن منفعة المال الخاص منفعة خاصة كذلك ، وأنهم بذلك إذا أعطوا من لا يملكون شيئاً يعطونهم مما يملكون هم ، وليس من فضل الله وهو حق الانتفاع العام) «(١) . والأموال - لذلك - في حقيقتها تعتبر للجميع . ومن هنا أضاف القرآن الكريم أموال السفهاء في الأمة الإسلامية إلى المؤمنين جميعاً : عندما حدد الموقف الذي يجب عليهم اتخاذه إزاءها في قول الله تعالى : « ولا توتروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » (٢) .

ولكن عندما طلب القرآن عدم تمكين السفهاء من الأموال التي بأيديهم طلب في نفس الوقت أمرين مع ذلك طلب أن ترتبط حياتهم المعيشية بالأموال التي كانت بأيديهم حيث يقول « وارزقوهم فيها واكسوهم » فيشتركون للعمل فيها . كما طلب معاملتهم معاملة إنسانية كريمة فقال « وقلوا لهم قولاً معروفاً (أى قولاً مهذباً ، بعيداً عن النبو والغلظة ، والإحراج) » (٢) . ومن شأن المعاملة الكريمة على هذا النحو ، أن تحول دون التعذيب ، والإرهاب أو دون السخرية والتهمك ، أو دون الإثارة ضدّهم في صورة علنية أو غير علنية .

وحق الدولة إذن في عدم تمكين السفه من ماله ، حق واضح . وحق السفه في المعاملة الكريمة ، وفي مستوى معيشة مناسبة في ماله ، حق واضح كذلك .

كما ن السفه ليس هو الذي يختلف مع صاحب الولاية العامة في الرأي في شئون الأمة . وإنما هو الذي يتصرف في ماله تصرف الأعداء لدين الله وأمة المؤمنين به بحيث يبعد عنهم الانتفاع بالمال في صورة بناءة مثمرة .

الباب الثالث

مشكلة الاقتصاد في المجتمع

● رواسب الماضي ◦

● الثروة القومية :

(أ) موقف الحاكم في المجتمع عند عدم

◦ الاستجابة لحقوق الضعفاء

◦ موقف الأمة الإسلامية

مشكلة الاقتصاد فى المجتمع

رواسب الماضى :

إن الاستعمار الغربى فى مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة منذ القرن التاسع عشر استهدف حقاً ، الاستغلال الاقتصادى .

استهدف الحصول على المواد الخام بأسعار رخيصة غير مجزية كالفطن فى مصر والسودان ، والبتروى فى شبه الجزيرة العربية والعراق وأنغونىسيا وإيران ، والمطاط فى أندونىسيا وماليزيا .

وكذلك الحصول على طرق للمواصلات لنقل هذه المواد أو التمكن من السيادة فى مناطق أخرى مستعمرة ، كالاستيلاء على قناة السويس كطريق بحرى عالمى بجانب بسط النفوذ على منطقة الشرق الأدنى وهى العراق وسوريا ولبنان والأردن كطرق للمواصلات والنقل البحرى والجوى.

كما استهدف استغلال الطاقات البشرية فى العمل لإنتاج هذه المواد ، كاستغلال طاقات الفلاحين بأجور زهيدة فى إنتاج هذه المواد .

ذلك بالإضافة إلى استغلال البلاد المستعمرة كسوق لاستهلاك المنتجات للصناعية بأرباح وفيرة ومضمونة .

وهكذا كانت المجتمعات الإسلامية :

(أ) مناخاً وأرضاً وإنتاجاً .

(ب) ونشاطاً بشرياً .

(ج) وسوقاً استهلاكية . فى خدمة المستعمر الأوروبى الغربى .

ولكى يضمن المستعمر حسن استغلال المجتمعات الإسلامية في الوطن الإسلامي الممتد من المغرب إلى أندونيسيا والذي تشكل ثروته من المعادن (١) وإنتاج الزراعة والحيوان تكاملاً اقتصادياً ، أبقى على انخفاض مستوى المعيشة بين الفلاحين ، وهم الذين يمثلون اليد العاملة في البلاد آنذاك . . وعلى سوء توجيههم في اعتقادهم في الخرافة أو في توائلهم . . كما أبقى على أميتهم في القراءة والكتابة .

وبذلك ازدادوا فقراً وجهلاً وسوء حال في وضعهم الصحي . ولكنهم في الوقت نفسه كانوا أكثر طواعية للإرهاب والخوف . . كانوا أكثر إذعاناً للسلطة وما تدعو إليه . وهذا ما كان يصبو إليه المستعمر في تحقيق هدفه في الإنتاج الوفير قليل التكلفة في البلاد الإسلامية ، وفي الإقبال على ما يحمله من مصنوعات ميكانيكية في أسواقها مهما كان مستواها في الجودة . لأن الإرادة الذاتية لدى السكان إذا أصابها الآن شلل في الدفع نحو الحركة ، حل محلها السوط الملهب . وهنا نشأت :

مشكلة « الأمية » بين الفلاحين في المجتمعات الإسلامية . وتبعها مشكلة الفقر وسوء الوضع الصحي أو مشكلة انخفاض مستوى المعيشة .

ومشكلة « اللا إرادة » والسلبية لدى السكان استتبعت مشكلة الخوف

(١) إن القطن والبتروول يلعبان الدور الرئيسي في الاقتصاد الإسلامي والبلاد الإسلامية التي أصبحت تصدر البتروول إلى الغرب هي نيجيريا ، الجزائر ، وليبيا ، والعراق ، والكويت ، وقطر ، وأبو ظبي ، ودبي ، والشارقة ، والبحرين ، والسعودية ، وإيران ، وأندونيسيا : وأثبتت التجارب أن الحديد في تركيا من أجود أنواع الحديد في العالم . إذ تبلغ نسبته ٦٨٪ . وكذلك اكتشف الحديد في إيران والنحاس بنوع خاص كما اكتشف الزنك والمنجنيز في سيناء : وتوجد مناجم الفضة في جوك جاكرتا بجزيرة جاوا بأندونيسيا :

من الحاكم والنفاق في معاملته . وهى مشكلة عميقة الجذور . إذ امتد أثرها بعد الاستقلال ، وبعد قيام الحكم الوطنى . وستظل باقية طالما يمارس الحكام الوطنيون بعد الاستقلال السوط الملهب فى الحمل على الطاعة ، وهو السوط الذى كان يمارسه حكام الاستعمار من أهل البلاد أو من غيرهم .

وستظل السلبية ، واللامبالاة ، وتقديم النفاق كقربان إلى الحكام ، بعد الاستقلال السياسى ، للمجتمعات الإسلامية متفشياً بين الكثرة العديدة من يسمون جماهير الشعب ، طالما لم يرجع بهم الحكام الوطنيون بعد الاستقلال إلى ممارسة « الحرية » التى تكفلها الشورى الإسلامية فى نظام الحكم ، وكذا إلى تحقيق التكافل فى الإسلام ، الذى نيط بعبادة الزكاة وبمبدأ « الإحسان » .

وكذلك – لى يضمن المستعمر حسن استغلال المجتمعات الإسلامية – عمل على تقريب فريق من الحكام ، والموالين له ، وميزه بميزات اقتصادية: إما بإقطاعه بعض الأراضى . . أو بإسناد بعض أعمال مالية أو اقتصادية إليه تدر عليه عائداً يفوق به مستوى الدخل للآخرين من المواطنين . وذلك نظير خدمات يؤدها هؤلاء إليه : إما فى زيادة إنتاج المواد الأولية فى صورة ما ، أو بترويج المنتجات الصناعية الخارجية ، أو بدعوة السكان إلى الولاء والاستكانة إلى الحكام فى ظل الاستعمار .

وعلى مضى الأيام على تسلط الاستعمار ظهرت بعد الاستقلال الوطنى مشكلة سوء توزيع الثروة ووضحت الفجوة الكبيرة بين الغنى والفقير .

وقد شاب هذه المشكلة خلط عند علاج بعض المجتمعات الإسلامية ، التى أخذت تطبق أيديولوجية أجنبية معينة إذ امتد التطبيق إلى الذين أثروا من المواطنين بكدهم وعرق جبينهم ، وبعضهم ، مما ينبغى أن يكون

نموذجاً رائداً للإرادة الذاتية والنحمل على المشاق ، وليس مثلاً للمستغل أو الموالى للاستعمار .

وعلى أساس من نتائج العلمانية في التطبيق في المجتمعات الإسلامية في ظل الاستعمار . . . توزعت هذه المجتمعات في داخلها إلى مجموعة « جديدة – أو مودرن – تقوم أساساً بالعمل في الإدارة الحكومية ، وفي الشركات الاقتصادية ، وفي وظائف البنوك ، والوظائف الأخرى المدنية للخدمات أو للإنتاج . . . ومجموعة أخرى قديمة – أو دينية – تسلي نفسها في الحياة في معاهد نائية عن العمران بدراسة تراث الماضي ، الذي ربما قد يكون بعيداً عن روح القرآن وهدفه ، ثم فيما بعد بوعظ العامة والالتقاء بهم في مساجد يقصدها من أراد أن يدفع اليأس عن نفسه بسبب الفقر، أو المرض ، أو الجهل ، أو من غلب عليه حب الله والفناء في ذاته. توزعت هذه المجتمعات إلى طائفتين يعادى بعضها بعضاً ، ويقاثل بعضها بعضاً ، ويسخر بعضها من بعض .

فإذا أضيفت إلى هاتين الطائفتين طوائف المتخرجين في المدارس الأجنبية بلغاتٍ مختلفة ، وتوجهها المختلف ، وبتمكيها المعادى للإسلام : أصبح المجتمع الإسلامي : مجتمع طوائف ، في التوجيه ، والتفكير ، ولا تلتقي فيه طائفة بطائفة .

وعن العدا بين طوائف المجتمع تشغل المطاردة والتتبع من طائفة لأخرى حيزاً في نشاطها لا يضيق أبداً . وإنما كلما مر الزمن اتسع هذا الحيز ، وكثر نشاط المطاردة والتتبع .

وبما أن جهاز السلطة أو جهاز الحكومة في المجتمع الإسلامي العلماني يختار له من « الجدد » أي من غير أصحاب الثقافة الوطنية الأصلية . . . فطاردة أصحاب الثقافة الوطنية من أصحاب الثقافة العلمانية : تلقى رواجاً . فوسائل الإعلام ، ووسائل التوجيه والتربية ، ووسائل التحكم في لقمة العيش في الوظيفة بيدهم وخدمهم .

وكلما ظهر الوضع المدني أو العلماني في المجتمع كلما ضعفت روح الأصالة في نفوس أصحاب الثقافة الوطنية أو الدينية ، وكلما قوى الميل لديهم إلى تقليد من عداهم . وبذلك خف وزن القيم والمبادئ الإسلامية في المجتمع ، وأصبحت أمور الدنيا وحدها - وبالأخص التطلع إلى الوظائف منها - ذات الإغراء وذات التأثير عليهم ، كما هي ذات تأثير على غيرهم ، واندفع الإسلام إلى الخلف ليعيش في الماضي وحده ، دون أن يحاول القيام بدور إيجابي في شئون المجتمع الإسلامي الحاضرة والمقبلة .

وعلى توالى الزمن تباور في أذهان المثقفين الجدد أو في أذهان العلمانيين في المجتمع الإسلامي : أن الإسلام أدى دوره في الماضي ولم يعد له دور في الحاضر . وهو تعبير مهذب عن إقصاء الإسلام وإهماله من جميع مجالات الحياة ، حتى من مجال الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية (١) .

والعلمانية في المجتمعات الإسلامية إن دفعت من جانب : الإسلام إلى الوقوف في دائرة الماضي لهذه المجتمعات .. فإنها تدفع من جانب آخر هذه المجتمعات ذاتها إلى تقليد الغرب فيما يسوس به نفسه ، أو فيما يأخذ به نفسه في التوجيه والتفكير : إن في مجال الأسرة ، أو في أى مجال آخر .

وقد غلب التقليد للغرب كاتجاه في حياة المجتمعات الإسلامية العلمانية ، حتى في الوقت الذي يسعى فيه الغرب نفسه إلى التخلص مما يؤخذ عنه . فالغرب الآن مثلاً كاد يساير الإسلام في الأخذ بالطلاق على النمط الإسلامي كحل لمشاكل الزوجين ، بينما المجتمعات الإسلامية ظلت تسعى إلى تقليده فيما كان يتشدد فيه من التفرقة بين الزوجين . فهي تسعى الآن إلى تقييد الطلاق ، سعياً متواصلاً ، حتى يبدو : كأنها تؤثر « الكشلكة » فيما أوصت به الكنيسة من أبدية الزوجية .

(١) تراجع تعديلات قوانين الأحوال الشخصية في السنوات الأخيرة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

وهناك مشكلة أخرى تختلف عن الاستعمار في المجتمعات الإسلامية بعد استقلالها ، وهي مشكلة النظام السياسي ، أو مشكلة الديمقراطية التي تتمثل في تعدد الأحزاب السياسية ، ومجلس التشريع ، والفصل بين السلطات الثلاث : القضائية ، والتشريعية ، والتنفيذية .

وهذا النظام السياسي الديمقراطي هو الذي يمارسه الغرب . ومن أجل ذلك تقلده فيه المجتمعات الإسلامية بعد استقلالها السياسي . وأهم شيء في هذا النظام : أن السياسة في نظر رجال الأحزاب حرفة وصناعة تقوم على المبادلة ، والأخذ والعطاء ، وليس على استهداف المصلحة العامة وحدها . وصناعة السياسة في النظام الغربي على هذا النحو قد لا تؤثر في كيان المجتمع الغربي كثيراً . لأنها مجتمعات تطورت بالفعل ، والحرص على المصلحة العامة فيها يدفع إليه أفراد المجتمع بذواتهم ويدركونه في غير لبس . ووسائل الإعلام فيها وإن كانت ليست بعيدة عن الاستغلال ، لكنها قد تتحمل في وقت ما المسؤولية الكاملة : في الكشف عن الأخطاء والأضرار التي قد تصيب المصلحة من جانب الأحزاب السياسية .

ولكن صناعة السياسة في هذا النظام إذا بوشرت في مجتمعات تسود فيها الأمية ، ويسود فيها الفقر والتواكل ، كالمجتمعات الإسلامية بعد الاستقلال السياسي فإنها تؤدي إلى احتكار في الاحتراف بها ، الأمر الذي يجعل المصلحة العامة في المجتمع آتئذ مساوقة لاتجاه المحتكرين في تخطيطهم السياسي . فسواد مثل هذه المجتمعات الإسلامية لا ينقد ، وإنما يعتقد ويتبع . وهنا يخلو مكان لقدسية بعض من ينصبون أنفسهم للزعامة السياسية . وقدسية أي زعيم تتيح له الاستغلال ، وقلما تتيح له العمل من أجل المصلحة العامة .

والذين يتولون حكم هذه المجتمعات بعد استقلالها ليسوا عادة ممن ينتسبون إلى الطائفة الدينية في المجتمع . وإنما من المدنيين ، أو من العسكريين الذين يحملون السلاح . فإذا كانوا من المدنيين فقلما يغيرون في جوهر النظام الديمقراطي الغربي ، لأنهم ألفوه وشاركوا في إقامته أو بنائه . وإن كانوا

من العسكريين الذين يحملون السلاح عمدوا في الأغلب إلى تغيير هذا النظام واستبدلوا به « النظام الاشتراكي البلشفي » . وهو اتجاه « لينين » في اشتراكية ماركس ، الذي تبناه في مؤتمر لندن سنة ١٩٠٣ ، وبعد وفاته في سنة ١٩٢٤ طبقه ستالين حتى سنة ١٩٥٣ . وهذا الاتجاه الاشتراكي البلشفي يفترق عن الاتجاه الآخر الذي آثرته الأقلية إذ ذاك ، وهو اتجاه الغرب الاشتراكي في أحزابه القائمة في الوقت الحاضر . بأمرين جوهريين :

أولاً : بإلغاء الملكية الخاصة ، وتحويل رأس المال من الأفراد إلى رأس مال الدولة ، والدولة يشرف عليها الحزب .

وثانياً : بالتمادى والتوسع في العلمانية وذلك باتخاذ « الإلحاد » مبدأ للحزب الحاكم ، وهو الحزب السياسي الوحيد ، وإن بقي شعار : حرية الدين من نصوص الدستور للدولة البلشفية .

ولم يشأ أحد من قادة الحكم الوطني بعد استقلال المجتمعات الإسلامية - سواء من المدنيين أو ممن يحملون السلاح - أن يراجع الإسلام ويستشيريه في نظام حكم ليس هو بالنظام الديمقراطي الرأسمالي ، وليس هو بالنظام الآخر البلشفي . وبذلك إن توصل إلى صلاحية الإسلام بعد مراجعته : يحمي استقلال مجتمعه الذي عمل على أن يكون في وضع القيادة فيه . لأن الإسلام لو استشير لكانت مشورته :

النصح بنظام حكم يحمي الأفراد من طغيان الحاكم ، كما يحمي الحاكم العادل من الانقلاب عليه والثورة ضده . . لكانت مشورته النصح بنظام حكم لا يجعل للهوى ولا للشهوة مكاناً فيه . كما لا يتخذ من الحقد أساساً لعلاقة فرد بفرد ، ولا مجموعة بمجموعة .

لم يشأ هؤلاء القادة في المجتمعات الإسلامية بعد استقلالها أن يستشيروا الإسلام في نظام حكم ، لأنهم رادوا أن يحكموا ، ولأنهم جاءوا إلى مركز

الحكم ليحكموا . وفي النظام الرأسمالي الغربي مجال للاعتراف بالحكم ، وفي النظام البلشفي خير ساعد على التسلط بالحكم . ولا يهمهم بعد ذلك أن يظنوا أتباعاً ، أو يتحولوا من تبعية لأخرى . . لا يهمهم أن يلحقوا بالغرب أو بالشرق في الاتجاه والتوجه ، ويفقدوا بذلك استقلال مجتمعاتهم .

إن الإسلام ليس بعاجز عن أن يعطى نظام حكم إنساني متكامل . وكما أعز الله المسلمين باقتصاد متكامل في أراضيهم التي يعيشون عليها من المحيط إلى المحيط والذي من أجله يتنافس عليهم ذئاب الغرب والشرق على السواء . فإنة قد أعزهم بدين متكامل : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً (أى منهجاً للحياة فى السلوك ، والمعاملة ، وفى الترابط)» (١) . وتكامل هذا الدين هو : فى بعده عن : الاحتراف بسياسة النظام الديمقراطى الغربى ، وكذلك عن التسلط فى الحكم فى النظام البلشفي الشرقى .

الاقتصاد :

إن الأساس الاقتصادى فى الإسلام هو فى نظرتة إلى المال وملكيته . فهو لا يرى الملكية أصلاً للفرد ، ولا للدولة . بل ملكية المال لله ، والإنسان مستخلف فيه : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (٢) . وقوله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمنهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون ؟ » (٣) .. يؤصل فى المال قاعدتين رئيسيتين :

.. الأولى : أن هناك تفاوتاً فى الأرزاق بين الأفراد . فهناك الغنى .. ومن هو أقل فى غناه .. ومن هو فقير ومحتاج . وهذه سنة كونية لا يستطيع الإنسان تبديلها : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » .

(٢) الحديد : ٧

(١) المائدة : ٣

(٣) النحل : ٧١

. . والثانية ، أنه مع تفاوت الأفراد في الرزق ، وفي الغنى والفقير .
فإن منفعة المال الذي هو بأيدي المالكين له . . منمنعة عامة للجميع ، أى لمن
يملك المال ، ولمن لا يملك منه شيئاً ، «فما الذين فضلوا برادى رزقهم على
ما ملكت أيماهم (وهم الأرقاء الذين لا يملكون ، ولا يحق لهم أن يملكوا
طالما هم أرقاء) فهم فيه سواء» .

وحين يطلب القرآن من المسلمين كافة ، أن ينزعوا أموال السفهيه من
يده ويعلل هذا الإجراء بأن أمواله التي يتصرف فيها بسفهيه فى واقع الأمر
أموالهم .. حين يطلب ذلك فى قول الله تعالى : «ولا توهوا السفهيه أموالكم
التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً
معروفاً» (١) .. إنما يؤكد المنفعة العامة للمال الذي هو بيد من يملكونه .

ومعنى ذلك ، أن الملكية الخاصة للمال لا تحول دون وجوب المنفعة العامة
به .. أى لا تحول دون أن يكون لصاحب الحاجة ومن لا يملك المال بسبب
من الأسباب ، حق فيه ، ينفذ طوعاً ، أو كرهاً « كلوا من ثمره إذا
أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده» (٢) .. فالمال هنا قسمة مشتركة فى منفعته
بين المالك له وصاحب الحاجة إليه « وآت ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل ولا تبذر تبديراً » (٣) .. فجعل للآخرين ممن لا يملكون ، حقاً
فى منفعة مال من يملك . والنهى عن التبذير لتبقى فضلة من المال لأصحاب
الحاجة . ولو كانت منفعة المال خاصة بمالكه لما كان هناك هدف اجتماعى
من النهى عنه .

وعن هذه النظرة الإسلامية للمال فى ملكيته .. ومنفعته ، يتجنب الاقتصاد
للمجتمع الإسلامى استغلال أصحاب رؤوس الأموال فى نظام الحكم
الديمقراطى الغربى ، كما يتجنب التواكل ، واللامبالاة وعدم المسئولية فى
نظام القطاع العام ، أو فى ملكية الدولة ، وهى النظام البلشفي .

(٢) الأنعام : ١٤١

(١) النساء : ٥

(٣) الإسراء : ٢٦

وعلى هذه النظرة الإسلامية ذاتها للمال في ملكيته ومنفعته : تتأصل كذلك عبادة الله في المال ، وهي الزكاة التي تتراوح بين ٢٥٪ و ٢٠٪ على الأموال الثابتة والمنقولة : في الزراعة ، والتجارة ، والصناعة والمدخرات ، وفيما ظهر على وجه الأرض أو خرج من باطنها .. كما يتأصل مبدأ « الاحسان » :

والإحسان في المال هو إنفاق ما فاض عن حاجة مالكه في المصلحة العامة : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » (١) . ومقياس الحاجة للشخص التي يفيض عنها المال هو . أن يكون الإنفاق وسطاً بين التقتر والإسراف . فقد جاء في وصف عباد الرحمن قوله الله تعالى : « والذين إذا أنفقوا (أى على أنفسهم وأهلهم) لم يسرفوا ولم يقتروا وكان (أى الإنفاق) بين ذلك قواماً (أى وسطاً) » (٢) .

والزكاة إذا كانت تؤدي عبادة مفروضة وقرني إلى الله ، فالإحسان يؤدي طوعية واختياراً ، ولكن قرني إلى الله جل جلاله كذلك . فقد كلف الإسلام المؤمن بالله : بالزكاة ، وجعلها عبادة ، باعتبار أن أداءها ضرورة أولية لقيام المجتمع الإسلامي وتضامنه . ومصرفها كما تحدده آية الصدقات : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (٣) . . هذا المصرف في تحديده على هذا النحو يشير إلى الثغرات التي يجب أن تلتئم في المجتمع - أى مجتمع - إذا أريد له البقاء والتماسك ، عن طريق بذل المال وإنفاقه في سدها .

وطلب الإسلام الإحسان كبدأ عام في المال وفي أى مجال آخر من المجالات التي يتفوق فيها بعض الأفراد عن بعض ويتفاضلون فيها لأنه يوفر أولاً معنى

(٢) الفرقان : ٦٧

(١) البقرة : ٢١٩

(٣) التوبة : ٦٠

التعاطف ، ويدل بعد ذلك : على أن الإحساس بالترابط الإنساني يمكن أن يتجسد ويصبح حقيقة مادية .

وقد طلب الإسلام الإحسان كمبدأ عام في قول الله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» (١) . وصوره عديدة .
في المال ،

وفيما عداه من مجالات النشاط الإنساني.. في القول ، والفعل ، والسلوك ،
والعطاء ، والحكم ، والرعاية .

وتعبير الله بأنه يأمر بالإحسان كما يأمر بالعدل في هذه الآية لأن ضرورته—
أى الإحسان — ربما تكون أشد من ضرورة العدل في بقاء المجتمع وتماسكه.
إذ العدل توازن أو موازنة في الأخذ والعطاء ، وفي المبادلة على العموم .
والعدل نقي للظلم والبخس في المعاملة . وهو بهذا المعنى يبعد فقط الاعتداء في
شئون التعامل بين الناس . ولكنه لا يمنع :

ثورة المحروم والفقير ،
.. ولا أنة الحزون والمريض ،
.. ولا سوء تصور الجاهل ،

.. ولا حقد العاجز وصاحب الحاجة .. ممن لا يستطيعون أن يكونوا أطرافاً
في موازنة التعامل ، لأنهم لا يملكون من المال ما يدخلون به دائرة المتعاملين به.
والإحسان وحده!— وليس العدل إذن — هو :
الذى يبقى على الترابط والتماسك ،

.. وهو الذى يصنئ النفوس من رواسب الحقد ، أو يضعف معنى الحقد
فيها على الأقل .

(١) النحل : ٩٠

وهو الذى يشعر المحروم ، والعاجز ، والجاهل ، والمريض فى المجتمع بأن أى واحد منهم له اعتباره البشرى وأن المجتمع ، أيآمنهم لا يستتر على وضعه من الحرمان ، والجهل ، والمرض ، طالما هناك محسنون فى المجتمع يفيضون من نشاطهم الانسانى- فى صورة مادية أو غير مادية على من هم فى حاجة إلى رعاية أو إلى مزيد من الرعاية ، كى تبقى لهم كرامتهم الإنسانية .

والإحسان بالمال فى كتاب الله هو ما جاء فى الترغيب فى الإنفاق ، أو فى التهديد عن الانقطاع عنه : « قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا يبيع فيه ولا لخلال» (١) .. وجاء فى وصف الكافرين والمعارضين من جانب ، والمؤمنين والمتقين من جانب . قول الله تعالى : « إن الإنسان خلق هلو عاً . إذا مسه الشر جزوعاً . وإذا مسه الخير منوعاً (هذا للكافرين والمعارضين) . إلا المصلين . الذين هم على صلاتهم دائمون . والذين فى أموالهم حق معلوم (أى معروف وثابت كأنه أمر بديهى مسلم به) . للسائل والمحروم . والذين يصدقون بيوم الدين (وهذا للمؤمنين والمتقين)» (٢) . فجعل من صفات الكافر والمعارض . بأنه المانع للخير وهو المال ، بينما وصف المؤمن . بأنه الذى يرى فى ماله حقاً لغيره من المحرومين وأصحاب الحاجة .. وجاء كذلك فى وصف المتقين : « إن المتقين فى جنات وعيون . آخذين ما آتاهم ربهم (أى مطيعين فيما أمرهم به الله أو نهاهم عنه) ، إنهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون . وبالأسحارهم يستغفرون . وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (٣) .. فجعل من الصفات الأولية للمتقين . أنهم يقرون فى أموالهم . بحق غيرهم من السائلين والمحرومين .

وليس من الإحسان أن ينظر المنفق إلى ما ينفقه على أنه غرم عليه . بل

(٢) المعارج : ١٩ - ٢٦

(١) إبراهيم : ٣١

(٣) الذاريات : ١٥ - ١٩

يجب أن تتر به عينه ، وتسرب به نفسه . لأنه قربي إلى الله : « ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرباً ويتربص بكم الدوائر ، عليهم دائرة السوء ، والله سميع عليم . ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ، ألا إنها قربة لهم ، سيدخلهم الله في رحمته ، إن الله غفور رحيم » (١) .

● موقف الحاكم في المجتمع عند عدم الاستجابة لحقوق الضعفاء :

فإذا مرضت النفوس في المجتمع الإسلامي وتراخت عما يفعل طواعية ، اعتماداً على الإرادة الحرة في المسلم التي تأسست في نفسه بسبب إيمانه والتزامه مختاراً بما يفعل ، وأصبحت هذه النفوس شحيحة تنكر غيرها معها وتقف عند حد ذاتها وحدها . . عندئذ يكون تدخل ولي الأمر ، ويستخدم حق الإلزام للأغنياء ، فيما يبقى على الأمة الإسلامية : تماسكها وترابطها .

والشع بالإحسان بالمال وقت حاجة الأمة إلى المال يساوق في تقدير الإسلام : منع الزكاة ، لأن ما يجد من حاجة الأمة إلى المال في تماسكها وترابطها وبقائها ويغطي من الإحسان ، . . لا يقل أهمية عن حاجة الأمة أصلاً في أساس الترابط بين أفرادها ، بأداء الزكاة .

إن الزكاة فرضت كأساس ضروري لمعالجة خطر التمزيق . . كأقل ما يجب أن يوجد في صندوق الدولة للرعاية الاجتماعية الأولية . وبذلك لم ينط بالزكاة كل صنوف الرعاية وكل ضروب الحاجة في سبيل تقوية الأمة معنوياً ومادياً . ووكال إلى « الإحسان » بعدها : أن يتكفل بما زاد عن هذا القدر الضروري ، في سبيل المحافظة على كيان المجتمع ، وبقائه عزيز الجانب .

(١) التوبة : ٩٨ ، ٩٩

ولم يشأ الإسلام أن يكون الإحسان بادئ ذي بدء « فرضاً » وواجباً يلزم به كما يلزم بالزكاة . لأنه - أى الإسلام - يهتم فى تصرف الإنسان أن يكون فى تصرفه أيضاً - عدا ما يلزم به - ما يساوق الخطوط الإنسانية العامة ، وهى الخطوط التى تكون إنسانية الإنسان . ومن هذه الخطوط الرئيسية الإنسانية : مباشرة المشيئة الفردية أو الحرية الشخصية . ولذلك - من أجل التوازن بين قيمة الفرد كإنسان من جانب ، وصالح المجتمع وضروراته من جانب آخر - كان : الفرض والنافلة فى العبادات كلها . وكان الفرض فى المال مثلاً هو : الزكاة . والإحسان فيه كنافلة .

فعلى نمط ما طلب الإسلام فى المال أمراً ضرورياً هو فرض - وهو الزكاة - ثم طلب فيه بعد ذلك أمراً زائداً عن الفرض والضرورى ، منبثقاً عن المشيئة الإنسانية وهو الإحسان فيه .. طلب فى الصلاة فرضاً ونافلة .. وطلب فى الصوم فرضاً ونافلة .. وطلب فى الجهاد فى سبيل الله فرضاً ونافلة .

ونظرته إلى النافلة فى الاعتبار لا تقل عن نظره إلى الفرض ، وجزاؤه عليها ربما يكون جزاء مضاعفاً عن جزائه على الفرض : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون » (١) . . « من جاء بالحسنة (والحسنة الزيادة عن الفرض والواجب فى أية عبادة أو فى أية معاملة ، أو فى أى سلوك وتصرف) فله عشر أمثالها ، ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون » (٢) . ولهذا لا تغنى الزكاة فى المال عن الإحسان فيه ، ولو بقى الإحسان أمراً تطوعياً ، لم يصل فيه الوضع إلى درجة الوجوب ، حسباً تقضيه مصلحة الأمة أو المجتمع .

وقياس بعض الفقهاء إسقاط الإنفاق فى المال بعد إخراج الزكاة ، على إسقاط نافلة الصلاة بعد أداء الفرض الواجب فيها ، أو على إسقاط نافلة الصوم

بعد أداء صوم رمضان .. هو قياس لم يراع فيه : أن حاجة المجتمع قد تدعو إلى وجوب المزيد من الإنفاق بالمال بعد أداء الزكاة فيتعين الإحسان وبصير فرضاً على القادرين عليه : يلزمون به من الله أولاً ، كما يلزمون بأداء الزكاة . وهذا الفارق في القياس يرجع إلى أن شأن المال شأن اجتماعي تتعلق به حاجات الناس جميعهم ، وإن كانوا لا يملكونه جميعاً . ولذا كانت نظرة الإسلام إلى منفعتة : أنها منفعة عامة . أما شأن الصلاة والصوم فهو شأن فردى يتعلق بصفاء النفس ، أى بتدريتها على اجتياز الأزمات والشدائد . وإن كان في نهاية المطاف يعود أثر الصلاة والصوم على المجتمع ، ولكن ليس هو الأثر المباشر عليه ، مثل شأن المال .

ويجب من أجل ذلك أن يؤخذ في الاعتبار . أن كثرة الطلب من الله ، وحث القرآن وترغيبه في إنفاق المال في آياته - في مواضع عديدة من سورة - تشير إلى أن أمر الإنفاق في الظروف العادية قد يصل إلى مستوى الوجوب ، مما يدل على أهميته في حياة المجتمع إيجاباً وسلباً .

ولذلك إذا تراخت النفوس المريضة في المجتمع عن الإنفاق طوعاً، وبدا ن أمر الإمساك عن الإنفاق سيصير إلى فتنة أى إلى قتال بين المؤمنين . . يجب على الحاكم قبل غيره أن يتدخل لمنع الفتنة أى القتال ، وذلك بحمل القادرين على دفع المزيد من المال ، وراء مقدار الزكاة . . إلى . . حد . « العفو » أى الفائض منه عن حاجتهم ، حسبما تكون مصلحة الأمة . وهذا يعنى : أنه يجب على الحاكم عندئذ أن يحدد « الدخل » ولا ينبغي له . أن يحدد الملكية ، أو أن يلغىها . لأن الحاكم المسلم ينفذ ما يوحى به الإسلام والإسلام في المال لا يلغى ملكية ، وإنما يأمر أولاً بأداء الزكاة ، ثم يوحى بإخراج ما يصل إلى العفو من المال : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (١) وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » . : يخصص عمومهما بما يؤخذ للزكاة كرهاً وللشفعة ، ولإطعام المضطر ، والقريب المعسر ، والزوجة ، وقضاء الدين .. وكثير غير ذلك

(١) البقرة : ٢١٩

من الحقوق المالية . ولا شك أن صاحب الحاجة في المجتمع مضطر، ويجب إطعامه . فإن لم يقم الأثرياء بإطعامه تعين على ولي الأمر أن يأخذ منهم لدفع حاجته . .

ولا يقال : إن هذه الآية نسخت بآية الصدقات وهي الزكاة . والأحاديث الصحيحة قد حددت مقادير الزكاة ، كما تناولها الفقهاء بنسبة تراوح بين ٢,٥٪ .. إلى ٢٠٪ . وتحديدتها بهذه المقادير المعينة يتعارض عندئذ مع ما جاء في سورة البقرة من إنفاق العفو الذي هو الزائد عن حد الاعتدال فيه على الإطلاق . . لا يقال ذلك : لأن النسخ فيما جاء عن الله هو نسخ فقط بين الرسالات الإلهية بعضها من بعض ، وليس في رسالة أرسلت لرسول ، فما في التوراة مثلاً قد ينسخ بعض ما جاء في رسالة إبراهيم . وما في القرآن قد ينسخ بعض ما جاء في التوراة .

ولذا عندما عرف اليهود أن القرآن قد بدل بعض تعاليم التوراة في مجال الحل والحرمة فيما يؤكل ، على نحو ما جاء في قول الله تعالى : « قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم . وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر (١) ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا (٢) أو ما اختلط بعظم (٣) ، ذلك جزيناهم بيغيهم ، وإنا لصادقون . فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين » (٤) . . عندما

(١) ذي الظفر: كل ماله إصبع من دابة أو طائر. فهو جميعه محرم لحمه وشحمه.

(٢) الحوايا : الأمعاء ه (٣) شحم الإلية .

(٤) الأنعام : ١٤٥ - ١٤٧

وقف اليهود على ذلك وعلى غيره مما ورد مثلاً في العمل يوم السبت (١) ، وعرفوا أن القرآن لم يحرم على المؤمنين به ما حرم عليهم هم ، كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارضوه في رسالته وأبوا أن يصدقوه .

والقرآن الكريم يحكى مثل هذا الموقف من اليهود إزاء النسخ في صورة عامة في قول الله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت متهتم ، بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين » (٢) . فالتبديل الذى يأتي به القرآن إنما هو لما في رسالة سبقته وكتاب قبله أنزل على رسول جاء القرآن بعده وليس هو لما في بعضه لبعض . وكذلك كل كتاب من عند الله شأنه هذا الشأن بالنسبة لكتاب آخر تقدمه .

وتدخل الحاكم بتحديد الدخول إذن هو إجراء يقتضيه منع الفتنة بين المسلمين : بين أثريائهم وفقراءهم ، وبين من هو مترف ومن هو محروم . فالحقد في نفوس الضعفاء على الأقوياء قد يدفعهم إلى مقاتلتهم والثورة عليهم وما جاء في علاج الانقسام والشقاق بين المسلمين - بسبب أى سبب - إذا وصل أمره إلى قتال في قوله تعالى « فأصلحوا بينهم بالعدل وأقسطوا » (٣) . بعد قوله : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » (٤) .. ما جاء هنا من طلب الإصلاح بين الطائفتين المنقسمتين في الأمة على هذا النحو يجعل من حق الحاكم - ومن حق الأمة ككل - أن يزيل أسباب الشقاق والقتال .

(١) أبيض العمل كل أيام الأسبوع على عهد إبراهيم ، بينما حرم العمل يوم السبت على بنى إسرائيل في عهد موسى . ثم زال هذا التحريم في عهد الرسول محمد عليه الصلاة والسلام وعاد الوضع إلى ما كان عليه أيام إبراهيم . ويأتى قول الله في هذا الشأن : « ثم أوحينا إليك (أى إلى الرسول المصطفى) : أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ، وما كان من المشركين . إنما جعل السبت على الذين اختلقوا فيه (وهم بنو إسرائيل فانقسموا بينهم : بين مطيعين وعاصين في إتباع التحريم) ، وإن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون » . (النحل : ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) النحل : ١٠١ ، ١٠٢ (٣) الحجرات : ٩ (٤) الحجرات : ٩

فإذا كان السبب هو بخل الأغنياء وإسآكهم عن الإنفاق العام من جانب ، مع حرمان الضعفاء وتكبدهم مشآق الحياة فى قسوة وغير رحمة من جانب آخر .. فإن كان ذلك هو السبب فى نشوب القتال بين الطائفتين أو فى توقعه بينهما .. فالزام الأغنياء بالإنفاق لصالح الضعفاء فى الأمة هو الإصلاح بالعدل بين الطائفتين .. هو العدل الاجتماعى فى نظر الإسلام الذى يتأسس عليه العلاج للشقاق أو للمقاتلة بين طوائف الأمة بسبب أزمة العلاقات الاجتماعية. وفى الوقت نفسه هو واجب ولى الأمر والقائم على مصلحة الأمة. ولا ينبغي أن يقتصر سبب الانشقاق والمقاتلة على البغى والبغاة .. أى على الانقضاض على السلطة والحكم ، لأن الآفة جاءت عامة ، فلا يخصص مفهومها بواقع معين حدث على عهد المستخلصين للحكم الخاص منها .

ومقدار ما يلزم الأغنياء بإنفاقه - وراء الزكاة - يعود إلى تقدير حاجة المحرومين والضعفاء فى المجتمع . وهنا يكون ، « تحديد الدخل » للفرد خاضعاً لكفاية المحتاجين . وما يعرف الآن بالضريبة التصاعدية قد يكون الوسيلة العملية لتحديد الدخل وتقنينه فى وقتنا الحاضر ، إن بقيت النفوس على شحها ولم تفعل مثل ما فعله الأسلاف من قبل فأوقفوا الكثير من أموالهم على جوانب المصلحة العامة .

و : « العدل الاجتماعى » فى نظر الإسلام - عن طريق تحديد الدخل العام لصالح الفقراء والضعفاء - يرتبط إذن ارتباطاً كلياً بنظرته - أى الإسلام - إلى المال فى الملكية الخاصة والمنفعة العامة ؛ وليست له صلة من قريب أو بعيد بإلغاء ملكية المال وإحلال الدولة محل الأفراد فيه .

وهنا فى مجال المال لا يلتقى الإسلام مع البلشفية كما لا يلتقى معها فى مجال الإيمان والإحاد .

وكذلك لا يلتقى من قبل مع الرأسمالية فى نظرتها إلى منفعة المال على : أنها منفعة خاصة للملكه وحده .

ربعد أن يؤكد القرآن الكريم ما يراه من وجوب الإصلاح بين طوائف الأمة بإزالة أسباب الشقاق بينها في قوله تعالى - عقب الآية السابقة - : « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » (١) . . لا يكتفى بتوضيح الدافع على الإصلاح وهو : « الأخوة » بين المؤمنين - وليست الرفاقة أو الزمالة - لا يكتفى بتوضيح الدافع وهو الأخوة بل ينهى صراحة عن عدم توفير الاعتبار البشري لكل فرد في المجتمع ، مهما كان مستواه في ملكية المال ، أو في الوضع الاجتماعي فيقول : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن » (٢). وفي حديث شريف : « المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يعيبه ، ولا يتناول عليه في البنيان فيستر عنه الريح إلا بإذنه ، ولا يؤذيه بقنار (رائحة ما فيه من طعام) قدره . »

ومعنى توفير الاعتبار البشري لكل فرد في المجتمع حمل المتفوقين فيه بسبب : المال ، أو الجاه ، أو العلم ، أو الصحة ، أو القوة العددية ... على رعاية من لم يسعده الحظ في التفوق في أى واحد منها ... ومعناه كذلك : عدم استغلال المتفوق لغير المتفوق . . . أى عدم استغلال القوى للضعيف .

وإذا كان الإسلام يعطى ولى الأمر . . . سلطة لإلزام الأغنياء - عند ما يتفشى بينهم هذا المرض الاجتماعي وهو البخل والإمساك عن الإنفاق العام - بتكفل حاجة الفقراء والضعفاء في المجتمع ، على نحو من تحديد الدخل الفردي . . . فإن الحل الاشتراكي البلشفي ليس هو الحل الحتمى إذن لمشكلة سوء توزيع الثروة في المجتمعات الإسلامية التي خلقها الاستعمار وأوجدتها فيها بعد استقلالها . لا : لأن هذا الحل البلشفي يتعارض مع نظرة

(٢) الحجرات : ١١

(١) الحجرات : ١٠

الإسلام إلى المال فقط . بل لأنه كذلك يوصل إلى التواكل ، واللامبالاة ،
وعدم الشعور بالمسئولية في شئون المال . وهي صفات لازمة للقطاع العام
وملكية الدولة ، رغم الوعود العديدة بالغد الأفضل ورغم الخطط الخمسية
والعشرية !

والأمر الذي يجنب نقص هذا الحل البلشفي عن الوفاء بما يعد به من
تحقيق ما يسميه : بالعدالة الاجتماعية عن طريق التنمية الاقتصادية المزدهرة
كما يدعى ... هو أن نظام الحكم البلشفي في ذاته يقوم على الخداع في تصوير
الواقع ، رغم أنه يدعى : أنه يقدر العلم ويسير طبقاً للواقع . ومن أجل
مباشرته الخداع في تصوير الواقع : كان عنصر الزيف في الإحصاءات
الرسمية عنصراً أساسياً للدعاية إلى : « الغد الأفضل » في النظام الاشتراكي
الماركسي اللينيني .

والحل الاشتراكي البلشفي - الماركسي اللينيني - هو حل خادع للعامة .
ولكن مع ذلك يحقق في الوقت ذاته مصلحة للحاكم في تمكينه من الحكم .
فالحاكم في النظام البلشفي هو المتصرف فيما تملكه الدولة . وإذا خططت الدولة
بمجال العمل للعاملين فيما تملكه فعني ذلك : أن التخطيط والعمل فيه يتم
بإرادة رئيس الدولة وحده ، والأفراد جميعاً حينئذ هم عاملون في الملكية
التي يشرف عليها . . والملكية العامة هي « خاصته »

وربما يكون هناك عذر لبعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة التي تسير
في تطبيق النظام الاشتراكي البلشفي في الاقتصاد ، وهو : أن هذا
البعض من هذه المجتمعات خرج باستقلاله من أحضان الاستعمار وهو يسير
على منهج العلمانية ، وتقريباً في كل مجالات الحياة فيه . أي على منهج إبعاد
الإسلام عن شئون الدولة والحياة المدنية . فلم يوضع الإسلام فيها موضع
التجربة بعد في حله المشاكل التي عمد الاستعمار إلى خلقها ، والتي حرص
على بقائها قوية وذات نمو في قوتها ، وبالأخص مشكلتي : سوء توزيع الثروة
والأمية السائدة .

يضاف إلى ذلك سبب آخر، وهو: أنه مع إسهام علماء المسلمين في أى مجتمع إسلامي معاصر، إسهاماً رئيسياً في معارضة الاستعمار، بل ربما يعود الفضل الأول في إبعاده شبهة وظله - وليس جوهره وأثره - عن أرض المسلمين ٠٠ إلى تعاليم الإسلام التي روجها هؤلاء العلماء . والتي تقوم على عدم ولاء المسلم لغير المسلم ٠٠٠ مع ذلك فإن هؤلاء العلماء لم يرتفعوا في فهمهم للإسلام ، وفي عرضهم لمبادئه إلى مستوى تحميسهم العامة والشباب ضد الاستعمار في الثورات التي كانت تقوم ضده. أى أنهم لم يستطيعوا أن يقدموا: « دليل عمل » - على نحو ما تصنع الشيوعية الدولية الآن في الثورات الحمراء التي تعين عليها وتشارك في تدبيرها في البلاد المختلفة - يلتزم به قادة المجتمعات ، أو يحملون على الالتزام به . فكان هناك فراغ إسلامي . ومن أجل ذلك بقيت رواسب الاستعمار في نظام الحكم وفي توجيهه هي السائدة والنافذة معاً .

ولكن مع عدم وضع الإسلام موضع التجربة في المجتمعات الإسلامية ومع عدم تمكن العلماء من تقديم دليل عمل إسلامي ، لعصر ما بعد استقلال هذه المجتمعات ٠٠٠ فإن دفع بعض هذه المجتمعات للتطبيق الاشتراكي البلشفي فيها لا يخلو من التأثير :

« بثار » دين في نفوس « القلة » الدينية أو العنصرية أو الطائفية ضد الكثرة المسلمة فيها ،

٠٠ أو « بتقليد » أعمى ،

٠٠ أو « بأناية » تحمل على المغامرة بكل مقومات الأمة من أجل السلطة

والزعامة .

وايست الاشتراكية البلشفية في الاقتصاد لأى مجتمع بعامل فقط في خلق جو : التواكل ، واللامبالاة ، وعدم الشعور بالمسئولية في شئون المال من جهة العاملين ، بل هي عامل مع ذلك في قسوة الاحتكار ، وهو احتكار الدولة آنئذ . إذ الدولة في النظام البلشفي : مالكة لمصادر الإنتاج ،

ووسائل الخدمات . وهي ترفع أسعار المنتجات والخدمات مرة بعد أخرى،
كلما كثرت نفقات الإنتاج والخدمات :

بسبب وفرة البطالة المقنعة .

٠٠ أو بسبب عدم بلوغ الإنتاج مستواه الكمي المحدد له، لأمر ما، وغالباً
ما يكون الإهمال والتواكل هو السبب .

أو بسبب زيادة أجور العمال المتكررة ، رغبة في استمالة العمال وحملهم
بغوغائيتهم على حماية نظام الحكم .

والمستهلك في كل مرة في الزيادة يتحمل أعباءها في السلع أو
الخدمات .

٠٠ وربما ما يقدم له من السلع هو من أردأ الأنواع .

٠٠ وربما ما يقدم له من الخدمات هو من أسوأ ما يقدم له منها .

(ب) موقف الأمة الإسلامية :

وهنا صورة أخرى تتصل أيضاً بسوء توزيع الثروة العامة للمسلمين ،
ولكن في الأمة الإسلامية ككل — بالإضافة إلى الرواسب السابقة في كل
مجتمع — وهي تقسيم الأمة الإسلامية إلى مجتمعات : في دويلات ، أو في
إمارات وسلطنات ٠٠ هي وضع فواصل وحوارجز غير طبيعية بين أجزاء
الأمة الإسلامية كشرط لإتمام الصلح مع تركيا — أتاتورك في سنة ١٩٢٢ ،
وبث روح العصبية القومية ، والطائفية ، لتكون أداة التفرقة والخصومة
بين المسلمين جميعاً ، فأثار الاستعمار :

روح الشعبوية بين العرب وغير العرب ،

.. وروح الطائفية بين أهل السنة والشيعة ، أو أهل السنة والطوائف
الأقلية الأخرى .

.. وأقام جامعة الدول العربية لتحمي أجزاء الأمة العربية من الانصهار بعضها في بعض ، ولتبقى على استقلال دولها ودويلاتها ، في مواجهة مجموعة أخرى من الشعوب الإسلامية .

وفراغ القومية العربية من مدلولها الأساسي وهو الإسلام كأصل أيديولوجي في مقوماتها ، وجعل هذه القومية شعاراً لا يحرك القلوب ، كما لا يستطيع تقويم اللسان ، لأنها لا تحمل إيماناً ما ، كما لا تقوم على الفصحى .

وكانت نتيجة تفكيك الأمة الإسلامية ، ووضع الحواجز بين أجزائها :

أن اقتصادها ككل - وهو اقتصاد متكامل في ذاته - قد اختل توزيعه بين الدول الإسلامية ، بالنسبة لسكانها .

.. كما وأن سكان هذه الدول قد اختل أيضاً توازنهم مع طاقة الإمكانيات الاقتصادية التي أصابت كل دولة .

والمستعمر في تجزئته الأمة الإسلامية إلى مجتمعات ، استهدف هدفين رئيسيين :

أولاً : أن يتمكن هو من الاستغلال الاقتصادي - بعد استقلال البلاد سياسياً - أطول فترة ممكنة ، للمواد الخام في البلاد الإسلامية ، وبخاصة البترول ، والقطن والمطاط ، وأن يجعل من مجتمعاتها أسواقاً استهلاكية لما يصنعه .

وثانياً : أن يبقى على ضعف الأمة الإسلامية ككل ، بحيث لا يقوم بين أجزائها - مرة أخرى في المستقبل القريب أو البعيد - شعور قوى بالترابط ، فضلاً عن أن يقوم بينها شعور برباط الجامعة الإسلامية تلك الجامعة التي نادى بها جمال الدين الأفغاني في القرن التاسع عشر ، أو شعور برباط الوحدة الإسلامية التي ينادى بها الإسلام دين المسلمين وينشدها هذا الدين من وراء عبادة الله وحده .

ونشأ عن اختلال توزيع الاقتصاد الإسلامي ككل واختلال توزيع السكان في البلاد الإسلامية : أن ازدحمت مناطق في هذه البلاد بالسكان في وقت افتقرت فيه إلى الموارد الاقتصادية التي تساعد على مستوى من الدخل يكفل للفرد عيشة إنسانية كريمة ، بينما خف السكان في مناطق أخرى مع زيادة في الموارد الاقتصادية تجعل من دخل الفرد مستوى يعد نموذجاً عالمياً في الارتفاع ، أو يصل إلى درجة التخمّة . . . فالترف . . . فالتبذير . وبذلك أصبح بين المسلمين ككل : حرمان واضح من جهة وترف ظاهر من جهة أخرى .

وكشأن ما يقع في المجتمع الواحد من عداوة نفسية دفينّة بين المحرومين من جانب وأصحاب الترف فيه من جانب آخر ، إذا أمسك هؤلاء عن العطاء والمعاونة للمحرومين ... يقع ذلك أيضاً في الأمة التي تربط أجزاؤها برباط واحد كالأمة الإسلامية ، إذا جد فيها ككل ، وضع الاختلال في توزيع الثروة .

فكان هنا متخّم ظاهرة تخمته ، وهناك محروم ظاهر حرمانه ، رغم وجود فواصل تشير إلى تمييز هذه الأجزاء بعضها عن بعض كدول مستقلة . لأن الأخرين إذا سكن أحدهما في قصر ، والآخر في كوخ بعيد عنه ... فإن رباط الأخوة بينهما يدفع إلى حقد ساكن الكوخ على ساكن القصر ، إن لم يكن هناك تعاطف بينهما ، وإن لم يكن الثرى كذلك هو البادئ بالعطف والمعاونة .

واختلال توزيع الثروة الإسلامية في بلاد الأمة الإسلامية يكاد يكون العامل في الفرقة بين المسلمين ، الذي يسبق عامل العصبية القومية أو الشعبية أو الطائفية . لأن سوء توزيع الثروة في المجتمع الواحد هو عامل مفرق ، رغم وجود الطابع الواحد للقومية أو الشعبية أو الطائفية فيه . ولا يسبقه من عوامل الفرقة في المجتمعات الإسلامية سوى عامل « الأمة » وبالأخص الأمة الدينية الإسلامية .. الأمة في فهم الإسلام والعمل بمقتضاه .

إذ لو كانت هناك استنارة بين المسلمين في توجيههم وسلوكهم مؤسسة على مبادئ الإسلام وأهدافه .. لكان هناك بين الدول ذات القلة في عدد السكان مع الثراء المتفوق وعى قوى ، « بالتضامن والتكافل » مع الدول الأخرى ذات الكثافة السكانية والموارد الاقتصادية المحدودة بينها . ولكان هنا أيضاً من جانب آخر : وعى بين هذه الدول الأخيرة بوجوب الحرص والمحافظة على بقاء النوع الأول من الدول مزدهرة ونامية ... أى لكان هناك بين الدول ذات الكثافة السكانية مع الموارد المحدودة وعى على الأقل بعدم تدبير التآمر والانقلاب - نتيجة للحقد أو لأى سبب آخر - ضد الدول ذات القلة في العدد والرخاء في المال .

فالإسلام ليس دين :

« الثورة » الحمراء .

أو الثورة البيضاء .

أو دين الانقلاب .

إنه دين التطور والتوجيه الإنساني القائم على الإقناع والافتناع . أى دين يسلك طريق التدرج .

ومن أجل أنه دين التطور والتوجيه السليم لا يرى في الخلاف أو النزاع بين ولى الأمر ومن عداه ، باعثاً على الخروج إلى القتال ، أو على ما يسمى بالثورة عليه أو الانقلاب ضده . وإنما إذا وصل الخلاف بين الطرفين إلى نزاع فالأمر يجب أن يعود إلى كتاب الله وسنة رسوله طالما ولى الأمر يحكم بين الناس بالعدل . يقول الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً » (١) . فيطلب القرآن هنا بادية ذى بدء كقاعدة يؤسس عليها رأيه في الخلاف إذا تحول إلى نزاع بين المسلمين ، أن يؤدي

(١) النساء : ٥٨

كل مسلم ما نيط به من أمانة ، فيؤدى ولى الأمر أمانته في الولاية العامة بالعمل طبقاً لمبادئ دين الله ، كما يؤدى من له ولاية عليهم أمانتهم نحوه بالإخلاص له في النصيح والمشورة . ثم أيضاً يحكم كل من أسند إليه الفصل في أمور الناس بالعدل في غير تحيز ما .

فأداء الأمانة في الولاية العامة ممن يولى ، والمشورة من الناس له ، ثم الحكم بالعدل بينهم ، مقدمتان ضروريتان في نظام الحكم الإسلامى . فإذا توافرتا ، ومع ذلك حصل خلاف بين ولى الأمر ومن له ولاية عليهم وصار هذا الخلاف يوماً ما إلى نزاع بين الطرفين ، فالطاعة باقية كحق لولى الأمر على من ولى عليهم على أن يعودوا جميعاً بالنزاع في حسمه والفصل فيه إلى ما في كتاب الله وسنة رسوله . يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ، (١) .

فالشق الأول في الآية يطلب بقاء الطاعة لأولى الأمر .. بينما الشق الثانى منها يطلب تحويل النزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

والطاعة لولى الأمر إذن مرهونة :

بإيمانه هو بكتاب الله ..

وبسعيه هو كذلك إلى العمل بما جاء فيه ..

وبقبوله أخيراً بالاحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله ، عند النزاع بينه

وبين من تجب عليهم الطاعة له من المؤمنين .

ووعى المؤمنين بهذه الأسس في نظام الحكم الإسلامى يجعل الحكم من الحاكم أمانة وليس تسلطاً ، ويجعل ممارسة الشورى من المحكومين أمراً

(١) النساء : ٥٩

واجباً وليست منحة تمنح من أحد ، حاكم أو زعيم ، وبالتالي لا يجعل مكاناً للثورة أو الانقلاب من أجل الحكم .

ثم وعى المؤمنون كذلك بوجوب « التكافل » بين المؤمنين أينما وجدوا عن طريق : « الزكاة » و « الإحسان » معاً . . لا يجعل رزق الله الذى بأيديهم لمجموعة دون الأخرى ، وإنما منفعته للمؤمنين جميعاً . وهنا كذلك لا يوجد مكان للثورة ، أو الانقلاب ، أو القتال بينهم ، فى إطار نظام الحكم الإسلامى .

ولو أن أغنياء الدول الإسلامية اليوم سعت من جانبها الآن - ووضع الفواصل السياسية والنفسية التى خلفها الاستعمار على ما هى عليه لم تزل تكون حواجز بين أجزاء العالم الإسلامى - لو أنها سعت الآن رغم ذلك إلى إيجاد منظمة مالية تسهم فيها كل دولة بجزء من زكاة الركاز على المستخرج من باطن الأرض من بترول ومعادن ، ووظفت هذه المنظمة المالية أموالها فى قروض للتنمية الزراعية والاقتصادية على العموم فى الدول الإسلامية غير الغنية .. لو أنها فعلت ذلك تكون قد خطت الخطوة الأولى نحو التكافل الإسلامى كبداً أصيل فى حياة المسلمين .

ثم لو أن الدول قليلة السكان وذات الثراء والسعة فى الخير بين الدول الإسلامية أتاحت أيضاً مع ذلك الفرصة لهجرة الفنيين وغيرهم من القادرين على العمل من الدول ذات الكثافة السكانية فى العالم الإسلامى ، ودفعت جانباً بالريب والشكوك التى أثارها الاستعمار - وقواها من الأسف بعض الزعماء فى عهد ما بعد الاستقلال السياسى سعياً وراء زعامة كبرى - لو أنها أتاحت فرصة الهجرة للعمل فيها لهؤلاء :

لشارك هؤلاء المهاجرون بمهارتهم وفهمهم فى زيادة خيرات هذه البلاد من جانب وانتفعوا هم من هذه الخيرات بتصيب .

.. ثم لما كانت هناك خشية من الفقر فى البلاد المزدهمة بسبب ما يسمى « بالفتقر السكانى » بين البلاد الإسلامية من جانب آخر .

.. وبقيت للمسلمين مع ذلك خصوبة النسل بينهم ، التي تعد نعمة رئيسية من نعم الله بجزاب نعمتى : التكامل الاقتصادى فى أراضهم ، وقوة ترابهم على أساس الإيمان بالله وشهادة : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فهل نطمع أن تكون للمجتمعات الإسلامية سياسة إسلامية تقوم على رعاية مثل هذه المبادئ ؟

.. وهل تؤمل على الأخص فى زعماء الدول الغنية فى عالمنا الإسلامى اليوم أن يقوموا الظروف المشحونة بعوامل القلق والاضطراب ، وبالأيديولوجيات الهدامة التى تحيط بهم ، وتعبّر عن الحقد على ما فى أيديهم من ثروات ، ثم يستخلصوا من تقويمهم . وجوب الأخذ بمبدأ التكافل فى الإسلام ، وبذلك :

يضمنون لأنفسهم حياة أكثر ثباتاً واستقراراً ، ويضمنون للمسلمين بعد المستعمر الأجنبى عنهم ، أياً كان لونه — الأحمر ، والأبيض على السواء — إلى الأبد ؟ .

إن الأمر جد خطير . إذ أصبح اغتصاب الثروة الإسلامية من أيدي المسلمين فى وقتنا الحاضر ونقلها إلى أيدي الماديين الملحدّين عن طريق عصابة تعيش على أراضهم تؤمن بسفك الدماء والانقلاب . . لا يستغرق غمضة طرف .

إن الأمر جد خطير . بينما يلهو الحكام العابثون فى البلاد الإسلامية .. إذ بالمتربصين ببلادهم وبتاريخهم معهم وفى ديارهم فى أشد اليقظة للانقضاض عليهم وسلبهم ما يملكون من مال ، وما يملك المسلمون من إيمان ، والمال تحول منفعته ، والإيمان يبدد ، والحكم يومئذ حكم سوط وطغيان .

الباب الرابع

مُشكلة العمل في المصانع

ضعف المجتمع الصناعي المعاصر :

- ١ - علاج الضعف في المجتمع الصناعي المعاصر :
 - (أ) الاضراب عن العمل في المجتمع الرأسمالي .
 - (ب) توفير الرعاية الاجتماعية في المجتمع الاشتراكي .
- ٢ - الاسلام في مشكلة العمل :

- مبدأ التكافل : الزكاة . والاحسان .
- فاعلية التكافل وضرورة الايمان بالله .
- التكافل في مجال التجربة في المجتمع الاسلامي
- طريق التكافل يختلف عن طريق الضرائب .

ضعف المجتمع الصناعى المعاصر

إن كل مجتمع إنسانى صغر أو كبير توجد به نقاط ضعف ، بحكم التفاوت بين الأفراد فيه : فى الاستعدادات النظرية ، والنشاط البدنى والفكرى فى سبيل العمل والسعى فى الحياة .

ففى المجتمع المحلى العمالى هنا بمصر — مثلاً — يوجد بين العمال أنفسهم : عاجزون عن التكسب سواء أكان عجزهم بسبب المهنة ، أو بسبب كبر السن ، أو بسبب عدم الاستطاعة البدنية .

.. ويوجد من لا يبنى دخلهم من العمل بماجتهم فى الإنفاق على أسرهم ، إما بسبب كثرة عدد أفرادها ، أو بسبب الحاجة إلى الخدمات الصحية والتعليمية ... الخ .

.. ويوجد من هم غير متحررين فى العمل الفنى ، بسبب نقص مستواهم ، ووقوفهم عند الحد الأدنى فيه . وهذا يسبب لهم حاجة مادية إضافية ، أو يثير فى أنفسهم الحقد على زملائهم .

.. ويوجد من نزلت — أو تنزل بهم — النكبات والمصائب ، بسبب الحرائق مثلاً ، أو بسبب الحوادث المفاجئة ، والى من شأنها أن تربك رب الأسرة وهو العامل .

هذه النقاط من الضعف وأمثالها فى المجتمع المحدود — كهذا المجتمع — تخلق جواً من الضيق لأصحاب الضعف ، وجواً آخر من النفرة فى علاقات العمال بعضهم ببعض ، وهى النفرة بين الضعيف والقوى ، أو بين غير المتميز والمتميز فى العمل ، لوجود المفارقة المعنوية والمادية بين الاثنين . ونتائج هذا الضعف بالنسبة لعمل المصنع نفسه هى :

(١) اللامبالاة من الضعفاء ، والتغاضي عن الشعور بالمسئولية في أداء العمل . وهذا يجر إلى قلة الإنتاج أو إلى عدم جودته .

(ب) تزايد روح الكراهية للمصنع والمشرفين عليه من جانب هؤلاء الضعفاء ، مما قد يسبب حوادث ضارة بالمصنع نفسه أو بالعمل فيه .

فلا الجؤ النفسى للمصنع - كككل - بالجؤ المشرق الملىء بالحب فى العمل ، وبالحرص على صيانة المصنع وزيادة طاقته فى الإنتاج ، ولا هو الجؤ النفسى الآخر للعمال - كمجتمع صغير محدود - بالجؤ الإنسانى الصافى القائم على المعاونة والمودة .

علاج هذا الضعف فى المجتمع الصناعى المعاصر :

(١) الإضراب عن العمل فى المجتمع الرأسمالى :

وقد يكون العلاج - كما يراه بعض أفراد المصنع من العمال - فى الإضراب عن العمل لفترة معينة لإشعار المسئولين عنه بوجود تحسين أوضاع العمل وأجوره . فترفع نسبة الأجور من وقت لآخر أو تقلل ساعات العمل تلافياً للإضراب ، ويزداد عبء الإنفاق المالى للمصنع فلا يستطيع المنافسة محلياً ولا عالمياً . وهذا العلاج هو الوسيلة التى يتخذها المصنع فى النظام الرأسمالى للمجتمعات التى تأخذ به .

(ب) توفير الرعاية الاجتماعية من الدولة فى المجتمع الاشتراكى :

وقد ترى إدارة المصنع المشرفة : أن العلاج فى إنشاء صندوق للضمان الاجتماعى - كنوع من التأمين - يسهم فيه العامل بجزء من أجره وتسهم إدارة المصنع من جملة الأرباح بجزء آخر فيه . على أن يضم الجزءان ، ويستثمر المجموع فيما يعود بربح سنوى محدود ، يضم إلى حساب الصندوق واقتطاع الجزء من أجر العامل هو عمل إلزامى . وكذلك اقتطاع جزء من جملة الأرباح السنوية هو أيضاً عمل إلزامى ، قد تفرضه الدولة ، أو نظام الحكم القائم فى

المجتمع » وهذا العلاج هو الطريق التي يسلكها النظام الاشتراكي البلشفي «
وبذلك يحرم الإضراب كإجراء للتعبير عن شكوى العمال .

وبجانب صندوق الضمان الاجتماعي ، قد تقترح إدارة المصنع كذلك
تقديم بعض الخدمات الاجتماعية ، في السكن لأسر العمال ، نظير أجر مخفض ،
أو تناول بعض وجبات الطعام في مطعم المصنع بأسعار زهيدة ، أو تنفيذ
مشروعات للترفيه والنشاط الرياضي . الخ « وذلك أيضاً في النظام الاشتراكي
البلشفي » وقد يأخذ به النظام الاخر ، وهو «الرأسمالي» . وذلك بإسهام الشركات
أو المصانع في بعض ضروب الرعاية الاجتماعية .

والأعباء المالية الخاصة بهذه الخدمات تحمل المصنع على أن يسدها في
النظام الاشتراكي من الزيادة ، إما في أثمان الإنتاج ، أو بالتحويل على تغيير
مواصفات الإنتاج نفسها ، قليلاً لتكلفة الإنتاج من جانب ، وضماناً في
الوقت نفسه ، لسد هذه الزيادة من جانب آخر .

وكما زادت حاجة العمال إلى رعاية اجتماعية كلما اضطرت إدارة المصنع
إما إلى زيادة الأثمان الإنتاجية ، أو لتعديل في مواصفات هذا الإنتاج .

وزيادة الأثمان ، أو تعديل مواصفات الإنتاج تقلل من فرص النجاح في
منافسة إنتاج المصانع المماثلة ، وفي التفوق في هذه المنافسة . وليس للمصنع
من طريق لتصريف انتاجه في الداخل . . إلا زيادة الضرائب الجمركية على
السلع المستوردة من مثيلات هذا الإنتاج ، أو منع الاستيراد كلية للإنتاج
المماثل . وعندئذ يتحمل المستهلك الداخلي هذه الزيادة في شيء من الكره .

أما تصريف الإنتاج في الخارج ففي طريقه : عدم ضمان التفوق في منافسة
الإنتاج الأجنبي . وحينئذ تقل الفرصة أمام المصنع في تجديد آلاته ومسيرة
التطور التكنولوجي في صناعته . لأنه يعتمد في هذا الجانب على حصيلة العملة
الأجنبية من تصريف انتاجه في الخارج . والنتائج التي نصل إليها الآن—بسبب
الإضراب المتكرر في النظام الرأسمالي كطريق لتحسين أوضاع العمال في
الأجور ، أو بسبب التوسع في الرعاية الاجتماعية لعمال المصنع في النظام الاشتراكي

البلىنى ، منعاً للحالة النفسية التى قد تسود العمل بسبب ما سميناه بنقاط الضعف فى المجتمع - هى :

أولاً : العجز عن منافسة إنتاج المصنع لإنتاج المصانع الأخرى المماثلة فى الخارج ، بسبب زيادة تكلفة الإنتاج فيه ، أو بسبب التعديل فى مواصفات إنتاجه .

وثانياً : زيادة أعباء المستهلك الداخلى ، بسبب زيادة أسعار إنتاج المصنع . تلك الزيادة التى استهدف منها سد زيادة الأجور حين تسوية مشكلة إضراب العمال فى النظام الذى يبيح للعمال الإضراب .. أو سد النفقات التى تتطلبها الرعاية الاجتماعية للعمال .. أو التوسع فيها ، فى النظام الآخر الذى يرى هذه الرعاية والتوسع فيها ، مع منع الإضراب .

وإذ وصل أمر المصنع إلى عجزه عن المنافسة الخارجية ، وبالتالى إلى عجزه عن سد احتياجات التطور فيه ، والأخذ بالأساليب المعاصرة التى يتيحها التقدم التكنولوجى ، فإن ذلك سيضيف فى المستقبل نتائج : عدم تجديد آلاته - وهى نتائج تتحول إلى أرقام فى زيادة تكلفة الإنتاج ، وإلى رداءة فى نوع الإنتاج - إلى تلك الأعباء السابقة والقائمة ، التى أعجزته عن المنافسة الخارجية .

وإذا وصل أمر الإنتاج فى المصنع إلى تحميل المستهلك الداخلى الزيادة فى أسعار إنتاجه ، فإن ذلك سينزل بمستوى المعيشة للمستهلك ، إن لم يكن له مورد آخر يواجه به هذه الزيادة .

وعلى كل : فهذا العلاج ، أو ذلك ، يفرض إما : باتفاق بين العمال وإدارة المصنع فى النظام الرأسمالى ، وإما بتشريع وإلزام من السلطة المشرفة عليه فى النظام الاشتراكى البلىنى . وهناك إذن ضغط خارجى على أصحاب المصانع .. وهنا التزام حكومى فى أية تسوية .

الإسلام في مشكلة العمل :

ولكن هناك طريق آخر للعلاج ، يختلف عن طريق الإضراب . .
و طريق تشريع الرعاية الاجتماعية وهو طريق الالتزام بمبدأ « التكافل » في
تغطية الضعف في المجتمع ككل ، مجتمع صغير أو كبير ، مجتمع على مستوى
لمصنع ، أو مستوى القرية ، أو مستوى البلدة ، أو مستوى الإقليم أو الدولة ،
أو المستوى العالمي الإنساني ، ويحقق الرعاية الاجتماعية بوجه عام .

(ا) للعاجزين عن التكسب ، بسبب عدم الاستطاعة البدنية ..

(ب) ولأولئك الذين لا تفي دخولهم بحاجاتهم وخدماتهم الأسرية ، رغم
أنهم يلهثون في السعي وراء لقمة العيش .

(ج) وللآخرين الذين لم يتحرروا في العمل وظلوا في مستوى أدنى من
المهارة بين عمال المصنع مثلا ، أو لم يتحرروا في إنسانيتهم بسبب الجهل والامية ،
أو بسبب الضغط والإكراه في العقيدة بين أفراد المجتمع ككل .

(د) وكذلك لأولئك الذين طوحت النكبات والمصائب بمساكنهم ،
أو بمصدر عيشهم ، أو حملتهم الحمية على الدفاع عن وطنهم وعقيدتهم ، أو دفعهم
الإخلاص في علاقاتهم بالآخرين إلى أن يحولوا دون كوارث الخصومة بينهم ،
فأنفقوا ما بأيديهم مما كانوا يتعيشون منه .

وفي الوقت نفسه - مع تحقيق هذه الأنواع من الرعاية الاجتماعية -
لو طبق هذا المبدأ ، وهو مبدأ الالتزام بالتكامل ، في مجتمع العمل بالمصنع
مثلا - لبقى للمصنع تفوقه في الإنتاج كماً ، وكيفاً ، وكذلك : بقيت له
قدرته على المنافسة ، وبقي له استمراره على مواصفات إنتاجه ، كعامل من
عوامل الشهرة التي عرف بها ، وبالتالي : بقيت له استطاعته أيضاً ، على
تحديد آلاته ومسايرته للتقدم التكنولوجي في الصناعة . وكل ذلك دون أن يلحق
بالمستهلك - وراء عمال المصنع لإنتاجه - عبء مالي جديد ناشئ عن زيادة
في أسعارها ، يضطر إليها من وقت لآخر . ثم لأمكن للمصنع عند تطبيقه -
أي تطبيق هذا المبدأ - من أن ينشئ في مجتمعه :

- ١ - صندوقاً للقاعدين عن العمل بسبب العجز البدني . .
 - ٢ - وآخر لتغطية الخدمات الأسرية . .
 - ٣ - وثالثاً لترقية المستوى الفنى للعمل فيه .
 - ٤ - ورابعاً لدفع الكوارث والنكبات لمجموع العاملين... وأخرى عداها حسب حاجته إلى ضروب أخرى من الرعاية الاجتماعية .
- وأساس التكافل .. الزكاة - والإحسان .

ولكن ما هو مبدأ التكافل في تغطية نقاط الضعف في المجتمع - أى مجتمع - صغر أم كبير ؟ . إن مبدأ التكافل لا يقوم على فلسفة تحتاج في تطبيقها إلى تشريع .. فالإزام : عن طريق السلطة .

إنه يقوم على الإيمان الحر ، في غير إكراه وفي غير تهديد .

إنه يقوم على الالتزام ، وليس على الإلزام .. إنه يقوم على أن يلتزم الإنسان بما آمن به عن مشيئة واختيار . ويؤديه أداء يبعث في نفس المؤدى سروراً بما أداه . فهو يؤدى على حب للأداء . وجزاؤه على الأداء هو سرور النفس لقاء ما قامت به .

.. مبدأ الإيمان بالتكافل هو مبدأ الإيمان بالإنسان.. مبدأ الإيمان بتفوق الطبيعة البشرية عن الطبائع الأخرى ، وتميزها « بروحية» العقل والإدراك ، أو بروحية إنسانية ، بعد الطبيعة المادية .

... ومبدأ التكافل يشكل واجباً ، وحقاً : واجباً على من يستطيع ، وحقاً لمن لا يستطيع ، أو تقصر استطاعته عن بلوغ هدفه .

فحق الإنسان في العيش في غير قلق ، حق مكفول لجميع أفراد مجتمع المتكافلين . وبالتوازن بين الواجب والحق ، يتم التكافل في المجتمع ، ويحقق المجتمع مبدأ الإنسانية .

... ومجتمع الزكاة هو مجتمع التكافل ، أو مجتمع التوازن بين الواجب والحق ، والزكاة وإن عرفت في مجال المال ، إلا أن « الإحسان » - الذى هو عطاء من الإنسانية أصلاً - وقبل الإعطاء من ماديات الحياة - هو امتداد لمجتمع الزكاة أو لمجتمع التكافل . وفي تحديد مصارف الزكاة ، أو الإحسان :

١ - بالفقير ، وهو العاجز : عن كسب العمل بسبب عضوى أو بدنى . .

٢ - وبالمسكين ، وهو الذى يقصر عمله أو أجره على العمل : عن أن ينى بحاجاته . .

٣ - وبالرقيق ، وهو الذى لم يتحرر من الجهل والأمية ، أو لم يتحرر فى الإرادة والرأى فى الاعتقاد . .

٤ - وبالغارمين ، وهم الذين تنزل بهم الكوارث المفاجئة ، أو تدفعهم نحوه الإيمان إلى التضحية بما لديهم من مال فى سبيل بقاء المجتمع قوياً متماسكاً .

. . تحديد المصارف بهذه الجهات وغيرها ، يعنى : أن لهذه الجهات أو الأنواع ... حقاً على الآخرين ممن لم يكونوا منهم ، أى ممن لم يعجزوا ، أو لم يقصر كسبهم فى العمل على سد حاجاتهم ، أو بقوا على أوضاعهم الطبيعية والعادية فى شئون معيشتهم ولم يزعجوا فيها . كما يعنى تحديد المصارف على هذا النحو : أن على هؤلاء واجباً يؤدي لأولئكم ، وهو واجب التكافل أو واجب التوازن .

وإذا ترجمنا مجتمع التكافل - أو مجتمع الزكاة - فى مجتمع عمالى كمجتمع المحلة الكبرى فى الغزل والنسيج ، وجدنا أن القادرين على مباشرة العمل فى المصنع بمقتضى واجب التكافل : عليهم أن يزيدوا فى إنتاجهم الأسبوعى بما يساوى عمل ساعتين إضافيتين ، على أن يوزع أجرهما من

الشركة على عدد من (الصناديق) التي تنشأ للرعاية الاجتماعية والفنية والتي هي من صور التأمين الاجتماعي ، حسب حاجة هذا المجتمع . ومن المبالغ المتحصلة من هذه الساعات الإضافية ، وكذلك من استثمار الباقي منها - بعد سد ضروب الخدمات المطلوبة - ومن حصة معينة من أرباح الشركة ، بحيث لا تحول بينها وبين المنافسة والتفوق فيها ... يتكون مصدر تمويلها .

وتأدية الخدمات المطلوبة لهذا المجتمع ليست من الضروري أن تكون نقداً يعطى . بل ربما يستحسن : أن تكون إسهاماً في أجور المساكن أو في نفقات التعليم ، أو في مستوى التدريب الفني ، أو في الرعاية الصحية ... الخ .

وبما أن هذا المجتمع الصغير - وهو مجتمع عمال المحلة الكبرى للغزل والنسيج مثلاً - ليس مجتمعاً مغلقاً ، إذ أنه جزء في « كل » من مجتمع التكافل والتوازن في بلدة المحلة ، وليس كذلك : مجتمع طبقة كما تريد بعض الفلسفات المعاصرة - وهي الاشتراكية الماركسية اللينينية - أن تميزه لهدف يتصل بنظام حكم معين وهو الحكم الاشتراكي ، وإنما هو مجتمع مفتوح للآخرين في البلدة للذين يؤدون واجباً إضافياً يتصل بمهمهم : كالمدرسين ، والأطباء ، والمهندسين ، ورجال العلم وأهل الخبرة في جوانب الحياة المختلفة .

وعن طريق كونه مجتمعاً غير مغلق ، ننفذ إليه عندئذ ضروب من الإسهامات المختلفة في نواحي الرعاية الاجتماعية ، مما يقلص العبء الواقع على الصناديق التعاونية العديدة التي ينشئها هذا المجتمع الصغير لضروب الخدمات فيه : فرجال التعليم ، والفنيون ، سيسهمون في خدمات المستوى الفني للعمال وفي تعليم أبنائهم . والأطباء سيسهمون في الخدمة الصحية للعمال ولأسرهم وهكذا ...

.. هذا المبدأ - مبدأ التكافل ، أو التوازن - يطبق في حياة كل مؤمن به على أنه إعطاء : من إنسانية الإنسان في غير مقابل ، حسب الاستطاعة :

فالتاجر يعطى من مجهوده الإنسانى فى الربح .

. . والزراع يعطى من مجهوده الإنسانى فى الزراعة من المحاصيل الزراعية .
. . والمنقب عن الثروة المعدنية يعطى من نشاطه الإنسانى فى التنقيب
مما يعثر عليه .

. . والعالم يعطى من مجهوده الإنسانى فى العلم ونظريات البحث للخدمة
والمصلحة العامة .

. . والطبيب يعطى من مجهوده الإنسانى فى الطب فى معالجة الآخرين
وفى وقايتهم .

. . والمهندس يعطى من مجهوده الإنسانى فى التطور الصناعى للخدمة
أو المصلحة العامة .

. . والدبلوماسى يعطى من مجهوده الإنسانى فى السياسة لصالح وطنه .
. . والمعلم يعطى من مجهوده الإنسانى فى التثقيف والتعليم لصالح
المجموعة فى الأمة .

. . والعامل يعطى من مجهوده الإنسانى فى العمل للخدمة أو للصالح
العام . . وهكذا ...

وقد يكون ما يعطيه الإنسان هو نفسه : خدمة عامة أو مصلحة عامة
وقد يكون نفسه : مالا ، وقد يترجم إلى مال كالعمل . لكن الأصل هو
الإعطاء من إنسانية الإنسان ، حتى لو لم يكن هذا الإعطاء خدمة عامة ،
أو مالا ، أو يترجم إلى مال . كالقول المهذب ، والمعاملة المهذبة وكظم الغيظ
عند الغضب وعند الإثارة ، والعفو عند المقدرة ، والنقاش والجدل المهذب .
فإن مثل ذلك مما يحسن إلى بعض الأفراد ، ويزيل سوء التفاهم بينهم ، ويبقى
على العلاقات الطيبة والمودة فى البيئة الواحدة .

وإذا كان القادر على الإعطاء من إنسانيته : يجب عليه أداء الإعطاء...
فإن صاحب الحق فى هذا الإعطاء — وهو العاجز ، أو الذى يقصر دخله
عن الوفاء بحاجته ، أو من تصيبه النكبات أو يضحى فى سبيل أمته ، أو

فى سبيل الدفاع عنها ، أو فى سبيل بقائها متماسكة - فإن صاحب هذا الحق يجب عليه ألا يكون متواكلاً ، أو مستغلاً ، فدين الحق - وهو الإسلام - الذى يفرض مبدأ التكافل ... لا يعرف المتواكل وإنما يعرف الساعى ، والحادب على سعيه فى سبيل الرزق .

والمستغل من أصحاب هذه الحقوق إنما هو آكل للسحت والباطل ، وعقابه النار . فيروى عن قبيصة بن مخارق الهلالي قوله : « تحملت حمالة فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ! : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

١ - « رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك .

٢ - « ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش -

٣ - « ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجامن قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش .

فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سحت يأكلها صاحبها سحتاً» (١) .

وكل ما يحتاجه المجتمع - بعد هذا المبدأ - هو تنظيم تطبيقه . وعدم تنظيم تطبيقه لا يجعل المبدأ غير سليم ، أو غير قابل للتطبيق فى ذاته . كما إذا نعت هذا المبدأ بصفة تشكلك فى قيمته وصلاحيته ، كأن يوصف بالرجعية أو بالتخلف ، لأنه من الدين ... فإن ذلك أيضاً لا يقلل من شأنه ولا من اعتباره . .

(١) فى رواية مسلم ، وأبى داود ، والنسائى ج ٢ ص ٣٤ التاج .

فالرجعية إذا كانت عودة إلى الحيوانية ، وإلى سيادة الأنانية ، وإلى الانتهازية ، فهى تخلف فى الإنسانية وتأخر فى مستواها . وإذا كانت عبارة عن وقوع مبدأ فى زمن سابق فإن الزمن نفسه لا علاقة له بالقيمة الذاتية للمبدأ . إنما القيمة ترتبط فقط بموضوعية المبدأ ، ومدى بلوغه فى مستوى الإنسانية ، أو مدى توصيله عند تطبيقه إلى المستوى الرفيع فى الإنسانية .

وإذا كانت الرجعية سلاحاً يشهر للنيل من مبدأ . . فتلك « ديماغوجية » وتهريج عامى ، لا يهز القيمة الحقيقية للمبدأ . فهل مبدأ التكافل الذى يحث ويدفع بإيمان إلى الإعطاء من إنسانية الإنسان فى أية صورة وبدون مقابل – سوى إرضاء الضمير وإرضاء الله – يعتبر عودة بالإنسان إلى الحيوانية والأنانية والانتهازية ؟

الحيوانية : تساوى التقاتل فى سبيل المعدة : التقاتل بين الأب وابنه ، وبين الكبير والصغير ، وبين القوى والضعيف ، والنسل بين الوالد وابنته ، والابن وأمه ، والأخ وأخته .

والأنانية : تساوى الحصومة من أجل المنافع الذاتية . تساوى استحلال الحرمات للآخرين ، من نفس ، ومال ، وعرض ، فى سبيل متعة الذات . . تساوى الحقد على ما فى أيدي الآخرين إن حرم منه صاحب الأنانية . والحقد مصدر البغضاء والكراهية . . ومصدر الانتقام الرخيص .

والانتهازية : تساوى النفاق ، والملق والتحلل من كل قيمة أخلاقية فى سبيل منفعة الذات منفعة مادية ... تساوى الوشاية والكذب والزور والبهتان واللامبالاة واللامسئولية .

أين الحيوانية ؟ . وأين الإنسانية ؟ . وأين الانتهازية ؟ . . من ذلك الذى يعطى فى غير مقابل ، ويؤمن بالحسنى للآخرين فى غير جزاء ، ويعترف لغيره بحقه فى العيش والحياة ، كما يعيش هو ، وكما يحيا ؟

أيهما متقدم في الإنسانية ؟ .

وأيهما متخلف فيها ؟ .

وكما إذا أصبح لفظ هذا المبدأ - مبدأ التكافل والتوازن - يتصل به شيء من الهوان ، فلفظ الزكاة ، أو لفظ الإحسان أصيب بضعف أو بهوان أو بمذلة . ولم يكن موضوعه هو صاحب مصدر الضعف أو الهوان والمذلة . إنما هو استعمار المجتمعات الإسلامية طوال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ، ومحاولته نقل هذه المجتمعات من أصلها - وهو الإسلام - إلى تبعية له في : الفكر ، والسلوك ، والمعيار في الحياة ، كمن يسهل ربطها في الاقتصاد ، يجعلها أسواقاً مفتوحة لمصنوعاته ، ومصادر لحاجته من المواد الخام ولحاجته أيضاً إلى القوى البشرية الرخيصة في الأجر والدؤوبة على العمل فيها .

واستقلال هذه المجتمعات ، ليس هو استقلالها في التوجيه السياسي . وإنما قبل ذلك : يجب أن يكون هو استقلالها عن التبعية الفكرية ، والاقتصادية ، والسلوكية ... إنما هو عودتها بوعي إلى أصلها ، الذي حاول الاستعمار أن يطمسه أو يشوهه . فاعلية التسكافل وضرورة الإيمان بالله .

إن مبدأ التكافل هو مبدأ إيماني ، وليس بفسلسي . إنه يقوم على الإيمان بالله في هدايته . وهداية الله للإنسان هي في أن يبقى الإنسان : إنساناً ، كما صورته الله وأعداه بالعقل والإدراك ، أي أعداه بقوة التمييز ، وألا ، يسقط عن إنسانيته ، ويلغى تميزه ويعود إلى الانجذاب إلى الطبيعة المادية وحدها .. أي يعود إلى الوقوع تحت تأثير المتع المادية وحدها ، كما أخطأ آدم يوم أن اقترب من الشجرة المنوعة في الجنة ، بسبب إغراء الشيطان له . إذ في هذه اللحظة غفل آدم عن (روحية) الإنسان فيه ، وانجذب إلى ما يساوق الطبيعة المادية وحدها ، التي هي للمخلوقات الأخرى ، ومن بينها الشيطان .

... مبدأ التكافل هو مبدأ رعاية (الروحية) الإنسانية فيما يصدر الإنسان من تصرفات وفيما يستهدفه من أهداف . فإذا يعطى . فلأنه إنسان ، وإذا يصل بإعطائه إلى الآخرين معه فلائهم من الإنسان .

... مبدأ التكافل هو التزام (بالكفالة) من جميع أفراد المجتمع ، التزموا به لأنه من سبل الهداية الآلية وفي تطبيقه إرضاء لله وقرينى إليه . فليس هناك طرف وراء الأفراد - من دولة أو مجتمع - أوجب ذلك أو فرضه عليهم وإلا لما كان تكافلا ، أى مشاركة فى الكفالة والضمان .

والإيمان بالله صنع المشيئة الحرة . فالمكره على الإيمان لا يقبل إيمانه منه . وتأكيد المشيئة الحرة فى الإيمان بالله ، كى يستتبع الإيمان نتائجه ، وما يلتزم به المؤمن فى رضا واختيار كذلك . وليس هناك من التزام ينطوى على معنى الاختيار سوى التزام المؤمن بنتائج إيمانه . ولذا لا يحتاج المؤمن فى تقبل نتائج إيمانه ، وفى مباشرة هذه النتائج والقيام بها ، إلى إلزام (سلطة) له ولا إلى « رقابة » خارجية فى التنفيذ ، تقع من غيره .

وهو وحده المؤمن .

.. وهو وحده المنفذ .

وله من إيمانه رقابة وضمان فى التنفيذ . والمؤمن إذن « وحدة متكاملة » تتعدد عناصرها بالاعتبار فقط :

فهو صاحب الارادة الحرة ،

.. وهو الملتزم ، وهو الملزم لنفسه ،

.. وهو المنفذ ، وهو الرقيب على تنفيذه . والمؤمن ليس جزءاً فى آلة . وليست حركته من غيره . ويسترشد فقط فى هذه الحركة بتميز عقله ، وهداية كتاب الله له .

وإذا كان التكافل مبدأ إيمانياً ، وليس فلسفياً - أى منبعثاً من عمق النفس - وليس من خارجها - فدوام العمل به مضمون ، طالما يوجد الإيمان

في قوته ، وتصحب أداءه مسرة في النفس . وأى عمل تصحبه مسرة نفسية من شأنه أن يزايد على ممر الأيام في غير انقطاع .

ومبدأ التكافل له حد أدنى ، هو ما يسمى بالزكاة . أما حده الأعلى .. فيصل إلى ما زاد عن الضروري في حياة الإنسان ، وهو الإحسان . وكان المجهود البشري للإنسان مقسم إلى قسمين :

١ - قسم لضمان كيان الذات الخاصة ،

٢ - وقسم آخر لضمان كيان الآخرين في المجتمع .

والإنسان بمجهوده الإنساني في أية صورة يسهم في (الضمان الجماعي) ، كما يحقق لذاته : ضمان المعيشة . وهنا من ليس لهم مجهود بشري في السعي نحو العمل بسبب عدم الاستطاعة ، أو من لهم مجهود لا يفي باحتياجاتهم ، أو لا يساعدهم على تنمية كفاياتهم البشرية ، أو من يفاجأون بالنتكبات والمصائب .. هؤلاء - ومن على شاكلتهم - يساعدون من «الضمان الجماعي» .

والأصل في تنظيم «الضمان الجماعي» القائم على مبدأ التكافل - أن يكون لمجتمع صغير ، كمجتمع «القرية» أو مجتمع «المصنع» مثلاً ، أو مجتمع «الحى» في المدينة الكبيرة ، حتى يتحقق أثره في الشمول والاستيعاب . ولذا يرى (عند الشافعي) : أنه لا يجوز نقل منفعة الضمان الجماعي في مجتمع صغير إلى مجتمع آخر قريب منه ، إلا إذا لم يكن في المجتمع الأول صاحب حق في منفعته .

التكافل في مجال التجربة في المجتمع الإسلامي :

والتكافل في مجال التجربة العلمية لم يظهر أنه أمر غير واقعي . بل أبان على العكس : كيف كان ميدان تنافس حر لأصحاب الإنسانية في المجتمع الإسلامي - ولم يكونوا قليلين - وكيف كان إحساسهم بالراحة النفسية ، كلما زادوا في عطائهم .

والأوقاف الإسلامية في كل مجتمع إسلامي الموقوفة على خدمات :

الصحة والتعليم .. وسد حاجة العاجزين عن الكسب .. ومن يقصر دخلهم من العمل عن حاجتهم الواقعية .. وتعويض الذين ضحوا بأموالهم في سبيل المصلحة العامة ، والدفاع عن الأمة .. هذه الأوقاف : دليل مادي على أن مبدأ التكافل إذا بعثه الإيمان بالله ، كان عاملاً قوياً في سد ثغرات الضعف في المجتمع البشرى .

وقد قدر ما عرف من هذه الأوقاف الخيرية في مشروع ميزانية سنة ١٩٦٤ لوزارة الأوقاف المصرية بمبلغ مائة وسبعين مليوناً من الجنيهات ، حسبما جاء في حجج الوقف التي كشف عنها وسجلت في ذلك الوقت في سجلات خاصة ، خشية عليها من الضياع . وهناك مبالغ أخرى كبيرة كانت تحت الإثبات في فحص حججها ، وهي ربما تزيد عن هذا المبلغ المعروف بكثير . وبالأخص فيما يسمى بالأحكار : ومن أجل قيمة هذه الأوقاف الإسلامية في تضامن المجتمع الإسلامي وتكافله . صوب إليها المستعمرون الغربيون أيام حكمهم — والعلمانيون في الوطن الإسلامي ومن رجال الحكم بعد الاستقلال — عوامل الهدم والإخفاء ، حتى تصبح أثراً لا يعرف ، بعد أن كانت مشعة واضحة . فإن هذه الأوقاف لم تكن مصدر تعويض أو ضمان جماعي فقط ، بل كان يرى فيها المستعمر : شعاراً لقوة الإسلام ، ونفاذ مبادئه . كما يرى فيها العلماني الوطني في المجتمع الإسلامي : طابع الاستقلال وعدم التبعية لغير السيادة الإسلامية ، وهو بحكم علمانيته لا يعرف سوى التبعية لأصحاب النظم العصرية من رأسمالية ، أو اشتراكية بلشفية .

وحاول الاستعمار تدريجياً على عهد سيطرته أن ينقل المجتمعات الإسلامية من مجتمعات يسود فيها التكافل أو الروح الإنسانية : في العطاء في غير أخذ .. الى مجتمعات ضرائب يسود فيها التبادل بين العطاء والأخذ . فحول الزكاة الى خلف الستار في مسرح الحياة الاجتماعية ، بحيث جعل الاهتمام بها ضعيفاً ، وشرع من الضرائب ما يثقل كاهل المعطى ، لو نفذ أداءها مع الزكاة . ووجد أصحاب العطاء من الإنسانية من علماء الدين : من يفتهم

بأن الضرائب .. هي البديل عن إخراج الزكاة . واعتقد هؤلاء العلماء أن الزكاة دفع أموال فقط ، وأغفلوا : أنها تدريب للإنسان على ممارسة « الإنسانية » في العطاء في كل ما يملك الإنسان ، من مال في التجارة والزراعة .. ومن غير المال فيما تخصص فيه وتميز به وأصبحت للناس حاجة إليه في تخصصه وفيما تميز به .

وكما عمل المستعمر على إضعاف شأن الزكاة ، وجد أيضاً من بعض العلماء من يفتيه : في حل سيادة الدولة على عهد الاستعمار في التصرف في أملاك الأوقاف الإسلامية . ففضى عليها وأذهب بما لها من شأن ، وأخفى معاملها تماماً . كما هو الحال اليوم في شمال إفريقيا ، وغرب إفريقيا ، وبلاد الشرق الأقصى الإسلامية ، كأندونيسيا ، وكثير من البلدان العربية في ظل مجتمعاتها الماركسية اللينينية .

والموجة الطاغية بعد الحرب العالمية الثانية في تخيير البلاد الإسلامية إما إلى : « اليسار » وإما إلى : « اليمين » لم تترك لهذه المجتمعات فرصة لتراجع تاريخها .. ومبادئها .. ومؤسساتها الاجتماعية ، وتعيد تقييمها : فما كان من هذه المبادئ والمؤسسات .. صالحاً عمل به ، وما احتاج إلى تعديل أو إلغاء عدل أو ألغى . ولكن بعد دراسة أصيلة مجردة : عن أى تحيز لأية أيديولوجية أجنبية .

طريق التكافل .. يختلف عن طريق الضرائب :

إن مجتمع التكافل يختلف عن مجتمع الضرائب . فالتكافل في مجتمعه هو إعطاء من إنسانية الإنسان في غير مقابل مادي . هو إعطاء لا يشرط أخذاً مادياً في مقابله . بينما الضرائب في مجتمعهما تشترط أخذاً في مقابلها فهي إذ تحصل أموالاً للدولة أو للبلدية تقدم خدمات . ومن أجل ذلك كانت جزءاً لا يتجزأ من نظام الدولة المعاصرة : مناقشة « الميزانية » العامة في مجالس نيابية مختلفة في تشكيلها ، وإن اتفقت في غايتها ، والهدف من

مناقشة الميزانية ، هو ضمان أن تكون أموال الضرائب المتنوعة قد أنفقت - أو ستنفق - في الخدمات التي خصصت لها . كما تناقش في هذه المجالس النيابية أيضاً ، التشريعات المستحدثة لفرض ضرائب جديدة للخدمات جديدة ، أو لزيادة في ضرائب قائمة لإتمام خدمات ، كان قد اتفق عليها .

فمجتمع الضرائب هو مجتمع « تبادل » ومجتمع إلزام عن طريق السلطات الثلاث : التشريعية - والقضائية - والتنفيذية . ومهما قيل في شأن « حرية » التشريعات النيابية ، فإن كل فرد ممن يلزم بدفع الضرائب لا يؤخذ رأيه في استحداثها أو في مقدارها . والنظام النيابي وإن كان يقوم على التفويض ، إلا أن هذا التفويض ليس استيعاباً في كل ما يقين ويلزم الفرد في المجتمع الضرائبي بأدائه . ومن هنا كانت محاولات التهرب من دفع الضرائب عديدة السبل ، وكان دفعها في الوقت نفسه قائماً على شبه إكراه ، وعلى الأقل ، دفعها من الممول لا يجلب ارتياحاً نفسياً لدى من يدفعها .

وإذن ، فالضرائب في مقابل خدمات . وليس هناك في مجتمع الضرائب فائض لتغطية أوجه الضعف التي توجد عادة في المجتمع البشري . وإذا شرعت ضريبة خاصة لهذه الأوجه فإن أمرها يبقى عند حد الإلزام الذي لا اختيار فيه إطلاقاً .

. . . ويبقى مجتمع التكافل بعد ذلك ، مجتمعاً حراً لا إكراه فيه . فالفائض من العطاءات الإنسانية فيه . . . التزم فيه المعطى باختياره ولم يكن هناك أحد سوى ذاته يشرف على تنفيذ ما التزم به . وفوق أنه مجتمع حر . فهو مجتمع متضامن ، يسد ثغرات الضعف فيه ، عن طريق الإيمان بالله ووحده .



الباب الخامس

مشكلة التأمين والبنوك

التأمين :

- (أ) طبيعة عقد التأمين
- (ب) الأصل في سلامة المعاملات المالية في الإسلام
- (ج) حكم التأمين

البنوك :

- (أ) بنك الإيداع
- (ب) بنك الرهونات - وبنك الصناعات
- (ج) بنك التسويات الدولية

١ - التأمين وليد القرن العشرين :

إن التأمين - بأنواعه المختلفة - لم يعرف إلا في أول القرن العشرين فقد صدر أول قانون له في ألمانيا في ١٢ مايو سنة ١٩٠١ . وهو نظام للوقاية من الخسارة والتعويض يتفق فيه عدد من الأفراد على دفع مبلغ محدد ، لضمان أنهم سيعوضون عند خسارة أى شىء معين بسبب : الحريق ، أو الحوادث ، أو الوفاة .

وعقد التأمين هو عقد لتخفيف - أو تقليل - ما يتعرض له المؤمن عليه من خطر ، يتم مع المؤمن وهو الجهة المؤمنة ، في مقابل أقساط للتأمين وهذه الجهة المؤمنة نفسها تقبل من الخطر من جانبها بإعادة التأمين مرة أخرى لدى اتحاد للتأمين .

وأنواع التأمين هي :

- ١ - الضمان الجماعى ، ويشمل : التأمين ضد البطالة ، والتأمين الصحى ، والتأمين ضد العجز ، وتأمين المعاشات ،
- ٢ - والتأمين على الحياة ،
- ٣ - والتأمين ضد الحوادث ،
- ٤ - والتأمين على النقل ،
- ٥ - التأمين ضد الحريق ،
- ٦ - والتأمين ضد السطو على المساكن وسرقتها .



طبيعة عقد التأمين :

- وبتحليل عقد التأمين يتضح أنه مركب من عقدتين :-
- (أ) عقد مباشر مع الشركة ، أو مع منظمة التأمين .
 - (ب) وعقد آخر غير مباشر - عن طريق الشركة أو المنظمة وهي مفوضة فيه - مع بقية الأفراد الآخرين المتعاقدين معها فى نوع معين من أنواع التأمين .

ومعنى هذا التركيب فى عقد التأمين أن الشركة أو المنظمة تبشر العقد كله : بالأصالة عن نفسها مرة، وبالنيابة أو التفويض مرة أخرى عن الأفراد الداخلىن فى نوع معين من التأمين . فهى أصيلة ، ونائبة .

والعقد المباشر عقد مضاربة واستثمار فى الأقساط التى تدفع .

والعقد غير المباشر هو عقد تعاون ورضا بما يتم فى شأن تعويض الحسارة للمؤمن عليه .

وفى جانب المضاربة والاستثمار تستخدم الشركة — أو المنظمة — الأسلوب العلمى ، والخبرة الفنية ، فى الاستثمار مما يجنبها فى الغالب الحسارة . فهى لا تقدم على مشروع لتوظيف الأموال إلا وهى تدرك تمام الإدراك أبعاده : فى تكلفته ، وفى استقراره وعدم اهتزازه ، وفى ثمراته . أى هى تتجنب فى مشروعاتها : الجهالة والغرر . ولذا فهى تتخير إقامة الأبنية للسكنى أو للمكاتب والخدمات العامة فى المواقع الممتازة فى المدينة ، كأمر مفضل لديها فى توظيف الأموال .

ومضاربتها بالأموال مأذون به من المتعاقدين معها ضمن إذنهم لها بالتعاقد مع الآخرين ، ليكونوا شركاء لهم فى التعاون معهم على رفع الأضرار ، أو على تخفيفها عند وقوعها . وعقد التأمين مع الشركة إن نص على القسط الذى يدفع ، وعلى مدة الأقساط ، وعلى نوع التأمين المرغوب فيه .. فإنه يترك للشركة حرية العمل والمضاربة به .

ويدخل فى إطار حرية العمل للشركة التى فوضت فيها من قبل المتعاقدين التوسع فى التعاقد مع جدد آخرين ، وممارسة أنواع أخرى من التأمين ، وفى اختيار النوع الأفضل لاستثمار الأموال التى تحصل وتجمع ، وفى اختيار الأجهزة المختلفة التى تبشر الاستثمار ، أو تنفيذ حقوق التعاقد ، قبل بعضهم بعضاً عن طريق الشركة .

وجميع المتعاقدين مع شركة التأمين في نوع معين منه متفقون معها: على أن ما يجمع من أقساط - تغطي منها الخسارة التي تصيب المؤمن عليه .

ثم نظام إعادة التأمين - وهو نظام ينطوي على عقد تعاون في ذاته مع شركات التأمين ذاتها - كفيل بسد الحاجة بعد ذلك . والمتعاقدون جميعاً يسلمون الشركة أموال الأقساط مع الإذن لها في استثمارها والمضاربة بها ، ثم مع شرط ضمان الخسارة التي تلحق المؤمن عليه . وذلك على نحو ما كان يشترطه حكيم بن حزم - من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - من ضمان رأس المال الذي كان يعطيه للمضاربة به ، مع أن الأصل في المضاربة عدم ضمان رأس المال ، كما ينقل عن علي رضي الله عنه في قوله: « في المضاربة الوضعية على المال (أي عدم الضمان فيه) والربح على ما اصطلاحوا عليه » (١) . وما يروى عن حكيم بن حزم هو : « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : ألا يجعل ما لى في كبد رطب (يقصد الأنعام) ولا تحمله في بحر (من أجل خشية الغرق) ولا تنزل به بطن مسيل (لأنه يكون عرضة لتلف السيل) ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمننت مالى » (٢) .

وفي جانب التعاون على ضمان المؤمن عليه من قبل المتعاقدين مع الشركة أو المنظمة عن طريقها هي : يبرز معنى « التكافل » . إذ المتعاقدون بدفعهم أقساط التأمين لم يستهدفوا الادخار ولا أرباح المال . وإنما استهدفوا المشاركة في « التعويض » . وهذه المشاركة قد تأخذ جميع ما دفعه المتعاقد أو بغضه .

وفي تكافل المتعاقدين على تعويض المؤمن عليه عند خسارته ما يشبه بتكافل المسلمين على تعويض « الغارمين » عن طريق الزكاة . ففي صور

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨١

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨١

بعض الغارمين التي وردت في السنة - وهي صورة من أصابته جائحة اجتاحت ماله فيحل له أن يأخذ من الزكاة ، عوضاً يجعله يقف به على قدميه من جديد - ما يعقد الشبه القوي بين تكافل الزكاة في تعويض خسارة الغارم من جانب وتعاون المتعاقدين مع شركة التأمين على تعويض خسارة المؤمن عليه .

وهذه الصورة للغارم هي إحدى صور ثلاث جاءت في حديث شريف شرحاً للغارمين - كصرف من مصارف الزكاة في قول الله تعالى : «والغارمين» فيما يروى عن قبيصة بن مخارق الهلالي في قوله : « تحملت حمالة (أى ديناً) فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة.. إن المسألة (أى السؤال من أجل العطاء) لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

- ١ - « رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك .
- ٢ - « ورجل أصابته جائحة (الجائحة : هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً ، كالسيل والحريق) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (والقوام : هو ما تقوم به حاجته ويستغنى به) ، أو قال : سداداً من عيش (والسداد : ما تسد به الحاجة أو الخلل) .
- ٣ - « ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجاجن قومه لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش - فإسواهن من المسألة - يا قبيصة - فسحت يأكلها صاحبها سحتاً » (١) .

فالصورة الثانية للغارمين من هذه الصور الثلاث التي جاءت في الحديث النبوي الكريم .. يتكافل فيها المسلمون من أموال الزكاة عن طريق بيت المال

— ورسول الله صلى الله عليه وسلم هنا يمثل بيت المال — على تعويض من فقد ماله بسبب حادثة كالسيل ، أو الفرق ، أو الزلزال ، أو الحريق .. أو ما يشابه ذلك .

فالزكون — متضامنين — يدفعون زكاتهم لسد الحاجة ، ودرء الأخطار التي تتصل بمعاشهم ، وليس دفعهم لها للادخار أو للربح ، وقد ألزموا بالزكاة بناء على دخولهم الإيمان بالله مختارين . فهم قد ألزموا أنفسهم بأنفسهم .

وظيفة بيت المال : أن يقوم بجمع الزكاة ، ويصرفها في مصارفها المحددة ، وهي المصارف التي تعنى بحاجات المسلمين بسبب أو بآخر .

والفرق بين المتعاقدين مع شركة التأمين — متعاونين — على تعويض خسارة المؤمن عليه ، والمؤدين للزكاة متضامنين على سد غرم من اجتاحت الجوائح ماله هو : أن الذين يؤدون الزكاة يؤدونها عبادة وقرين لله لا يلاحظون فيها منفعة ذاتية ، بينما الذين يؤدون أقساط التأمين متعاونين على تعويض خسارة المؤمن عليه يؤدونها لمنفعة ذاتية ولمصلحة يرونها لأنفسهم. أى يؤدونها لمصلحة دنيوية . وذلك بعيد كل البعد عن أن يكون الهدف : توصيل الضرر لأحد أو الاعتداء عليه .

ولو أن أوروبا عرفت الزكاة — في الإسلام — وأدركت الآثار الاجتماعية لمصارفها .. لما ازدهر نظام « التأمين » في حياة الأوروبيين هذا الازدهار ، ولما كانت له هذه الأهمية الكبرى في نشاطهم اليوم الحاضر .

وهذا ليس معناه : أن تنفيذ الزكاة يحول دون جواز تنفيذ نظام «التأمين» والأخذ به . لأن التأمين زيادة في مدى التكافل والتعاون على الخير . وشأن الزكاة معه ، كشأنها مع نظام الضرائب التي تأخذ به الدولة في تحقيق بعض المصالح المدنية التي تعود على سكان مدينة ، أو على قرية ، أو على السكان جميعاً فيها .

والقصد هنا من إيجاد « الشبه » بين نظام التأمين في التعاون على تعويض

خسارة المؤمن عليه ، أداء الزكاة و صرفها في بعض صور الغارمين ..إنما هو لتقريب معنى التأمين وغايته بالنسبة للمتعاقدين . وهنا نجد :

أولاً : أن المتعاقدين دخلوا عقد التأمين طواعية واختياراً ، كما دخل المؤمنون الإيمان بالله اختياراً والتزموا بأنفسهم أداء ما آمنوا به . ومن بين ما آمنوا به : الزكاة . فالزكاة التزمها المؤدى لها كنتيجة لإيمانه فقط . وهنا كانت وجهة نظر أبي بكر - رضى الله عنه - عند ما اعتبر مانعاً الزكاة مرتدين عن الإيمان بالله ، وأوجب على المسلمين قتالهم لارتدادهم . والامتناع عن الزكاة كان ترجمة لردتهم عن الإسلام ، كالامتناع عن أية عبادة واجبة غيرها . ويروى عنه - رضى الله عنه - في هذا الشأن : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً (العناق : الأثني من ولد المعز) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » (١) . . وقد استجاب عمر رضى الله عنه لرأى أبي بكر - بعد أن اختلف معه فيما يجب - بقوله : « فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » .

وثانياً : أن المتعاقدين دخلوا عقد التأمين مستهدفين التعاون على تعويض خسارة المؤمن عليه ، كما استهدف المؤدون للزكاة تغطية احتياجات المسلمين في مجالات عديدة وصور مختلفة : من بينها صورة الغارمين بسبب الحوادث والجوائح .

وثالثاً : أن المتعاقدين في التأمين متعاونون على خير وليس على إثم أو عصيان ، كما أن المؤدين للزكاة متعاونون على الخير والبر . وإن كان خير هؤلاء وبرهم يبتغى به وجه الله ، بينما خير أولئكم يبتغى به مصلحتهم الذاتية . وليس إذن ضرر فيما اتفق عليه الشركاء في عقد التأمين .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٧

الأصل في سلامة المعاملات المالية في الإسلام :

نقرأ قول الله تعالى في سورة البقرة :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (١) .

فتوضح الآية : أن ضلال الذين يتعاملون بالربا أنهم قاسوه على البيع : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » . بينما هناك فرق بين الربا والبيع هو فرق النقيض مع نقيضه : أحدهما حلال ، والآخر حرام : « وأحل الله البيع وحرم الربا » .

فحل البيع كعبادة ومعاملة مالية يعود إلى مستوى الموازنة والمائلة في عقد البيع : بين ما يعطيه البائع ، ويأخذه المشتري . وحرمة الربا تعود إلى الخروج عن دائرة هذه الموازنة والمائلة في العقد .. تعود إلى زيادة في غير مقابل .. تعود إلى زيادة يضطر صاحب الحاجة في العتد إلى دفعها - بالإضافة إلى المثل - للطرف الآخر . وهذه الزيادة تدفع إذن من مضطر في التعاقد لم يأخذ مقابلا لها في العقد . فهى فوق مساواة المثل بالمثل ، تلك المساواة التى هى أصل الحل في عقد البيع أو المبادلات المالية على العموم .

وعقد الربا إذن ينطوى على استغلال لحاجة يضطر إليها ، فهو ظلم . وقبول الظلم تحت ضغط الحاجة لا يدفع مجالاً للاختيار . وتحريم الربا لذلك لأنه ينطوى .

أولاً : على ظلم .

وثانياً : على إكراه على قبول الظلم .

(١) البقرة : ٢٧٥

أما الظلم فبالزيادة التي ليست لها مقابل والتي أخرجت العقد في البيع عن مستوى الموازنة والمماثلة . وأما الإكراه على قبول الظلم فباستغلال الحاجة الملحة في المبادلة في عقد الربا . وهي حاجة تتصل بضروريات الحياة تلك الضروريات التي يحددها الحديث الشريف - في رواية أحمد ومسلم - عن عبادة بن الصامت ، في قوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .. وتجويز الحديث يبيع هذه الأصناف عند اختلاف بعضها مع بعض إذا كان البيع ناجزاً وحالاً ، لأن الظلم بزيادة في قيمة أحد الطرفين وبخروج هذه القيمة لذلك عن مستوى الموازنة : غير متحقق . على العكس عندما يكون الطرفان متماثلين في القيمة ، فزيادة أحدهما عن الآخر : في الحجم أو الكم أو العدد .. زيادة واضحة ومحقة .

فالعقد الصحيح - أو المبادلة المالية الصحيحة شرعاً - يقوم على المماثلة والموازنة الحقيقية أو التقريبية بين طرفي المعاملة . وعند البيع غير الصحيح - أو عقد المبادلة المالية غير الصحيحة شرعاً - يقوم على المفاضلة أو الزيادة الحقيقية أو المرجحة في القيمة لأحد الطرفين عن الآخر . وعقد البيع أو المبادلة المالية الذي تتأكد فيه هذه المفاضلة والزيادة هو عقد ربا .

وإذن فصحة العقد في البيع - أو في المعاملات المالية على العموم - مرهون بتحري عدم الغبن لأحد الطرفين في أية صورة من صور الغبن . وذلك ببقاء الطرفين المتعاقدين في دائرة الموازنة أو المماثلة في العقد .. وكذلك بدخول كل من الطرفين عقد البيع أو المبادلة المالية في غير إكراه ، عن طريق حاجة ملحة لدى أحد الطرفين تدفعه على إتمامه .

وانتفاء الغبن والضرر هو القاعدة لأي عقد سليم ، على نحو ما يلاحظ في عقد البيع الذي يحقق الموازنة والمماثلة بين الطرفين .

والمعاملات الباطلة أو المحرمة هي تلك التي تنطوي على ضرر بالفعل ،
أو على احتمال الضرر احتمالاً راجحاً .

والزيادة أو الفضل في ذاته ليس سبب التحريم . وإنما سببه : الظلم الذي
أدى إلى قبول هذه الزيادة أو هذا الفضل . لأنه إذا كان سبب الزيادة أو
الفضل عدم استغلال الحاجة . ملححة وإنما كان السبب هو الإهداء من جانب
المقترض ، عندئذ لا يدخل الأمر في المعاملات الربوية . فيروى عن جابر
قوله : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني »
ومعنى الإهداء ألا يكون ما يعطى مشروطاً في العقد صراحة أو ضمناً :
وإلا آل الأمر ثانية إلى استغلال الحاجة .

ومراجعة المعاملات المالية في الفقه الإسلامي التي ورد النهي عنها توضح :
أن تحريمها يعود إلى وجود ضرر في العقد : قائم بالفعل .. أو متوقع توقعاً
راجحاً كبيع الغرور مثلاً . فقد روى ابن مسعود قول النبي صلى الله عليه
وسلم : « لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر » .. ويروى عن أبي سعيد
قوله :

- « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن :
- شراء ما في بطون الأنعام حتى تضعع ،
- .. وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ،
- .. وعن شراء العبد وهو آبق (هارب) ،
- .. وعن شراء المغنم حتى تقسم ،
- .. وعن شراء الصدقات حتى تقبض ،
- .. وعن ضربة الغائص » (١) .

(١) في رواية أحمد وابن ماجه : نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٨

٥٠ فتحريم بيع الغرر - كما ورد في هذه الأوضاح في الحديثين الشرعيين - يرجع إلى احتمال الغبن المتوقع احتمالاً راجحاً ، بسبب الجهل بالمبيع أو بسبب عدم القدرة على تسليمه . وكلا السببين يجعل احتمال الغبن قائماً . نعم ليس بيع الغرر على نحو بيع الربا ، وراجع في الغرر ، وإن كان كل منهما غير جائز شرعاً .

فهذه الأنواع من البيوع التي جاءت في الحديث : عدم صحتها يعود إذن إما إلى جهل بقدر المبيع ، كسواء مافي بطون الأنعام قبل أن تضع ، وشراء ضربة الغائص قبل أن يخرج بها من الماء .. وإما إلى عدم القدرة على تسليم المبيع لأنه إما لم يدخل بعد في ملك البائع ، أو هو مملوك للبائع ولكن ليس تحت يده كالعبد الهارب .

وعلى هذا النحو ، النهى عن : المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة . وهي أنواع ثلاثة من البيوع تتعلق ببيع الثمار قبل نضجها وبدون صلاحها ، بما هو محدد من جنسها . كبيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً ، وإكراء الأرض بثلث أو ربع مما يخرج منها . ففي رواية زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه . (والإشقاء : أن يحمر ، أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم (من القمح أو الشعير مثلاً) والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث ، أو الربع .. وأشبه ذلك - أي إكراء الأرض بجزء مما يخرج منها) » .

وورد مثل هذه الأنواع من المعاملات المالية في كتب الفقه وفي الأحاديث وارتباطها بالأنعام ، وحدائق النخيل والأعشاب ، وحقول زراعة القمح والشعير والأرقاء ، والمغانم ، والصدقات .. ليس لحصر المعاملات -حالا، وحرمة على نحو أو آخر . بل لأنها كانت المتداولة في مجتمع شبه الجزيرة العربية . وهي نماذج فقط يستخلص منها : سبب الحل ، وسبب الحرمة . وأينما يوجد سبب الحل ، أو سبب الحرمة .. يوجد معه حكم : الحلال أو الحرام .

وقد وضح - مستخلصاً مما ورد في هذه الأمثلة - أن المضرر في عقد المعاملة المالية هو منافع الحرمة .. وأن الظلم في صورة أوفى أخرى هو السبب في التحريم لعقد مالي .

والآن هل عقد التأمين - وهو عقد مزدوج - ينطوي على ظلم أو ضرر لأحد المتعاقدين ؟

في جانب منه . هو ينطوي على تعاون على البر .. تعاون على دفع الضرر .. تعاون على سد الحاجة أو الخسارة . وهذا الجانب هو جانب تعاقد الأطراف المعنية بعضهم مع بعض بواسطة الشركة .

فالتأمين على حوادث السيارات مثلاً هو أن يتعهد صاحب السيارة لشركة تأمين معينة بدفع قسط معين ، على أن تغطي خسارته فيما لو حدثت في حدود مبلغ معين . وكل صاحب سيارة قد أمن عليها لدى هذه الشركة تعهد لها على هذا النحو . وخلاصة تعهدات المتعاقدين جميعاً مع هذه الشركة المعنية في حوادث السيارات : أنهم يدفعون أقساطاً معينة في صندوق الشركة تناسب وقيم المؤمن عليه ، لتستخدم هذه الأقساط مع أرباحها عند الحاجة في سد الخسارة التي أصابت أصحاب السيارات فيما يقع لها من حوادث . في المرور أو السرقات ، أو الحرائق ، ومن لم تقع له حوادث من أصحاب السيارات في المدة المعنية التي دفع عنها القسط يعتبر نفسه متنازلاً عما دفعه لصندوق التعاون التي تشرف عليه الشركة أو متنازلاً لصالح الآخرين معه في عقد هذه الشركة لتغطية خسارتهم ، إن حدثت .. أو يعتبر مادفعه ديناً وأنه قد أحلهم منه . وهذا جائز شرعاً .

والمؤمن على حوادث السيارة إذن متفق في العقد على دفع قسط التأمين بنسبة خاصة ، وعلى إسهامه به في تغطية الحوادث ، له وللآخرين . وفي حال عدم إصابة سيارته يتنازل عنه لصالح من معه في العقد الضمني أو يرى

ذمته منه . ولا يقال عندئذ إنه قد ظلم إذا لم تدفع له الشركة مادفعه ، في حال عدم إصابة سيارته في مدة القسط . لأنه رضى بعدم استرداده له ، وبعدم رد الشركة له كذلك . ولا يقال أيضاً : إنه قد ظلم غيره في حال ما إذا عوضته الشركة بسبب حادث لسيارته بمبلغ يزيد عن القسط المدفوع منه . لأن هذه الزيادة قدرضى بها الآخرون معه في العقد الضمنى بواسطة الشركة ، وكأنهم اعتبروها ديناً أحلوه منه .

وعقد التأمين على الماشية، وعلى النقل : الجوى أو البحرى أو البرى ، وضد الحرائق والسطوعلى المنازل . . وماشابه ذلك مما هو معرض للحوادث والجوائح الطبيعية وغير الطبيعية . . هو كذلك على نمط عقد تأمين السيارات .

وعقد التأمين على الحياة - ومعاش الموظفين والتأمينات الاجتماعية من صور هذا العقد - ينطوى أيضاً على تعاون على الخير . وقد تراضى أطراف هذا العقد بواسطة الشركة أو الحكومة على أن من يصل إلى سن الشيخوخة ، أو يصاب بالعجز عن العمل يعطى إعانة نسبية معينة كل شهر ، أو مبلغاً معيناً جملة واحدة يتفق مع نسبة القسط الذى كان يدفع باسمه في مدة التأمين أو العمل . وهذه الإعانة أو المبلغ المحدد يتكفل به صندوق هذه الأطراف تحت إشراف الشركة أو الحكومة . . وكذلك على أن من يتوفى يعطى لورثته : إما مبلغ معين جملة مرة واحدة - مساعدة لهم على ظروف الوفاة - أو تعطى لهم مبالغ جزئية مقسطة على مدد معينة طوال حياة الجيل الأول من الورثة . وصندوق التأمينات الاجتماعية ، أو المعاشات أو صندوق الشركة هو ذاته المتكفل أيضاً بهذا النوع من المساعدات على أساس تعاوانى بين الأطراف المعنية .

وصندوق التأمين لا يظلم آئتذ لأنه قائم على عمل رياضى دقيق ، قلما يخسر . . قائم على حساب الأقساط ، وثمرة حصيلتها التى توظف في ضروب مأمونة من الاستغلال . والمشتركون في هذا الصندوق عن طريق الأقساط لا يظلمون كذلك ، لأنهم راضون عن تعاونهم فيما بينهم .

وهذا النوع من التأمين— وهو التأمين على الحياة — هو النوع الوحيد الذى تعيد فيه الشركة — أو الحكومة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية— أقساط التأمين إلى أربابها فى صورة خاصة ، جملة أو مجزأ ، لأنه النوع الذى لا تحصل فيه خسارة بالنسبة لموضوع التأمين ، أى للمؤمن عليه ، وهو : « الشخص » ، فالشخص ليس كالسيارة ، ولا السلع المنقولة ، ولا المنازل وما فيها من أثاث ، وغير ذلك من الأمور التى تقسم بمبالغ معينة وتعرض للتلف أو للحوادث ، ووفاة الشخص هو ظرف خاص لأسرته ، ومن ثم : ما يدفع للأسرة مرة واحدة ، أو فى صورة معاش ليس تعويضاً عن خسارته ، وإنما معاونة لها على اجتياز ظروف الحياة بعد وفاته ، أى أن التأمين على الحياة مع الشركة — أو هيئة المعاشات والتأمين — على مبلغ معين يدفع لمناسبة خاصة ، هى مناسبة الوفاة ، أو الشيخوخة ، أو العجز عن مباشرة العمل ، وليس من مفهومه ولا من واقعه : المقامرة على الحياة .

وهذا الجانب من عقد التأمين جانب يشجع ، لأنه أولاً يحقق صورة من صور التعاون الخير البناء بين مجموعة من الأفراد ، ولأنه ثانياً بعيد عن الضرر ، وعن الإكراه على قبوله .

وفى جانب آخر من عقد التأمين—مضاربة بالمال واستثمار له. وهذا الجانب هو الذى يخص الشركة وقد أذن المتعاقدون معها لها فيه ضمناً . والشركة تضارب بالمال الذى هو حصيلة الأقساط المعينة من المتعاقدين . إماعن طريق شراء الأملاك العقارية ، أو إقامة الأبنية وتأجيرها ، أو شراء الأسهم الصناعية والمشاركة فى أرباح شركات الصناعة ، أو عن طريق القروض للحكومة أو الهيئات — أو الأفراد فى عقد التأمين على الحياة وحده — بضمان ما لديها من رؤوس أموال لهم ، والشركة فى نظير القرض تحصل على ربح معين . والطريق الشائع فى استثمار أموال التأمين هو الطريق الأول ، لأنه أقل عرضة للخسارة .

والسؤال الآن : هل الربح الذى تحصل عليه شركة التأمين من القروض للحكومة والهيئات يعتبر ربا ، لأنه فى مادة ربوية هى الذهب والفضة أو ما يحل محلها من المقوم بهما- لأنه فى النقد-؟ ، ولأنه مع ذلك زيادة عن « المائلة » التى هى الأساس فى حل المعاملات المالية ؟

والذى وضح فيما مضى من تحليل عناصر التحريم للربا . أن الزيادة عن المائلة ليست مناط الحرمة فيه . بل مناطها فيه أمران : الظلم ، والإكراه على قبوله . أما الظلم فيتمثل فى اشتراط دفع الزيادة فى العقد . وأما الإكراه على قبوله فبسبب الحاجة الدافعة على قبوله . وفى وضع الربا هناك استغلال من جانب المقرض لحاجة من أخذ القرض منه . فهل هناك حاجة لدى الحكومة أو الهيئات التى تقترض المال تدعو شركات التأمين لاستغلالها ، كما يستغل الفرد حاجة المقرض منه ؟

إن المعاملات الربوية التى كانت شائعة على عهد مجيء الإسلام ثم حرمها : كانت معاملات فردية . فلم تكن هناك شركات أو هيئات تجارية ، أو صناعية ، على نحو ما هو موجود اليوم فى المجتمعات الإسلامية . وحاجة الشركات أو الهيئات التجارية والصناعية إلى القروض هى حاجة إلى التوسع فى المضاربة بالمال ، أو من أجل المضاربة به . وهى حاجة توحى بإشراك المقرض لها فى أرباح مال القرض فى عملها التجارى أو الصناعى . وهى عندئذ ؛ إذ تدفع لشركات التأمين ربحاً محدداً على مال القرض إنما تقتطع لها نسبة معينة من أرباحها فى التجارة والصناعة عن طريق القرض ، كما يصنع طرفا المضاربة بالمال على العموم . والدليل على أن حاجة الشركات والهيئات التجارية والصناعية إلى القرض هى حاجة مضاربة بالمال . إنها ترفض القرض إذا كانت نسبة الربح فيه مرتفعة . لأنها تراه عندئذ غير مجز لها فى عملها : أى لاتدر المضاربة به فائدة لها . وموقفها إذن من قروض المال يكاد يكون موقفاً اختيارياً . وإذن ليست ضرورة الشركات والهيئات إلى قروض المال من شركة التأمين هى ضرورة ملحة كضرورة الفرد بسبب حاجته فى معيشتة إلى القرض .

وشركة التأمين من جانبها إذ تقرض المال للشركات والهيئات التجارية والصناعية إنما تقرضه للمضاربة على أن تأخذ نسبة معينة من الربح ، وعلى أن يكون الباقي منه - وهو يزيد وينقص حسب مقتضيات الأحوال - لتلك الشركات والهيئات ، وبذلك ينتفي الظلم ، فضلاً عن الإكراه عليه .

فإذا كان اقتصاد المجتمع اقتصاداً اشتراكياً عن طريق الملكية العامة فما تقرضه شركة التأمين وقتئذ للشركات والهيئات التجارية والصناعية في هذا المجتمع تباشر الدولة فيه - في واقع الأمر - عملية الإقراض والاقتراض . أى أن الدولة تقرض نفسها وتنقل المال من جانب فيها إلى آخر ، ثم توزع الربح بين الجانبين . وإذن ليس هناك ظالم ولا مظلوم . وإنما هناك مالك واحد للمال ، وهو الدولة .

وهنا عقود التأمين جميعها - عدا عقد التأمين على الحياة الذى يتيح وحده الفرصة للمتعاقدين أن يقرضوا من الشركة بفائدة معينة بضمان رؤوس أموالهم لديها الممثلة في جملة الأقساط المدفوعة منهم - ينتفي فيها الظلم والإكراه على قبوله . . كما ينتفي فيها الجهل والغرر . واما الأساسان في تحريم المعاملات المالية القائمة عليها . وهى - أى عقود التأمين - خالية من هذين الأساسين : سواء في جانب المتعاقدين بعضهم مع بعض ، أو فيما تقوم به الشركة من المضاربة بأقساط التأمين المتحصلة منهم .

أما عقد التأمين على الحياة فالداخلون فيه إذا اقترضوا من شركة التأمين حاجة إلى القرض : فإنهم في واقع الأمر يسحبون من رصيدهم لديها . بدليل أن الشركة لا تقرضهم إلا أقل مما لهم . والربح الذى تحصله الشركة منهم يتمثل في إسقاط ربح المبلغ المنسحب - وهو قيمة القرض - في مدة القرض . وهو إذن عملية حسابية ، ثم في جزء آخر يطالب به المقرض . وهو جزء يساوى نصف الربح تقريباً المقرر للشركة في المضاربة بأموال التأمين . فكأن الشركة تأخذ تعويضاً من المقرض عن توقفها عن المضاربة بأموال القرض التى أقرضتها للأفراد . لأن القرض منها جاء على خلاف المأذون لها من المتعاقد

المقترض ، وهو المضاربة المستمرة بأمواله في غير توقف . ثم إن الشركة عليها التزام نحو صندوق التأمين . فالتعويض عن الخسائر من هذا الصندوق تسدد من الأقساط ، ومن أرباحها معاً . فما يدفعه المقترض في عقد التأمين على الحياة من أرباح للشركة - بعد خصمها أرباحه على المبلغ المقترض - هو التزام منه غير مباشر نحو المتعاقدين معه وداخل في الشروط الضمنية لعقد التعاون بينهم جميعاً .

إن شركة التأمين - وهي شركة تعاون على « التعويض » عن خسائر معينة بين المتعاقدين - هي وكالة أو شركة « تفويض » عنهم . وما لها من أسس في نظام العمل ، والتعويض هو لصالح المتعاقدين ، ولضمان التعويض عند وقوع الخسائر بينهم .

ونظام الاستثمارات المالية في الشركات - أو نظام المضاربة بالمال في عصر المؤسسات التجارية والصناعية - هو نظام متداخل ، ضماناً لتقليل الخسائر بقدر ما يمكن في نشاطها . فليس هناك استقلال حقيقى بينها . وإنما هناك تشابك في العمل على نحو ما : من التعاون ، والعمل الجماعى . ولذا فنشاط أية شركة أو مؤسسة مالية تسهم فيه في واقع الأمر : عدة شركات أخرى .

وبناء على ذلك لا توجد عناصر الربا في معاملاتها المالية المتداولة - وهي عناصر الظلم ، والإكراه على قبوله - وإن تحددت الفائدة بينها . لأنها نسبة معينة من الربح الناتج عن المضاربة بالمال . وتحديد نسبة معينة ومحددة من الربح : كثلثة في المائة مثلاً يرجع إلى المقدار الذى تستطيع الجهة المقترضة أن تبقى عنده لصالح المقترض ، بحيث لا تنزل عنه ، ضماناً لاستقرار الاستثمار والمضاربة بالمال . أما ربح الجهة المقترضة ذاتها من أموال القرض - وغيرها - فهذا الربح خاضع للتغير . أى يزيد وينقص . وقد تحسر هذه الجهة . وعندئذ تغطى الخسارة مما يسمى بالاحتياطى . وهو حصيلة : نسبة معينة تخصم من الربح سنوياً للتعويض عن الخسارة في حال وقوعها .

ولو أخذ « التأمين » اسم : التعويض - وهو الخدمة المستهدفة منه -
أو لو أخذ اسم : « التعاون » على سد الخسارة ، وهو مضمون عقده ..
لكانت نظرة الدارسين للفقهاء الإسلاميين إليه منذ أن نشأ في أول القرن العشرين.
نظرة ملائمة لطبيعته .

إنه نظام استحدث في أوروبا على نمط « الزكاة » بالنسبة لبعض مصارفها
كمصارف الفقراء بسبب العجز أو الشيخوخة ، والغارمين بسبب الجوائح
والحوادث . وأصبح له شأن في الحياة المالية المعاصرة هو شأن الحاجات
الملحة إليه . إذ يقوم بدور رئيسي في الحفاظ على الاقتصاد القومي ، وعلى
تنميته والتوسع في جوانب الحياة الاقتصادية والحضارية في الأمة .

والمجتمعات الإسلامية طالما تطبق الزكاة في نظام اقتصادي ومالي وفي
سلم - ضماناً للوفاء بصنوف عديدة من الرعاية الاجتماعية - فهي في حاجة -
أكثر إلى تطبيق نظام التأمين أو التعويض ، فهو كما يسد بعض صنوف الرعاية -
الاجتماعية بالتأمين على الحياة مثلاً ، يحول بقية أنواعه دون إصابة الاقتصاد -
القومي بهزات توقف نموه وتؤدي إلى تدهوره .

وطالما أن الأصل الفقهي في المعاملات هو : الحل ، وليس الحرمة ..
فلا تحرم معاملة إلا إذا اتضح ضررها . كما أن الأصل في شروط المعاملات -
أن تكون جائزة ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً .. فلا تمنع
شروط في عقود التعامل اليوم لم ترد في تعامل الأولين .

والضابط العام للمعاملات المالية أخيراً - حلا وحرمة - ، هو ما جاء -
في قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (١) . وبعيد كل البعد أن يكون في التأمين -
أكل لأموال المسلمين بينهم بالباطل . وقريب كل القرب أن يكون تجارة .

(١) النساء : ٢٩

عن تراضٍ منهم ، وتعاوناً عن البر والخير وهو « التعويض » في الشدائد والأزمات .

•• والبنوك (١) :

وإن أى بنك - عدا بنك الدولة ، أو البنك المركزى الذى له الإشراف على البنوك الأخرى ، وحق إصدار البنكنوت - هو شركة مساهمة للمضاربة بأموال الأسهم التى جمعت من المساهمين . وعندما يقام البنك ينشئه عدد قليل ممن يسمون بالمؤسسين . وهذا العدد القليل هو الذى يضع خطة العمل فيه ، ويؤلف مجلس إدارته ، ويختار خبراءه : فى المال ، والاقتصاد ، والتجارة ، والصناعة ، ويحدد عدد أسهمه التى تكون رأس المال فى بداية العمل ، كما يحدد قيمة السهم عند عرضه للبيع فى السوق المالية . وبجانب مجلس إدارة البنك توجد الجمعية العمومية . وهى تتكون ممن يملكون عدداً معيناً من أسهم البنك ، وتجتمع سنوياً لمناقشة أعماله وإقرار ميزانيته . بينما مجلس الإدارة تبقى له مباشرة تنظيم العمل واختيار أفضل الطرق لتوظيف المال .

ومال البنك - إن كان بنك إيداع - يتكون من حصيلة الأسهم فى شركته ، ومن ودائع المتعاملين معه . وهذا النوع من البنوك تكون وظيفته عادة :

استقبال النقود والودائع ،

وإعطاء القروض بضمان : البضائع ، والأوراق المالية بفائدة أو بقومسيون ،

والدفع للزبائن ،

(١) عملية البنك هى عملية وساطة فى حركة الحساب والدفع . وهى عملية ظهرت أول الأمر فى إيطاليا فى جنوا وفلورانس . ثم أسس أول بنك فى ألمانيا فى القرن السادس عشر الميلادى وظهرت البنوك الكبيرة فيها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر : وأول بنك فى إنجلترا - وهو بنك إنجلترا - أسس فى عام ١٦٩٤ :

وإدارة الأوراق المالية ،

والاشتراك في الأسهم المالية ،

وتأسيس الشركات الجديدة .

وهناك عدداً بنك الإيداع بنوك أخرى متخصصة :

كنك الصناعات لإقراض المصانع المختلفة ،

وبنك الرهونات وهو بنك ليس له هدف تجارى ، بل يمارس نشاطه

بإعطاء سلفيات على العقارات ، والأراضي الزراعية ، وللأفراد والجمعيات ،

وبنك التسوية للمعاملات الدولية .

بنك الإيداع :

وبنك الإيداع على الأخص ليس كشركة التأمين في تفضيل الأملاك

العقارية واستثمار المال في شراؤها . وإنما يؤثر المشروعات القصيرة الأجل .

إذ جزء كبير من المال الذى يضارب به يمثل ودائع العملاء لديه ، بجانب

حصيلة الأسهم . والودائع أموال يودعها هؤلاء العملاء في خزائنه لمدد قصيرة

مع فائدة قليلة يقبلها بعضهم ، بينما لا يأخذ عنها البعض الآخر فائدة أصلاً ، إلى

أن يجين الوقت في نظرهم لتوظيفها في مشروعات هي أكثر غلة وعائداً ،

وعندئذ تسترد منه ثانية . وتؤقت مدد الودائع من أصحابها في الغالب بسنة

أشهر أو بسنة أو بأكثر ، يمكن لهم أن يجدوها لمدة أخرى .

وطبيعة عقده :

(أ) أنه شركة للمضاربة بالمال ، وأن مضاربه بالمال تحتل الربح ، كما

تحتل الخسارة .

(ب) وأنه حين تربح المضاربة بالمال يوزع ربحها بنسب مختلفة على :

أصحاب الأسهم ، وأصحاب الودائع التى هي لأجل ، والتى قبل أصحابها

الفائدة ، بعد أن تخصم من جملة الربح : نفقات العمل في البنك ، ثم نسبة
مئوية أخرى منه يحددها مجلس الإدارة - ويوافق عليها المساهمون - لحساب
« الاحتياطي » . وهى نسبة يراعى فيها : حجم الربح ، وحجم التعويض عن
خسارة وقعت أو ينتظر وقوعها في احتمال راجح بسبب الأزمات المالية
العالمية ، وهى أزمات يقدرها المليون والاقتصاديون قبل وقوعها ، أو بسبب
أزمة اقتصادية داخلية .

(ج) وأن ربحه يأتي عن طريق أنه يقرض ، ويقترض بالإضافة إلى أنه
يباشر التجارة ، أو الاشتراك في تأسيس المصانع والشركات الأخرى . يقرض
أصحاب المضاربة بالمال في التجارة ، لغاية أن يضاربوا هم بمال القرض بالإضافة
إلى رؤوس أموالهم ، أى يقرضهم على عمليات تجارية . ويفترض من العملاء
في صورة ودائع ومدخرات لآجال محددة ، كى يضارب بحصيلة المال منها .
ويأخذ فائدة مرتفعة عندما يقرض أصحاب التجارة . ويعطى فائدة قليلة عما
يقترضه من العملاء في شكل ودائع ومدخرات .

(د) وأن خسارته تأتي في الغالب عن طريق اتساع نطاق الديون غير
المنظور تحصيلها . وهى القروض التى أعطيت من البنك لعملاء له ، اتضح أنهم
غير مليونين ، أو أعطيت للمليئين ثم أصابهم أزمات أثرت على أموالهم ، بحيث
أصبح عاجزهم عن الوفاء أمراً مقطوعاً به .

وقد تأتي خسارة البنك بسبب السحب غير العادى وغير المتوقع للودائع
المودعة فيه . وعندئذ - كى يستمر البنك في أداء وظيفته - قد يضطر إلى
الاقراض من الحكومة ، أو من بعض البنوك والهيئات المالية الأخرى ،
بنسبة تزيد عن نسبة الفائدة التى يقرض بها ، أو إلى إعلان الإفلاس والتصفية
إذا لم يجد جهة تقرضه ، أو وجد أن نسبة الفائدة للقرض لا يستطيع أن
يتحملها .

(هـ) وأن المساهمين فيه يدخلون الشركة عند تأسيسها باختيارهم للحصول
على فائدة من المضاربة برأس مال شركتهم ، بالإضافة إلى الودائع ، وهى

فائدة تزيد وتنقص كل عام ، حسب حجم عائد الربح ، وحجم ما ينحصر منه للنفقات أو للاحتياطي .

(و) وأن أصحاب الودائع والمدخرات يودعون أموالهم باختيارهم كذلك بفائدة تزيد وتنقص حسب طلب السوق المالية المحلية وإقبال المضاربين بالمال على توظيفه واستثماره في مجالات النشاط المختلفة محلياً ، أى على حسب العرض والطلب فإذا اشتد نشاط المضاربة بالمال ، ومن أجل ذلك كثر الطلب على القرض من أموال الودائع ، رفع البنك سعر الفائدة على هذه الودائع ؛ وإذا كانت السوق المالية والنشاط فيها راكداً أو تضخم حجم الودائع لدى البنك بحيث أصبح يزيد عن الطلب ، خفض سعر الفائدة عنها .

وكذلك يودع أصحاب الودائع ودائعهم ويحتفظون بمدخراتهم في البنك وهم يعرفون مقدماً . أنهم ربما يسهمون — بنصيب — قليل أو كثير من أموالهم — في تفليسة البنك أو تصفيته .

(ز) وإن تحديد الفائدة على الأموال التي يضارب بها البنك بالزيادة أو بالنقص ، تأتي على العموم بسبب عدة عوامل :

أولاً : تبعاً لحجم النفقات التي ينفقها البنك على أعماله ومباشرته للمضاربة بالمال . فترتفع الفائدة عندما تقل هذه النفقات ، وتقل الفائدة عندما ترتفع النفقات .

وثانياً : تبعاً لمدى المخاطرة في توظيف المال . فكلما زادت المخاطرة بسبب الحروب ، أو الأزمات الاقتصادية ، أو سعة دائرة عجز السداد للديون التي للبنك على عملائه ، أو بسبب الركود والانكماش الاقتصادي .. كلما قل ربح البنك . ويتبع قلة الربح : انخفاض سعر الفائدة . والعكس بالعكس .

وثالثاً : تبعاً لحجم الودائع ، ومددها في القصر والطول . فإذا تعرضت الودائع لنقص ملحوظ أو تعرضت لجمود ، مع زيادة الطلب في السوق المالية على توظيف المال .. عندئذ يرفع البنك سعر الفائدة ترغيباً في الإيداع وكذلك

إذا طالت مدة الإيداع بحيث تؤدي إلى استقرار البنك في عمليات المضاربة بالمال .. عندئذ يرفع سعر الفائدة أيضاً ، أزيد من السعر الذي يحدده للودائع قصيرة الأجل .

ويبدو الآن واضحاً في عقد « بنك الإيداع » :

أن عنصر الاختيار متوفر عند الإسهام في شركة البنك ، أي في شراء سهم البنك .

... وأن فائدة المال الذي يضارب به البنك تزيد وتنقص على حسب الأوضاع والظروف المالية في السوق الاقتصادية المحلية ، وكذلك في السوق العالمية .

.. وأن رأس مال المضاربة معرض للخسارة ، كما أنه يتوقع منه الربح .
وهذه العناصر الثلاثة من شأنها أن تضفي على بنك الإيداع في عمله ووظيفته : الطابع التجاري ، وتبعد عنه بالتالي صور البيع الربوي المحرّم تحريماً قاطعاً .

وفائدة بنك الإيداع الذي وصف هنا ، قد تسميها بعض البنوك من نوعه : « تكلفة » أي « نفقة » على الخدمة التي يؤديها البنك ، وقد يسميها البعض الآخر : « سمسة » أي « أجر الوساطة » في تيسير الخدمات المالية . وسواء : أكان الاسم : فائدة ، أم تكلفة ، أم سمسة .. فإن أيّاً من هذه الأسماء إنما يعبر فقط عن جزء من ربح المال الذي يضارب به البنك ، ولا دخل له إطلاقاً في تقييم عمل البنك ووظيفته ، ونقل وصفه : من حرمة إلى حل .. أو بالعكس .

وبالرجوع إلى أحاديث الفقه الإسلامي في جواز الشركة في المال للمضاربة به أو في عدم جوازه .. نرى أن الشوكاني ينقل (١) : الإجماع على جواز الشركة في الدراهم والدنانير . ويقول : والحاصل أن الأصل جواز الشركة في جميع

(١) في كتابه : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨٠ .

أنواع المال . وتستدل على ذلك بحديث : «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشترى فضة بنقد ، وبنسيئة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما : أن ما كان بنقد فأجزوه (أى يداً بيد) وما كان بنسيئة (أى أجل) فردوه » . كما ينقل عن ابن حزم في مراتب الإجماع قوله : « كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة - حاشا القرض - فما وجدنا له أصلاً فيها البتة . ولكنه إجماع صحيح مجرد . والذي يقطع به : أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره . ولولا ذلك لما جاز » . وينقل أيضاً عن كتاب البحر : أن المضاربة بالمال كانت قبل الإسلام فأقرها . »

وتحريم البيع لأجل في مادة ربوية - وهي الذهب ، والفضة ، والبر والشعير والتمر ، والملح - لما يتضمنه من غبن التأخير في تسليم مادة ضرورية في حياة الناس ومعاشهم . والبيع لأجل في أى منها يساوى في التحريم البيع بالفضل والزيادة فيها . إذ في كل من الحالتين ظلم وإرهاق لمن وجب عليه أن يعطى زيادة ، أو لمن وجب عليه أن يتأخر في تسلمه لما باعه أو لما اشتراه . والسؤال الآن عن الفائدة - أو التكلفة أو السمسرة - التي يعطيها بنك الإيداع . فقد يقال إنها زيادة عن مقايضة المثل بالمثل أو عن بيع المثل بالمثل في مادة ربوية ، وهي الذهب أو الفضة (أو النقد عامة) ، ومثل هذه الزيادة ربا ، والربا حرام؟؟ .

ولكن يجب أن يعرف أولاً : أن الزيادة في الربا هي زيادة يضطر الدافع لها استجابة لطلب صاحب القرض أو لصاحب السلعة ، وتحت ضغط حاجة المشتري إلى الاقتراض أو الشراء .

فهل بنك الإيداع - وهو الدافع للزيادة عندئذ إلى المساهمين أو المودعين - مضطر لدفعها إليهم تحت ضغط حاجة ؟ . إنه شخصية اعتبارية تمثل مصالح المساهمين والمودعين معاً ، فهو نائب عنهم ومضارب بأموالهم . فما يوزعه الآن من ربح عليهم إنما يوزع عليهم : حصصهم في الربح ، طبقاً لعقد الشركة بينهم . وهو لذلك ليس شخصية أجنبية عنهم يستغل حاجتهم إلى المال .

وهل عملاء البنك من المقترضين لأمواله في العمليات التجارية والذين يدفعون له زيادة عما أخذوه منه . مضطرون لدفع هذه الزيادة له ، تحت ضغط الحاجة ؟ إن حاجة أخذ الربا هي حاجة عيش وقوت ، بينما حاجة أصحاب العمليات التجارية حاجة مضاربة بالمال ، أى حاجة توسع في العمل التجارى . ويدفعون من ربحهم الزيادة التي تعهدوا بها للبنك . وقد يخسرون ، وقد يشترك البنك معهم في خسارتهم بالتنازل عن بعض استحقاقاته من المال المقترض .

فعنصر الاضطرار أو الإكراه على قبول العقد غير قائم وغير واضح . سواء بين المؤسسين ، أو المساهمين ، أو المودعين ، أو العملاء المضاربين . ذلك العنصر الذى هو أساس ضرورى في تحريم عقد الربا .

كذلك العنصر الآخر في تحريم الربا . وهو عنصر الحاجة الملحة لقبول القرض الربوى ، غير متوفر هنا : في قبول البنك لأموال المودعين - فضلا عن أموال المؤسسين والمسلمين فيه - ولا في قبول عملائه من المضاربين بالمال في العمليات التجارية للقرروض التي يعطيها لهم للمضاربة بها .

وهذان العنصران - عنصر الحاجة الشديدة ، وعنصر الإكراه على قبول الزيادة عن المثل تحت تأثير هذه الحاجة - هما مناط تحريم البيع الربوى ، وتحريم المبادلات التي تنطوى على زيادة في أية مادة ربوية منها . وليست الزيادة عن المثل على الإطلاق هي مناط التحريم .

والزيادة في المعاملات الربوية تعتبر فقط عنواناً على الظلم الذى تتضمنه هذه المعاملات ، ولكن ليست هي سبباً . لأن الزيادة عن بيع المثل في مادة ربوية إذا كانت إهداء ، لا يكون مثل هذا البيع حينئذ حراماً ، ولا تكون هذه الزيادة عنواناً على الربا .

... بنك الرهونات .. وبنك الصناعات :

أما بنك الرهونات فإنه يقدم قروضاً لأصحاب الحاجة بضمان أملاك ثابتة ، هي أملاك عقارية أو زراعية ، وبنك الصناعات يقدم كذلك قروضاً لأصحاب الصناعات بضمان مصانعهم ، ووظيفة أى بنك من هذين النوعين ليست المضاربة بالمال فى عمل تجارى ، أو الإسهام فيه عن طريق مضارب ثان . وإنما كل وظيفتهما . تقديم القروض ، فى مقابل تسلم الضمان الثابت الكافى لتلك القروض . والقرض الذى يقدمه أى بنك منها محتاط فى مقدارها ، بحيث لا يتجاوز ثلث الضمان أو نصفه على الأكثر . وفى هذا الاحتياط ما يضمن له الحصول على القرض كاملاً وعلى فائدته من بيع العقار .. أو بيع الملك الزراعى .. أو المصنع عند تعذر الوفاء .. وبذلك يجنب نفسه كل خسارة . والخسارة كلها يتكفل بها المقرض وحده .

وبتجليل عناصر هذا القرض ، نجد :

(أ) أن بنك الرهونات ، أو الصناعات ، لا يدخل بعمله فى نطاق العمل التجارى والمضاربة بالمال ، بل يدخل فى باب القرض بأزيد من المثل .

(ب) وأن عملاء أى من هذين النوعين من البنوك ، يدخلون فى عقد القرض معهما ، وهم أصحاب حاجة ، تضطرهم حاجتهم إلى قبول الزيادة المفروضة على « المثل » فى البيع . أى إلى قبول فائدة البنك . وحاجة هؤلاء العملاء هى حاجة واضحة لتيسير أمر معاشهم ، عن طريق ما يملكون من عقار ، أو أرض زراعية ، أو مصانع .

وإذا بعدت وظيفة بنك الرهونات أو الصناعات عن دائرة العمل التجارى ، لضمان الربح وعدم التعرض للخسارة ، ودخلت دائرة قرض المال بفائدة محددة — وقلما تتغير إلا إبان الأزمات المالية — وكانت حاجة المقرضين للمال من أى منهما هى حاجة ضرورة بحيث لو لم يتم القرض لتعرضت حياتهم إلى الاهتزاز فى معاشهم . . إذا كان هذا وذاك معاً ، فطابع « البيع الربوى قائم »

في أداء عمل أى منهما . وإن كانت هناك شبهة في أن بعض المقترضين للمال من أى البنكين قد يضارب بالمال في التوسع في شراء الأملاك العقارية ، و الزراعية ، أو الصناعية . وعندئذ يكون شأنه شأن المقترض من بنك الإيداع لعملية تجارية . ولكن طابع العمل في كل من النوعين - الرهونات ، والصناعات - يسيطر عليه الطابع غير التجاري من جهة ، ثم معظم القروض هي لمواجهة شدة وأزمة لدى المقترض ، من جهة أخرى . وهنا يظهر استغلال حاجة مضطر إلى مادة هي من مواد الربالست ، وهي مادة المال أو النقد ، بفرض الزيادة وهي الفائدة .

بنك التسويات الدولية :

وأما بنك التسويات للمعاملات الدولية فهو يباشر وظيفة المقاصة وتسوية الديون لصالح طرفين في بلدين متباعين ، تربطها علاقات تجارية واقتصادية ، ومالية . وهو إذ يباشر التسويات المالية عبر العلاقات الدولية فإنه يقوم بدور « الوسيط » بين الأطراف المعنية ، على أن يأخذ « رسماً » معيناً ، أو أجراً ، أو « سمسة » توازي نسبة مئوية خاصة من حجم عمليات التسوية التي يباشرها . وقد يقوم بنك الإيداع بوظيفة التسويات الدولية ، إذا لم يكن هناك بنك متخصص فيها .

وبنك التسويات هو شركة مالية أيضاً ، على نمط أى بنك في تأسيسه وقيامه . وغايته فقط هي التي تميزه عن أنواع أخرى من البنوك . وشركته تعتمد على « الخبرة الفنية » في السوق المالية والاقتصادية ، أكثر مما تعتمد على المال في كثرته وفي قلته ، إذ هذه الخبرة - وليست المضاربة بالمال - هي السبيل إلى البنك في أرباحه ، بالزيادة أو بالنقص . فكلما زادت الخبرة في الإنجاز ، وفي عدم إلحاق صغاب مالية بالتسويات ، كلما زادت الأرباح . والعكس بالعكس .

وهذه الأرباح - في زيادتها ونقصها - هي التي توزع على المساهمين في إنشائه . وقلما تلحقه خسارة إلا بسبب الأزمات المالية العالمية ، لأنه يدخل

السوق الاقتصادية والمالية بالخبرة الفنية وحدها دون المضاربة بالمال .
ووظيفته من أجل ذلك وظيفة سمسة ، أو وساطة ، أو وظيفة المؤجر
على عمل . وهو لا يقرض مالا لعملية تجارية ، أو لرهن بضمان ثابت . بل
هو يتكفل فقط بتقديم خبرته للمساعدة والعون على إنجاز التسوية المطلوبة
في مقابل أجر عمل .

ولعل هذا النوع من البنوك أوضح الأنواع على قبوله ، وفي بعده عن
الربا : إن في إنشائه ، أو في أدائه لوظيفته . إذ هو شخصية اعتبارية تمثل
خبراء في الاقتصاد والمال ، يؤجرون على خبرتهم في تسيير المعاملات المالية
والاقتصادية الدولية . هو شخصية مفوضة من الطرفين المعنيين ، ووكالة
عنها في العمل المالي والاقتصادي في مقابل أجر عنه .

الباب السادس

مشكلة ازدياد السكان

مشكلة ازدياد السكان

تتجه بعض المجتمعات الإسلامية - وبخاصة تلك المجتمعات التي تحول اقتصادها إلى اقتصاد اشتراكي بلشفي - إلى تنظيم الأسرة ، كوسيلة للحد من تزايد السكان ، وللمحافظة على عدم انخفاض مستوى المعيشة على الأقل ، إن لم يحقق هذا التنظيم ارتفاعاً في هذا المستوى .

وتنظيم الأسرة يكون عادة عن طريق :

- تناول المرأة أقراص منع الحمل .

- وإجراء عملية عقم للرجل ، أو للمرأة .. تحول دون التناسل .

- تيسير الإجهاض ، والترخيص بمزاواته

وقد تناول كتاب : « الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر - مشكلات الأسرة والتكافل » .. هذا الموضوع من زاوية الحلال ، والحرام . وحديثنا عنه الآن هو حديث عابر ، إذ جاء كطريق لمنع تزايد السكان مع أن الدولة المعنية تؤمل فيه خيراً كثيراً .

وبغض النظر عن الدعاية القوية التي تقوم بها الدولة المعنية لمشروع تنظيم الأسرة في مجتمعها .. وبغض النظر عن النسب المتزايدة التي تأتي في الإحصائيات الرسمية - سنة بعد أخرى - تعلن نجاح المشروع .. فإن هذا النجاح إن لوحظ في وسط المثقفات أو المثقفين ، فإنه لا يكاد يرى في أوساط الفلاحين والعامية . إذ ما زال مفهومهم : « الرزق على الله » مفهوماً واسعاً . ولذا : فتنظيم النسل - كطريق للحد من تزايد السكان - يثبت حتى الآن : أنه طريق بطيء في الوقت الذي لا يتعدى نجاحه دائرة ضيقة في المجتمع .

ولكن من الوسائل التي لا بد منها لمواجهة تزايد السكان - في المجتمعات

التالى تخشى من هذه الزيادة على مستوى معيشة الأفراد فيها مع المحافظة على عدم انخفاض مستوى المعيشة على الأقل : تضييق « القطاع العام » فيما هو موجود الآن فى النظام الاشتراكي البلشفي فى المجتمع الإسلامى الذى يأخذ به .. أو إلغاؤه كلية ، مع التوسع فى ملكية القطاع الخاص ، والأخذ بالنسب التصاعدية فى الضرائب ، بعد تحديد حد أعلى .. وحد أدنى لدخول الأفراد .

فإلغاء الملكية الخاصة فى النظام الماركسى اللينينى — أو فيما يسمى بالنظام الاشتراكي البلشفي — لم يكن طريقاً لازدهار الاقتصاد القومى ، وبالتالى لم يكن طريقاً لتحقيق ما يسميه النظام نفسه : بالعدالة الاجتماعية ، بقدر ما هو طريق لمساندة الحاكم ، وتكوين رابطة له : فى بسط نفوذه ، وتفرد بالسلطة .

والمجتمعات الماركسية اللينينية فى شرق أوروبا — وقد مرت بها سنون تزيد على ربع قرن ، فى تجربة الاشتراكية البلشفية — ترداد شكواها سنة بعد أخرى من نقص الإنتاج الصناعى .. والزراعى ، كما تشكو : من الإهمال ، ورداءة الإنتاج ، الأمر الذى يعود إلى الملكية العامة ، وما تدعو إليه من تواكل ، وعدم الشعور بالمسئولية . ويوم أن يضعف الستار الحديدي يوماً من الأيام — بسبب من الأسباب — كما حصل فى تشيكوسلوفاكيا فى سنة ١٩٦٨ ، وكما حصل فى إضراب عمال الموانئ على بحر البلطيق فى بولندا سنة ١٩٧٠ .. تظهر هذه الظاهرة الخطيرة الملازمة للقطاع العام : وهى ظاهرة الإهمال ، والاستغلال ، وسوء الإدارة ، ورداءة الإنتاج ، وقلته .

و « التقديمية » التى تروجها الماركسية اللينينية ليست تقدماً فى التطبيق الصناعى ولا فى البحث العلمى . وإنما هى دعوة إلى التحلل من تراث الماضى وتقاليد فى المجتمع . وبالأخص الدين حتى يصبح المجتمع أهلاً لتبعية موسكو أو بكين ، والاتفاق الذى أبرم بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفيتى فى عام ١٩٧١ — كتنسوية للحرب العالمية الثانية — ينص صراحة على : التزام ألمانيا الغربية .. بمباشرة تطوير الصناعة فى الاتحاد السوفيتى ، ويرفعها إلى مستوى الدول الغربية . وهو التزام يدل على مدى التخلف فى الصناعة الروسية ، رغم ادعاء التقديمية .. والدعوة إليها .

فتقدمية الاشتراكية البلشفية في أى مجتمع يأخذها .. بعنة عن التقدم
الصناعى والعلمى ، وإن كان لا يميل هذا المجتمع تكرر : التقدمية . .
والدعوة إلى التصنيع ؟

والمجتمع المصرى يأخذ بنظام القطاع العام منذ مايو سنة ١٩٦٢ وما يبدو
من حوادث هذا القطاع وأحداثه بين الحين والحين فى الصحف المصرية
يدل على أخطائه الجسيمة فى تخلف الاقتصاد القومى . كما .. ونوعاً ، بسبب
ما يقع فيه من إهمال .. وتواكل .. واستغلال .. وسوء إدارة . ومع هذه
الأخطاء وشاعتها نسمع من وقت لآخر ، صوتاً فى مصر يردد : المزيد من
الاشتراكية ، تقريباً لهذه الجهة أو لتلك ، ونفاقاً لهذا النظام أو لتلك .

وفى تقرير لجنة الاقتراحات بمجلس الشعب الذى نشر فى صحيفة الأهرام
على الصفحة الثالثة - فى ١٩ / ٤ / ١٩٧٢ عن موضوع الحراسة .. تبرز هذه
الظاهرة الملزمة للملكية العامة : فى أى وقت وفى أى عهد .. وفى أى
مكان : وهى ظاهرة الاستغلال - وسوء الإدارة - والإهمال - وخفض
مستوى الإنتاج . والأملك التى تحولت إلى ملكية عامة لا يؤثر فى ملاحقة
هذه الظاهرة لها : إنها تحولت عن طريق الحراسة .. أو التأميم .. أو الإصلاح
الزراعى . لأن إدارتها أصبحت إدارة رسمية حكومية ، أو شبه حكومية .
أى أنه أبعد عنها : المالك الخاص .. والنشاط الفردى فى استثمارها .

فقد استهل الصحفي المقدم لهذا التقرير تقديمه بقوله : « وكان الذين
شهدوا الجلسة خليطاً غريباً من الناس : بينهم الشيخ الطاعن فى السن ،
والمشلول بسبب فرض الحراسة عليه .. والفتيات والأمهات اللأئى أصابهن
الضرر .. والعوز ، خلال السنوات الماضية (أى سنوات الحراسة) » .
وبالطبع قد أصاب الضرر والعوز أيضاً : معظم الذين ألحقت أملاكهم
بأملك الدولة ، سواء عن طريق قانون الإصلاح الزراعى أو القوانين
الاشتراكية .

ثم تنقل الصحيفة عن رئيس مجلس الشعب قوله فى اللجنة : إن الرئيس

السادات يولى هذا الموضوع أهمية بالغة . ونحن ندرك إذراكا كاملا : أن كثيرا من المواطنين الأبرياء قد أصابهم كوارث لمسئلتها بأنفسنا، وشاهدناها بعيوننا .

ثم ثقل كذلك عن لسان رئيس هيئة الإصلاح الزراعى - وهو عضو باللجنة - قوله : « إنه عاش أربع سنوات » ، وبإيه مفتوح لسماع الآلام ومشاهدة الكوارث . ، وأنه يألم لمئات الأشخاص الذين وضعوا تحت الحراسة . . والإصلاح الزراعى عندما استولى على مليون فدان استولى عليها بالحق والقانون ؟ . وقال : إنه فى المؤتمرات الدولية لم يكن هو يجرؤ : أن يذكر أراضي الحراسة ، على أساس : أنها تابعة للإصلاح الزراعى ، لأن مجرد ذكرها يهدد القرارات الاشتراكية . . وقوانين الإصلاح الزراعى وقال : عندي من الهاذج للذين خضعوا للحراسة ما يشيب له الولدان . . وأعترف : أن الأراضي التى خضعت للحراسة لم تلق العناية ، مما أدى إلى تدهورها .

وهذا الكلام المقول يشير إلى مظالم فى تطبيق الحراسة . وهذا أمر له شأنه الخاص . ولكن يهمنى أن يشير إلى الإهمال فى إدارة الأملاك ، كما يصرخ : رئيس هيئة الإصلاح الزراعى . وهذا الإهمال الذى يشير إليه لم يكن يريد أن تذكره فى المؤتمرات الدولية . . خشية : أن ذكره يهدد القرارات الاشتراكية وقوانين الإصلاح الزراعى . . أى خشية أن تبرزدعوة صريحة ونواضحة إلى إلغاء القطاع العام ومليكية الدولة ، وذلك بسبب الإهمال وسوء الإدارة .

والسؤال هو الآن : أى فارق بين أملاك تنزع من أصحابها لتبانتشر للدولة إدارتها . وأملاك أخرى تنزع من أصحابها كذلك وتملك للدولة لتبانتشر إدارتها ؟ إن الدولة فى الحالى هى التى تبانتشر الإدارة . فإن كان هناك إهمال فى أملاك الحراسة . . فهناك حتما إهمال كذلك فى أملاك الإصلاح الزراعى ، والممتلكات المؤتممة . . بل ربما أصحاب الحراسة يقيمون من أنفسهم رقباء غير مباشرين على الإنتاج فى أملاكهم . وفى حال انخفاض

الإنتاج أو رداءة نوعه .. يتحدثون عنه في مجالسهم ، إن لم يستطيعوا تبليغه إلى الرسميين . وفي الحديث عنه في مجالسهم ما يجعل الإدارة الحكومية يقظة للمساوىء التي تظهر ، فتحاول تلافئها .

وقد جاء في تقرير اللجنة في البند الثاني قولها :

« ثانياً : حسابات الحراسة : وترى اللجنة أنه قد حدثت أضرار بالأموال والممتلكات ، ولكن في حق الوطن ، حيث اتسم الإنتاج بالنسبة لهذه الأموال بالانخفاض الشديد ، كما اتسمت الإدارة بالإهمال ، والانحراف في بعض الأحيان . وتركز الشكاوى في هذا الصدد حول النقاط الآتية :

- ١ - تقدير الأموال .
- ٢ - أثمان العقارات والممتلكات المباعة بواسطة الحراسة .
- ٣ - أسلوب البيع .
- ٤ - الإهمال في مواجهة الضرائب ، مما رتب على الأموال ديوناً ضخمة استغرقت معظم الثروات .
- ٥ - إدارة الإصلاح الزراعى .
- ٦ - المحاسبة مع بنك التسليف .
- ٧ - المحاسبة مع شركات التأمين .
- ٨ - أسعار الأسهم .
- ٩ - تحقيق الديون وتحصيلها .
- ١٠ - إدارة الحدائق وإهمالها .
- ١١ - إدارة المصانع وانخفاض إنتاجها .

وما ركزت عليه اللجنة هنا من عيوب في هذه النقاط الإحدى عشرة ، يوضح بلون أدنى ريب : الإهمال ، والاستغلال ، وسوء الإدارة ، وبالتالي يوضح : قلة الإنتاج ورداءته ، ويصور على الجملة مساوىء : « القطاع العام » وإلغاء الملكية الخاصة ونقلها للدولة .

ثم تذكر الصحيفة أمثلة جزئية لهذه المساوىء . فتذكر في مجال الزراعة :
« أن أحد المواطنين فرضت عليه الحراسة وضمت أرضه إلى الإصلاح الزراعى .
فكان يملك ثلاثة وعشرين فداناً مزروعة عنباً ، وكان إيراداتها تحت إشراف
الملكية الخاصة : ألفين وخمسمائة جنيه في السنة ، فلما ضمت إلى الإصلاح
حوسب عليها صاحبها في ست سنوات : مصاريفها ثلاثة عشر ألفاً ، وإيراداتها
تسعة آلاف ، بحسابة قدرها : أربعة آلاف جنيه في المدة ذاتها » .

وتذكر مثلاً في مجال الصناعة : « أحد الأفراد كان يملك مصنع تقطير ،
وربحه السنوى : إثنان وأربعون فى المائة . فضم إلى مصنع من مصانع القطاع
العام ربحه السنوى : خمسة فى المائة . ثم تحول إنتاج المصنع — بعد ضمه
للقطاع العام — إلى إنتاج ردىء مما ترتب عليه : أن روسيا كانت قد تعاقدت
معه بسبب حسن إنتاجه ودقة مواعيده . . ردت ما تعاقدت عليه بعد أن
ساء إنتاجه تحت إشراف القطاع العام . وكانت قيمة العقد مليوناً ونصف
المليون من الجنيهات . ولم يزل هذا الإنتاج الردىء حتى الآن (١٩ / ٤ / ١٩٧٢)
موجوداً بجمرك الإسكندرية تدفع عليه يومياً رسوم جمركية تقدر بتسعين جنيهاً » .

ويلاحظ أن الاتحاد السوفيتى — وهو زعيم الكتلة الاشتراكية البلشفية —
فى عقودة فى المعاملات التجارية مع مصر . . يؤثر القطاع الخاص فيها . .
دون القطاع العام . وذلك بسبب الفرق الواضح . فى دقة المواعيد ، وجودة
الإنتاج ، والموافقة للمواصفات فى جانب الملكية الخاصة .

إذن — باعتراف دولة مصر الاشتراكية — فيه إهمال من ملكية الدولة . .
وفى استغلال . . وفى انحرافات . . وفى رداءة إنتاج . . وقلة إنتاج . .
أى أن الاقتصاد القومى فى النظام الاشتراكى واقع تحت تأثير عوامل من
شأنها : ألا تجعل منه مورداً سليماً يسهم فى مستوى المعيشة — مع تزايد
السكان — بالاحتفاظ به ، إن لم يسهم فى رفعه .

والدعوة إلى تنظيم النسل — كحل لتزايد السكان — يجب إذن : أن

تسبقها إعادة النظر في نظام القطاع العام في الملكية . وقد كان هذا النظام قد حل بديلا عن النظام الرأسمالي ، عندما بدأ : أن هذا النظام الأخير مدعاة إلى الاستغلال والاحتكار ، والإثراء الفاحش من جهة . . والفقر المدقع من جهة أخرى . فإذا ما تبين الآن ضعف النظام الاشتراكي البلشفي في الاقتصاد ، فالبديل عنه الآن هو الأخذ بنظرة الإسلام في الملكية . وهي النظرة التي بين الرأسمالية . . والاشتراكية البلشفية . . هي النظرة إلى المال . على أن ملكيته خاصة ، ومنفعته عامة . فليست هناك في الإسلام حدود للملكية الخاصة، ولكن حق الضعفاء والمحرومين فيها : واجب الأداء منها، طوعاً أو كرهاً .

وتطبيق النظام الاشتراكي البلشفي في مصر عام ١٩٦٢ لم تكن دوافعه كلها : المصلحة العامة ، كما ادعى في ذلك الوقت ، لأن أملاك مصلحة الأملاك الأميرية — وهي بقية باقية من الملكية العامة — وكذا أملاك الأوقاف الخيرية ، وهي ملكية عامة كذلك . . كانت أمثلة قائمة وواضحة للمستوى المنخفض من الإنتاج الزراعي على مستوى الدولة كلها . إذ إدارة الأملاك هنا . . أو هناك : إدارة حكومية . . أو شبه حكومية . والنظرة القريبة للمصلحة العامة كانت تستوجب أن تحول بدون الأخذ بالاشتراكية الماركسية اللينينية في الاقتصاد القومي قبل أن تصبح الأجهزة الرسمية ، وقبل أن يصبح القائمون على أمرها من أصحاب الاستعداد الجماعي الذين يؤمنون بحق غيرهم معهم في الحياة مع إيمانهم بحق أنفسهم فيها . . أي قبل أن يصبحوا أصحاب ضمير إنساني مؤسس على خشية الله والإيمان به . فالميل الجماعي في الإنسان لا يوجد بقانون أو بعدة قوانين ولا يوجد بالإرهاب ، وبالسلطة : وإنما نشأته ترتبط بالتوجيه في التربية . والتربية — لكي تثمر — يجب أن تستمر جيلا ، أو جيلين .

والثغرات الموجودة في القطاع العام تجعل الأرقام التي تعطي المستويات المعيشة في المجتمع الاشتراكي البلشفي في مواجهة تزايد السكان . . أرقاماً

مشكوكاً فيها . وبالتالي تفوت الفرصة على مواجهة مشكلة السكان، مواجهة علمية واقعية .

وهناك عامل آخر يمكن أن تواجه به هذه المشكلة ، ويسهم في حلها إسهاماً كبيراً . وهو عامل الهجرة من المجتمع المكتظ بالسكان إلى مجتمع مجاور – مجاورة قريبة أو بعيدة – أخف ازدحاماً وأكثر موارد في الدخل القومي . ولكن فاعلية هذا العامل لا تتم بين المجتمعات الإسلامية إلا إذا بعد عنصر الإرهاب والتخويف ، تحت ما يسمى : بالثورة التقدمية ، وهي الثورة البلشفية التي ترددها بعض هذه المجتمعات . فقيام هذه الثورات في بعض المجتمعات الإسلامية .. أوجد القطيعة أو شبه القطيعة – في علاقات المجتمعات بعضها مع بعض . وعلى الأقل – إن لم يكن أوجد القطيعة – فقد أوجد الحذر واليقظة بالنسبة للقادمين من المجتمعات الثورية . وأصبحت الهجرة من المجتمعات الثورية تكاد تكون معطلة . كما أصبح استقدام العناصر الفنية منها أمراً غير مرغوب فيه . فإذا أعيد النظر في النظام الاشتراكي البلشفي وأثر عليه بالإلغاء .. كان ذلك صهام أمان في علاقات المجتمعات الإسلامية . وعندئذ يصبح عامل الهجرة ذا أثر إيجابي .

والحديث هنا عن عامل الهجرة ، هو : عن الهجرة من المجتمعات المكتظة – كالمجتمع المصري بين المجتمعات العربية – إلى المجتمعات غير الثورية فيها . إذ الهجرة من مجتمع ثوري إلى آخر ثوري من بين هذه المجتمعات .. قليلة الجدوى في الإسهام في حل مشكلة السكان . لأن النظام الاشتراكي البلشفي الذي أخذت به هذه المجتمعات الثورية زادها فقراً وتحلفاً ، حتى ولو كانت قليلة السكان كالمجتمع السوري في حاضره الثوري الآن .

وهناك عنصر آخر لا بد أن يتوفر أيضاً في الهجرة كعامل له فاعليته في حل مشكلة تزايد السكان ، وهو : حسن التفاهم – بعد إزالة أسباب التهديد والإرهاب – بين المجتمعات المزدهمة بالسكان وفقير مواردها .. والأخرى التي يقل عدد سكانها مع ثراء مواردها . وهذا العنصر – وهو حسن التفاهم –

يجب أن يقوم على أساس من الأخوة الإسلامية ، وليس على أى أساس من الأيديولوجيات المستوردة فهذه الأيديولوجيات دقع بها المستعمر إلى داخل المجتمعات الإسلامية وحرك بها أعوانه وأتباعه في الداخل - كى يصرف المسلمين في سياستهم الخارجية والداخلية عن « التجمع » على أساس إسلامي ، حتى يظلوا مفرقين ومقسمين على تبعيات أجنبية .

فإذا تحقق شعار : «المسلم أخ المسلم» في السياسة الخارجية للمجتمعات الإسلامية .. لم يكن هناك خوف ولا تهديد من قدوم مسلم : من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر اقيم .. أو ليعمل فيه .. أو ليجوب فيه .. وكانت حاجة كل مجتمع من الصييين ، والحرفيين ، والمهنيين تغطي من مجتمع مجاور أو مجتمع آخر مسلم تتوفر فيه هذه الحاجة . وقد ربط الإسلام في تاريخه : في الأمة الإسلامية كلها من المحيط إلى المحيط : بين أفرادها ، عن طريق المصاهرة .. أو طريق التلمذة والقراءة .. أو طريق الرحلات والتنقلات .. ولم يكن في عهود هذا الترابط شبح من خوف أو إرهاب ، عندما يقبل المسلم على المسلم . وكان الإيمان - ولم تكن انقعة ، ولم تكن العنصرية ، ولم تكن الظائفية والمذهبية - هو سر هذا الترابط ونبعث الإخاء والمودة جميعاً . وكان مفتاح الأمان هو : السلام عليكم :

وحسن التفاهم في العلاقات الخارجية بين المجتمعات الإسلامية إذا قام على أساس إسلامي .. فإنه يجب أن تنحى من طريقه كل مؤسسة - كجاءة الدول العربية - تقيم أو اضر العلاقات الخارجية بين هذه المجتمعات على أساس غير واقعي وغير قائم بالفعل . فالترابط العربي هو الترابط الإسلامي في حقيقته . فالثاريخ لم يصنع ترابطاً بين العرب إلا على أساس من الإيمان بالله وحده وكان العرب قبله : قبائل مفرقة : ومتمخضمة ، ومقاتلة : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (وهذا خطاب للعرب بعد إيمانهم) واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها (١) . فدعوة العروبة

(١) آل عمران : ١٠٣

والقومية العربية من غير إسلام .. هي تزييف للتاريخ من جانب ، وإحياء لعامل لا جوهر له في التآلف والترابط من جانب آخر .

والعروبة - والقومية العربية - طعم ألقى به المستعمر بين المسلمين في المنطقة العربية من مناطق الأمة الإسلامية .. ليضع : فاصلا بين هؤلاء المسلمين في المنطقة العربية.. والمسلمين في مناطق أخرى من العالم الإسلامي. وإيصر ف نظر العرب عن الإسلام كأداة اتصال وتجميع فيما بينهم : وأوحى بمؤسسة - كجامعة الدول العربية- لتؤكد صرف العرب المسلمين عن إسلامهم وتركز نشاطهم في اسم - هو العروبة أو القومية العربية - لا مسمى له .

وبفعل العلمانية الغربية قوى في نظر المسلمين في المنطقة العربية بعد الإسلام عن العلاقات السياسية والخارجية ، وأصبح : « اللا إسلام » هو البديل عنه في الترابط والتجمع . وهذا « اللا إسلام » أعطى الفرصة للأقليات غير الإسلامية أو الناشزة عن الإسلام.. للتحرك والاستيلاء على القيادة الفكرية والتوجيه في المنطقة العربية في العالم الإسلامي . وأصبح الزعماء الفكريون الثوريون وخلافهم من عناصر هذه الأقليات .

والمسلمون في المنطقة العربية - أو في مناطق أخرى من العالم الإسلامي - أصبحوا يتأذى بلا قادة .. أو أصبحوا دى يحركهم غيرهم . وعلا رنين الشعارات المستوردة لتسخر من الإسلام. وكلما ازدادت السخرية من الإسلام كلما تمكنت عناصر الأقلية من التيادة ، وكلما زاد يتم المسلمين وضعفهم . إن الحل لمشكلة نمو السكان يكمن :

أولا : في إلغاء النظام الاشتراكي البلشفي في المجتمعات الإسلامية ، وإحلال النظام الإسلامى بديلا عنه . وبذلك يصبح الاقتصاد القومى من أمراض :

الإهمال .. والانحراف .. وسوء الإدارة .. وقلة الإنتاج ورداعته.. وبذلك أيضاً يقضى على مصدر التهديد والإرهاب في العلاقات الخارجية بين مجتمع ومجتمع :

ثانياً : في تمكين حسن التفاهم القائم على أساس من الإيمان بالإسلام وحده وفي العلاقات الخارجية ، وإبعاد كل أيديولوجية دفع بها المستعمر من الخارج وكل منظمة تعوق أو تحدد من نمو حسن التفاهم بين المسلمين في أية منطقة من المناطق في العالم الإسلامي .

ثالثاً : في تنظيم النسل . إن دعت إليه بعد ذلك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية .

الباب السابع

الإسلام في تجربة الحياة الصناعية المعاصرة

الإسلام في تجربة الحياة الصناعية المعاصرة

منذ القرن الماضي وعملية عزل الإسلام مستمرة عن جوانب الحياة العامة المختلفة ، من سياسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وصناعية وإنتاجية على العموم ، بدعوى أن الإسلام انتهت صلاحيته بانتهاء الحياة البدائية أو البدوية التي كانت سائدة في الجزيرة العربية ، وسيطرة الحضارة العلمية والصناعية على حياة الإنسان المعاصر ، وبسبب الميل إلى تحقيق العلمانية في المجتمعات الإسلامية الحاضرة . والعلمانية هي الفصل بين الدين والدولة ، أو بعبارة أدق هي الفصل بين سلطة الكنيسة ، والسلطة الزمنية أو السياسية .

ودعيت النظم الأوروبية لتقوم في سياسة الحكم ، وعلاقات الأفراد في المجتمع الإسلامى ، ولتتولى توجيه الحياة السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية ، والصناعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة :

دعى النظام الليبرالى أو النظام الرأسمالى . . ودعى بعده في بعض هذه المجتمعات : النظام الاشتراكى أو الماركسى . وتولى هذا النظام أو ذلك : أمور مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة وترسبت في هذا المجتمع أو في ذلك مشاكل اجتماعية ، واقتصادية ، وسلوكية أصبحت مستعصية اليوم على الحل . واتضح أن ما خلفه النظام الرأسمالى من مشاكل لم يحله النظام الاشتراكى أو الماركسى الذى حل بعده : وأن ما تركه هذا النظام الأخير في مجتمعاته القائمة من مشكلات : زاد من قسوة الحياة فيها وفسادها ، وتدهور العلاقات بين الأفراد وسوء الترابط فيما بينهم .

منطق العمل ، والسعى للإنسان: في نظم الحكم الإنسانية .. وفي الإسلام:

١- إن النظم الأوروبية نظم إنسانية تجعل مسئولية الإنسان في الدرجة الأولى أمام إنسان مثله . ففي مجال الصناعة والعمل فيها تجعل العامل مسئولاً أمام صاحب العمل ، أو الدولة الاشتراكية ، وصاحب العمل بالتالى مواجهاً

للعمال وطرفاً آخر لهم . كما تبرز حقوق العمال أمام أصحاب العمل ، وحقوق هؤلاء أمام أولئكم . ولأسباب عديدة قد تتحول العلاقة بين الطرفين إلى علاقة عدم ثقة ، فمطالبة بالحقوق المتقابلة ، فصراع من أجل هذه الحقوق .

والحقوق الإذن هي المنطلق للعمل والسعي للإنسان في ظل النظام الرأسمالي ، أو الماركسي . وتؤلف النقابات المهنية للمحافظة على حقوق العمال ، كما تؤلف اتحادات الصناعة أو الغرف الصناعية للمحافظة كذلك على حقوق أصحاب العمل . وقد تقبل أصحاب العمل بعض الممثلين للعمال في مجالس إدارة المصانع والشركات ، كما قد تفرض الرقابة الخارجية من جانب أصحاب العمل على العمال في المصانع بالاتفاق مع هؤلاء .

(ب) ولكن أهذا المنطق - وهو منطلق الحقوق - في نظر الإسلام بداية سليمة ، تهي على الأقل المشاكل بين أصحاب العمل والعمال ؟ . إذا بحثنا : « الحق » و « الواجب » وصلة كل منهما بالآخر وجدنا أن « أداء الواجب » هو الذى يؤسس الحق ، وأن إمكانية الحصول على الحق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأداء الواجب . فالواجب على فرد هو حق لفرد آخر ، والحق لفرد مطلوب آداؤه كواجب من غيره :

- ١- فحق العامل في الأجر ، هو واجب على رب العمل .
- ٢- وحق رب العمل في أداء العمل وإتقانه ، هو واجب على العامل .

- ١- وحق البائع في ثمن البيع هو واجب على المشتري .
- ٢- وحق المشتري في جودة السلعة ، واستيفائها هو واجب على البائع .

- ١- وحق الزوجة في النفقة هو واجب على الزوج .
- ٢- وحق الزوج في طاعة الزوجة هو واجب على الزوجة .

١- وحق الولد في المعيشة والتعلم هو واجب على الأب .

٢- وحق الوالد في البر هو واجب على الابن .

١- وحق صاحب الحاجة في الحياة هو واجب على الأثرياء .

٣- وحق الأثرياء في صون المال هو واجب على أصحاب الحاجة .

١- وحق الحاكم في الطاعة هو واجب على الأفراد .

٢- وحق الأفراد في رعاية الصالح العام هو واجب على الحاكم .

وأداء الواجب إذن هو البداية التي يجب أن ينطلق منها الفرد نحو العمل ونحو السعي في الحياة . وأداء الواجب أولاً هو الذي يراه الإسلام وسيلة أداء الحق . فالقرآن الكريم إذ يقول :

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (١) :

فالأمانات التي يجب على المؤمنين أدائها هي الواجبات العديدة التي يترتب عليها وصول الحقوق إلى أصحابها :

فالعامل يبدأ من وجوب أداء العمل ، أو ما يسمى بالإنتاج ، وإتقان ما ينتج .

ورب العمل يبدأ من وجوب الرعاية للعامل في كفالة المثل لأجر عمله ، وفي الحيلة لوقايته من أخطار العمل إن كانت له أخطار .

(١) النساء : ٥٨

والبائع يبدأ من وجوب اختيار السلعة ، وعدم المغالاة في تقدير ثمنها .
والمشتري يبدأ من وجوب أداء ثمن المثل ، والابتعاد عن بخسه .
والزوج يبدأ من وجوب توفير الحياة المعيشية لمثل زوجته .
والزوجة تبدأ من وجوب توفير الزوجية الصالحة لزوجها .
والوالد يبدأ من وجوب رعاية الولد في معيشتة وتعليمه .
والابن يبدأ من وجوب قبوله لتوجيه والده في تنشئته وتربيته .
والثرى يبدأ من وجوب أداء ما عليه من زكاة لمصلحة أصحاب
المصارف فيها .

وأصحاب الحاجة يبدأون من وجوب صيانة المال وعدم الاقتراب منه
بما يضر .

والحاكم يبدأ من وجوب رعاية المصالح العامة للأفراد ، وتوفير الوقت
والطاقة لإنجازها ، وعدم الاقتراب من بيت المال إلا فيما يحقق مصلحة
عامة ، أو يدفع ضرراً عاماً .

والأفراد في حكومته يبدأون من وجوب أداء الطاعة له ، وتجنبيه كل
ما يعوقه عن أداء واجبه .

والعدل المطلوب الحكم به هنا في الآية السابقة هو ذلك التكافؤ بين
الواجب والحق . وفي أداء الواجبات أو الأمانات المختلفة يتيسر وصول
الحقوق إلى أصحابها . وعندما تصل الحقوق يتحقق العدل فعلاً .

والعدل إذا كان هو التكافؤ بين الواجب والحق ، فهناك أمر آخر يأمر
به الإسلام ، بعد هذا التكافؤ في الأداء : في أداء الواجب وفي أداء الحق
معاً .. هناك في الأمثلة السابقة :

اتقان العمل فيما يعمله العامل أو يصنعه الصانع .
واختيار السلعة في الجودة ، فيما يباع ويشترى .
ويسر المعيشة من جانب الزوج في الحياة الزوجية .

وحسن الطاعة في علاقة الزوجة بزوجها .

وتوفير الصورة الكريمة للتربية والتنشئة للأبناء من جانب آبائهم .

وحسن الأداء لحاجة المحتاجين من الأثرياء والمستخلفين على مال الله في الأرض : «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم مما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه» (١) .

وإنسانية الحاكم في معاملة الأفراد ، وحسن رعايتهم .

وتهذيب الأفراد في طاعتهم للحاكم .

هذا الأمر الآخر بعد العدل : يسميه الإسلام بالإحسان . أى بالأمر الذى ينطوى على جانب حسن وإنسانية ، والإحسان مأمور به فى الإسلام كالعدل سواء . ولكنه يفوق العدل والتكافؤ . ولا يتحقق إلا بتحقيق العدل أولا ، يقول القرآن الكريم :

« إن الله يأمر بالعدل والإحسان» (٢) .

وأداء الأمانات أو الواجبات لأهلها هو إذن القاعدة الأساسية فى تماسك المجتمع . والإحسان فى أداء هذه الأمانات أو الواجبات بعد ذلك هو الرباط القوى والموصل بين الأفراد فى الأمة الذى يجعل الأمة كلها كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحلمى والسهر .

● فى الرقابة على أداء الواجب : فى النظم الإنسانية .. وفى الإسلام :

كيف يودى الواجب إذن ؟ ..

هناك الرقابة الخارجية في النظم الإنسانية المعاصرة .. هناك رقابة الأفراد على الأفراد . وهذه سنة الحياة المادية . إذ تقوم هذه الحياة على عدم الثقة المتبادلة بين الأفراد في المجتمع .. في العمل في الزراعة .. في العمل في الصناعة .. في المعاملات المالية والتجارية .. في العلاقات بين الناس .

هناك في مجال العمل الصناعي من جانب أصحاب العمل : التفتيش . وهناك من جانب الدولة كربة عمل : الرقابة الإدارية والفنية . . وهناك الأجهزة السرية المختلفة للرقابة أو التتبع . ومن جانب العمال هناك النقابة كهيئة تدافع عن حقوقهم .. وهناك تمثيل النقابة في مجلس إدارة المصنع أو الشركة .

والرقابة في النظم الإنسانية المعاصرة إذن هي رقابة متبادلة من جانب الطرفين : أصحاب العمل والعمال معاً ، مما ينبىء عن وجود فجوة في الثقة بينهما ، وبالتالي عن وجود حذر أو خشية من اعتداء أحدهما على الآخر .

ورغم هذه الرقابات العديدة يوجد إخلال بأداء الواجب .. يوجد تهاون في أداء ما يجب . . ويوجد عدم دقة أو عدم إتقان فيما يؤدي من عمل . يوجد تواكل أو تسبب .. يوجد غش وخداع .. إلخ . لأن الإنسان ليس حيواناً ولا آلة يساق أو يدفع من الخارج نحو العمل ونحو أداء الواجب . الإنسان يتحرك ، ولكن المحرك له أمر ذاتي قائم داخل نفسه .. المحرك له ضميره . فإذا لم يوجد الضمير لدى الإنسان فقد الإنسان ما يميزه عن الحيوان ، والآلة . وأصبح يسير حسب الهوى . لا يعرف حدوداً لحركته ، وإن عرف غاية لها فهي تلك الغاية التي تحقق له ما يشتهي . وعندئذ لا تدفعه الرقابة الخارجية إلى أداء الواجب ، إلا بقدر ما يحس بهذه الرقابة ، أو بقدر ما يسير الأمر في اتجاهه هو هواه .. هو نفسه .

وفي الإسلام تنبعث الرقابة من ذات العامل ، ومن ذات صاحب العمل وليس من خارج أى منهما . إذ الإسلام يعنى بأن يكون الإنسان المسلم صاحب

رقابة ذاتية : يتحرك من ذاته ، ويؤدي الواجب من ذاته . وهذه الرقابة الذاتية هي نتيجة لما يسمى بالضمير في الإنسان . وهذا الضمير يتكون عن طريق الإيمان بالله وحده والخشية منه ، وعن طريق أن أداء العمل الذي يسعى إليه الإنسان المؤمن ينطوى على رضا الله . وإذن العمل الذي يؤديه المؤمن بالله وحده يحقق غايتين :

(أ) يحقق أنه واجب عليه ،

(ب) كما يحقق التقرب به إلى الله .

ومن هنا يجد المؤمن في العمل متعة . هي متعة التقرب إلى الله . وإذا انطوى العمل على متعة نفسية تفوق المتعة المادية ، يبرز هذا العمل إلى الوجود وهو متقن ، فضلاً عن أن يكون بعيداً عن الغش والخداع .

وإذا كان الإيمان بالله وحده ، مع محاولة إرضائه سبحانه في كل ما يقدمه المؤمن من عمل ، من أسس تكوين الضمير لدى الإنسان المؤمن ، فإن هذا وذلك أيضاً يؤصلان خلق الأمانة والوفاء بأدائها عنده . وخلق الأمانة هو خلق أداء الواجب ، أداء لا ينتقص منه ، ولا يرجأ كذلك .

إن الإيمان بالله وحده يرفع مسئولية المؤمن عن أي عمل أو أي واجب يؤديه ، وينقلها من كونها أمام إنسان أو هيئة من الأشخاص ، إلى كونها أمام الله . فالعامل في أداء عمله إن كان مؤمناً بالله يعتقد أن مسئوليته عن عمله في المصنع ، أو في المزرعة ، أو في المنجم ، أو في أي مجال آخر من مجالات العمل ، هي أمام الله وحده . وعندئذ ينفذ وصايا رسالته إلى الناس ، طاعة ، وتقرباً له . وكذلك صاحب العمل في مسئوليته ، ينتقل بها إلى الله ، بدلا من أن تكون أمام العمال أو أمام نقابهم . وبفضل وحدة الألوهية تثبت مسئولية الإنسان عما يؤديه من واجب . فهي اليوم وغداً لا تختلف عن أمس . وبثبات المسئولية أمام الخالق المدبر لا يطرأ اهتزاز في أداء الواجب على نحو ما يقع في صلة الإنسان بالإنسان ، ومسئولية الإنسان أمام الإنسان .

إن الدعوة إلى الإيمان بوحدة الألوهية - وهي دعوة الرسالة الإلهية منذ آدم - هي دعوة إلى تجنّب الإنسان : النفاق ، والمذلة ، والاضطراب في العمل ، والقلق النفسي في الحياة وفي العلاقات . لأن المعبود إذا لم يكن واحداً ، وانتقل الإنسان من معبود في عهد إلى آخر في عهد آخر ، ومن توجيه إلى توجيه بديل ، فإنه لا يكون استمرار فيما يؤدي من عبادة ، تعبيراً عن الطاعة وتوفير الاحترام للمعبود . وليس من البعيد عندئذ : أن تصبح مسئولية الإنسان أمام من لا يقدر المسئولية ، ومن لا يستحق في ذاته الطاعة والاحترام . وهنا تكون العبادة إذلالاً للإنسان ، ويكون أداؤها من الإنسان نفاقاً .

ولكن الإيمان بوحدة الألوهية هو الضمان لبقاء المسئولية على ذات مستوى معين . وهو مستوى الإنسان الخاشع أمام الله جلت قدرته وعظمته ، وله الأثر كله في الوجود .

والعبادات الثلاث في الإسلام من صلاة ، وصوم ، وزكاة ، ترتبط بالضمير لدى المؤمن ارتباط تنشئة ، واستمراراً لفاعليته : فالصلاة تفسح من وقت المؤمن فترات متقاربة في اليوم الواحد يتلقى فيها المصلي مع المولى جل جلاله . وفي هذا الالتقاء يجدد المصلي كل صلاة : وعده بأن يكون جديراً بانتهابه إلى المؤمنين . وأخص صفات المؤمنين : أنهم يراعون الأمانة والعهد : « الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » (١) . وأمانة المؤمن هي الواجب الذي يؤديه . وعهد المؤمن هو الوفاء بما وجب عليه .

والصوم حرمان مما يشتهي الإنسان بإرادة الإنسان في فترة محددة في اليوم ، مع قدرته على الأكل ، والشرب ، والمتعة البدنية . فأداء الصوم معناه مباشرة الرقابة الذاتية في نفس الإنسان المؤمن ، على الحرمان من الأكل ، والشرب ، والمتعة البدنية : تمتد إلى كل ما يبصر عن الإنسان ، بحيث

(١) المعارج : ٣٢

لا يخرج عن الخط الذي تحدده هداية الله في كتابه ، وفي رسالته للرسول ، وبالأخص في رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين ، عليهم صلوات الله جميعاً .

أما الزكاة فهي اختبار عملي لأثر العبادتين السابقتين من صلاة وصوم ، في نفس المؤمن . إذ الزكاة عبارة عن تنازل عن جزء من منفعة المال لآخرين من أصحاب الحاجة في غير مقابل مادي . . هي حرمان النفس من هذا الجزء من منفعة ، في رضا نفسى وفي متعة نفسية لهذا الحرمان . لأنه قربى إلى الله . والذي يحرم نفسه ، عن رضا نفسى ، من منفعة لماله الخاص ، في غير مقابل مادي ، يصدر عن أمر ذاتى . . يصدر عما نسميه بالضمير .

وإذن : فالضمير كما يسهم فيه الإيمان بالله تسهم فيه العبادات الثلاث . والضمير هو المصدر الذاتى للحركة الذاتية فى الإنسان . ومعيار الحركة فى أن المتعة النفسية مصاحبة لها إلى أن تبلغ غايتها .

والإنسان المؤمن إذن هو الإنسان صاحب الضمير ، وصاحب الرقابة الذاتية ، وصاحب أداء الواجب ، ويؤديه فى متعة نفسية وفى قربى إلى الله . ولكى تبقى له هذه الصفات يجب أن يحافظ على الصلاة ، وعلى أداء عبادتى الصوم والزكاة .

وفروض العبادة فى الإسلام ليست لذلك فى عزله عن أداء الواجب الذى يأخذ صورة الحتى بالنسبة للآخرين . وهكذا . الحرص على أداء العبادات من الوجهة الإسلامية يرتبط به الحرص على أداء الواجبات ، والوفاء بالحقوق .

و « غيبة » الله فى حياة الإنسان - كما تفعل النظم الإنسانية - هى إذن التى توحى بالشكوك وعدم الثقة بين الناس . أصحاب العمل ، والعاملين معاً . . وهى التى تفرض الرقابة الخارجية للحفاظ على مصالح الأطراف

المعنية . وهي التي تؤدي في النهاية إلى التصور أو التصيير في أداء الواجب ..
وهي التي تؤدي إلى النزاع فالصراع في العلاقات بين أصحاب المصلحة
المشركة . ومن أجل ذلك . يتدرج ما يثير النظام الرأسمالي من حقد وتربص
في جانب . . وخوف وإذعان في جانب آخر ، يحكم النظام الماركسي
دائرة الاسترقاق الجماعي ، ويحول الأفراد إلى أجزاء في هيكل العمل
والإنتاج ، يقل التناسق بينها ، وبالتالي يختل إنتاجها يوماً بعد آخر .

● الخلاف بين صاحب العمل والعامل في النظم الإنسانية .. وفي الإسلام :

(أ) يعود الخلاف بين العمال وأصحاب العمل في النظام الرأسمالي من
النظم الإنسانية إلى نظرة الرأسمالية إلى المال . فترى الرأسمالية أن ملكية المال
ملكية خاصة ، ومنفعته منفعة خاصة كذلك . ومعنى ذلك : أن صاحب المال
كما هو حر في التصرف فيما يملك من مال .. حر أيضاً في طريق إنمائه ،
وطرق إنفاقه . فله حرية البيع ، والهبة ، والتنازل . وله كذلك ؛ استعمال
الربا والاحتكار في إنمائه ، وله استخدامه في الترف ، والمتعة الشخصية ،
وفي تمويل ما يعود عليه بمنفعة شخصية ، وإن أضر آخرين معه في مجتمعه ،
أو مجتمع آخر .

والحرية في ملكية المال ، وفي إنمائه وإنفاقه ، قد تؤدي إلى الطغيان
بالمال . فيصبح المال ذا نفوذ وسيطرة . وسيطرة المال هي سيطرة الظلم
والعنوان على الآخرين . وظلم المال ليس في الاعتداء على حقوق العمال
فحسب ، سواء في المصانع ، أو المزارع ، أو المناجم . وإنما أيضاً على
الآخرين في التجارة والمعاملات المالية .

وعندما ينهى القرآن عن تطفيف الكيل والميزان في المعاملات التجارية
فإنه ينهى عن الظلم عن طريق المال المستخدم في المعاملات التجارية .

فيقول الله تعالى : « ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون .
وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » (١)

ورسالة شعيب إلى أهل مدين : وهم أصحاب تجارة ومعاملات مالية ،
كانت لدعوتهم إلى منع الظلم والاعتداء عن طريق الطغيان بالمال . . وإلى
العود إلى العدل في تجارتهم . ومعاملاتهم المالية . وذلك بتقييد « الحرية »
الشخصية في ملكية المال وفي منفعته على السواء . لأن هذه الحرية ستنتهى
حتمًا بالعبث والفساد ، ثم بتقويض المجتمع كله . يقص القرآن الكريم مضمون
هذه الرسالة في قول الله تعالى :

« وإلى مدين أخاهم شعيباً ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ،
ولا تنقصوا المكيال والميزان ، إني أراكم بخير (أى بدون نقص المكيال
والميزان) وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط . ويا قوم أوفوا المكيال
والميزان بالقسط ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض
مفسدين (عن طريق البخس والظلم في المعاملات التجارية) » (٢) .

وإلى هنا كان إنذار الله لهم واضحاً ، إن هم استمروا في طغيانهم
بالمال . ولكن لم تجد دعوة شعيب قبولا في نفوسهم . بل سخروا
منها ، وبالأخص من طلبه تقييد حريتهم بالعدل فى الأخذ والعطاء ،
وجعلوا هذا الطلب مهانة لهم ، كطلبه أن يتركوا عبادة الأوثان ،
إلى عبادة الله وحده .

ويعبر القرآن عن استيائهم لهذه الدعوة بقول الله تعالى :

« قالوا يا شعيب أصلواتك (أدعوتك) تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا
أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء ، إنك لأنك الحليم الرشيد » (٣) .

(٢) هود : ٨٤ ، ٨٥

(١) المطففين : ١ - ٣

(٣) هود : ٨٧

ثم كان تهديدهم إياه بنهيه من المجتمع ، هو ومن آمن بدعوته : « قال
الملاّ الدين اسكبروا من قومه لنخرجك يا شعيب والذين آمنوا معك من
قريتنا (من مجتمعنا) أو لتعودن في ملتنا » (١) .

والرأسمالية هي تعبير يتضمن الحرية الشخصية في أبعد نطاقها في شئون
المال . وإن كان تهديد الماركسية لها – بعد الثورة البلشفية في أكتوبر سنة
١٩١٧ – قد قيد هذه الحرية نوعاً ما ، أو بعبارة أخرى أدخل بعض
الرعايات المختلفة لعالم المصانع في منفعة المال . ولكن هذا التهديد لم يحل
دون الترف والعبث بالمال فيما يؤذى ويضر الآخرين .

أما النظام الماركسي فحتمد الطبقة العاملة على الحزب الشيوعي متأصل
في النفوس . والحوادث التي وقعت في ألمانيا الشرقية سنة ١٦٥٦ ، وفي
المجر سنة ١٩٥٨ ، وفي تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٨ ، وفي بولندا سنة
١٩٧٦ ، تدل على الفجوة في النزاع والشقاق بين العمال من جانب وممثل
رأس مالية الدولة من الحزب الشيوعي من جانب آخر . ولكن وجود الرقابة
الصارمة على الأخبار في المجتمعات الشيوعية لا يتيح الفرصة لإظهار خلاف
بين أصحاب العمل ، والعمال في هذه المجتمعات ، كما هو الحال في
المجتمعات الرأسمالية . كما أن وجود قوات الاحتلال الروسي – وهو وجود
مكثف – في هذه البلاد لا يسمح بتكرار حوادث العمال الدامية التي تنبىء
عن عدم الرضا عن ظروف العمل في المجتمع الماركسي . وهي ظروف
تصور طغيان رأسمالية الدولة وظلمها للعمال ، سواء : في الأجور .. أو في
حرية العمل .. أو في حرية الانتقال .. أو في الرعاية الاجتماعية في المساكن
وخلافها . فضلاً عن قصور التموين في المعيشة ، وكبت حرية الرأي ، ومنع
الاجتماع ، واضطهاد حرية التدين والعبادة .

ورغم أن نظرة الماركسية إلى المال هي أن ملكية المال ملكية عامة ومنفعته

كذلك منفعة عامة ، لكن تحول المال إلى الدولة جعل من أعضاء الحزب الشيوعي رأسماليين يفوقون في طغيانهم بالمال ، أولئك الرأسماليين في المجتمعات الليبرالية . ولهم من تحريم الإضراب كتعبير عن الرأى ، ومن إقامة المعتقلات ، ومستشفيات الأمراض العقلية ، ما يجعلهم آمنين في ترفهم ، وفي عبثهم وفي فسادهم .

(ب) وفي الإسلام ليس هناك خلاف بين طرفين فى المال . إذ الله قائم فى الاعتقاد والإيمان ، ولم يبلغ وجوده فى حياة المؤمنين به . واعتباره هو المعبود الأول والأخير . وهو صاحب الشأن والتدبير فى الوجود كله .

المال فى الإسلام ملك لله أصلاً . والإنسان الواضع يده عليه مستخلف عليه . ومعنى ذلك أن المالك الأصيل للمال هو صاحب الكلمة والتوجيه فى شئونه . هو الذى يرسم طريقى إنماء المال . وهو الذى يرسم كذلك طريق إنفاقه . والإنسان المستخلف على المال بوضع اليد والملكية الشخصية يتبع توجيه المالك الأصيل فى شئونه . والمالك المؤمن يعتقد فى ذلك ويؤمن به ، ويتقرب إلى الله بالطاعة فيما يعتقد ويؤمن .

والقرآن الكريم عندما يدعو بقول الله تعالى :

« آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير » (١)

. . يطرح ثلاث قضايا :

القضية الأولى : أن الإنسان مستخلف على المال ، وليس مالكا أصيلاً له .

(١) الحديد : ٧

القضية الثانية : أن الإنسان مطالب بالإنفاق منه في الوجوه والمصارف
التي تحددها هداية الله .

القضية الثالثة : أن الإنفاق في هذه الوجوه والمصارف يعدل الإيمان
بالله في مسئولية الإنسان أمام الله .

وصاحب اليد على المال مقيد في إنماء المال وفي إنفاقه بما يطلبه المالك
الأصيل للمال ، وهو الله سبحانه وتعالى . والله يطلب :

١ - الاعتدال في الإنفاق الشخصي : «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم
يقترروا وكان بين ذلك قواماً» (١) .

٢ - وفورية إخراج الحقوق لأصحابها . أى يطلب فورية إعطاء العامل
أجره عندما ينجز عمله . . وفورية إعطاء المستحق في الزكاة
عندما يحين موعد الزكاة : «كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم
حصاده» (٢) .

٣ - وعدم الإسراف في الإنفاق : « ولا تسرفوا إنه لا يحب
المسرفين » (٣) . والإسراف هو الإنفاق في محرم ولو كان قليلا
كالإنفاق في الخمر ، والزنا ، وفي سبيل الموالاة للأعداء .

٤ - وتحريم الربا في القروض : «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما
البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا» (٤) .

٥ - وتحريم عدم المائلة في المعاملات التجارية : «ويل للمطففين.الذين إذا

(٢) الأنعام : ١٤١

(١) الفرقان : ٦٧

(٤) البقرة : ٢٧٥

(٣) الأنعام : ١٤١

اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، (١)
وتحريم الغش والخداع فيها : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٢) .

٦ - وتحريم استغلال الضعفاء : « وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تبدلوا الخبيث
بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيراً » (٣)

٧ - وتحريم التأثير بالمال على السلطة الحاكمة : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم
وأنتم تعلمون » (٤)

٨ - والحجر على السفهاء : « ولا تؤمنوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم
قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً » (٥) .

٩ - وإقامة الحد على سارق المال : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » (٦) .

وبهذه القيود في إنماء المال ، وفي إنفاقه ، يحافظ المؤمن بالله على وظيفة
المال الاجتماعية . وهي : أن منفعته منفعة عامة : تلبي منه حاجة المالك
واضع اليد ، ومن له حق في الزكاة ، كما تلبي منه حاجة المجتمع . وتعلق
هذه الحاجة بالفائض لدى المالك ، بعد نفقته على نفسه ومن يعولهم :
« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (٧) .

والوظيفة الاجتماعية للمال - في الإسلام - تعرف من طريقتين :

الطريق الأول : أن القرآن الكريم جعل السيد صاحب المال ، والرقيق

(٢) النساء : ٢٩

(٤) البقرة : ١٨٨

(٦) المائدة : ٣٨

(١) المطففين : ١ - ٣

(٣) النساء : ٢

(٥) النساء : ٥

(٧) البقرة : ٢١٩

المملوك له متساويين في مال السيد . إذ يقول : « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ، فما الذين فضلوا (وهم الأسياد هنا) برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم (وهم الأرقاء) فهم فيه سواء ، أفبينعمة الله يجحدون ؟ » (١) والمساواة بينهما قطعاً لا تكون في « الملكية » . لأن الرقيق لا يملك ، وإنما في « المنفعة » . وهنا يتبنى الإسلام نظرة الملكية الخاصة ، والمنفعة العامة للمال . وإذن : لا يرى رأى الرأسمالية التي تصر على المنفعة الخاصة تبعاً للملكية الخاصة . . كما لا يرى رأى الماركسية التي تقوم على « الملكية العامة » و « المنفعة العامة » للمال .

والتطريق الثاني : هو نظرة الإسلام إلى سرقة المال ، على أنها جريمة اجتماعية . أى تتعلق بحق المجتمع كله . والسارق في نظر الإسلام ليس معتدياً على ملكية خاصة وحرمة شخصية للمال . بل مع ذلك معتد في الوقت نفسه على منفعة المال التي تتعلق بها حقوق آخرين في المجتمع . ومن هنا كان حد السرقة هو قطع يد السارق تنكيلاً به وإشهاراً لجريمته ضد المجتمع .

وتتميز النظرة الإسلامية عن هاتين النظرتين يجنب المال :

١- الأناية في إنمائه وإنفاقه على السواء ، كما هو الوضع في الرأسمالية . إذ الأناية في إنماء المال في الرأسمالية : هي مصدر الإجحاف بحقوق العمال ورعايتهم في الحقلين : الصناعى والزراعى ، على السواء . وهى أيضاً في إنفاقه : مصدر الترف والعبث والفساد بين أصحاب رؤوس الأموال في الصناعة والتجارة .

٢- كما أن هذا التميز للنظرة الإسلامية للمال يجنب المال : التسبب ، واللامبالاة ، والتواكل ، والسرقة ، في إنماء المال العام ، كما هو الوضع في النظام الماركسى . إذ الإنسان في هذا النظام إنسان مادى لا روح فيه .

(١) النحل : ٧١

ومن ثم لا يعنى النظام بتكوين ما يسمى بالضمير أو بالرقابة الذاتية فيه . فهو إنسان يملأ الحقد فراغه الداخلى ، إما على الآخرين من أعضاء الحزب الشيوعى ، وهم زملاء له فى العمل ، أو على النظام نفسه ككل . لأنه مرهق بالعمل ، ويلهث باستمرار ليلاً ونهاراً وراء لقمة العيش .

هذا الإنسان لا يحركه للعمل إلا السوط الخارجى . وإلا « التلاحم » المادى مع الآخرين . هو لا يشعر باستقلاله . لأنه ليس له استقلال ذاتى فى واقع الأمر . بل هو جزء من كل فى آلة العمل اليومى .

الإنسان الماركسى يعظم الخوف ويؤله : يُفرض عليه النظام السياسى والاجتماعى فيقبله خوفاً .. ويُسخر للعمل فيؤديه خوفاً .. ويُسير إلى أى اتجاه فيطيع خوفاً .

٣- وكما تجنب النظرة الإسلامية إلى المال ، خطر الأنانية ، وخطر التواكل واللامبالاة ، تحمل على أن يلتزم المالك بوظيفة المال الاجتماعية السابقة . وهى أن يكون المال فى خدمة المجتمع . فتؤدى منه الزكاة كحد أدنى للكفالة الاجتماعية ، وينفق أكثر منها إذا دعت حاجة الأمة إلى الإنفاق .

ولا شك أن التزام المؤمن بوظيفة المال الاجتماعية ، ينعكس قطعاً على إنفاقه الشخصى ، فلا يخرج به عن حد الاعتدال .

● ليس هناك مجال للحقد ، تبعاً لنظرة الإسلام إلى المال :

فإلك المال وواضع اليد عليه يقر من أول الأمر بحق العامل فيه ، وبحق صاحب الحاجة فيما يملك . لأنه يؤمن بأن المال مال الله ، والمنفعة فيه سواء . والعامل ، وكذا صاحب الحاجة ، يستمر فى نفسه تبعاً للإيمان : أن مشاركته لوأضع اليد على المال فى منفعتة ، هى مشاركة توجب على هذا الأخير

أن يضمن وصول منفعة المال له ، وأن ضمانه لوصول هذه المنفعة هو بالتالى
بضمان الأمة كلها .

إذ لو وقع تقصير من مالك المال فى حق أصحاب الحاجة فإن مسئوليته
أمام الله عن هذا التقصير يباشرها الوالى أو الحاكم ، بإكراهه على توصيل
الحق فى منفعة ماله إلى المستحقين فيه .

ولو وقع نزاع بين العمال وأرباب العمل أو أصحاب المال ، حول
الأجور والعمل فإن الوالى أو الحاكم يحسم هذا النزاع بما يحقق العدل بين
الطرفين . فإذا تحول النزاع إلى خصومة قتال يهدد وحدة الأمة وتماسكها
فإن الأمة كلها عندئذ مدعوة إلى التدخل بما يعيد العلاقة بين الطرفين
على أساس :

وقف الاعتداء إن وقع من أى منهما ،

والفصل بالعدل فى أسباب النزاع والقتال ، باعتبار أن الجميع متساوون
فى الاعتبار البشرى ، وأنهم أخوة فى الإيمان .

يقول الله تعالى :

« وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداها
على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفتى إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا
بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا
بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون . يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم
من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً
منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد
الإيمان » (١) .

(١) الحجرات : ٩ - ١١

وقول الله سبحانه في هذه الآيات الثلاث يتضمن ثلاثة مبادئ :

المبدأ الأول : وجوب تدخل الأمة إن تحولت الخصومة بين فريقين فيها إلى قتال : يوقف القتال ، ثم بالصلح القائم على العدل . ويستوى في تطبيق هذا المبدأ : أن تكون الخصومة بين الحاكم كطرف والمحكومين كطرف آخر .. أو أن تكون بين أصحاب العمل كطرف ، والعمال كطرف آخر .. أو أن تكون بين أى من طرفين آخرين في الأمة .

المبدأ الثاني : أن تدخل الأمة ككل يبرره : أن المؤمنين جميعاً أخوة .

المبدأ الثالث : أن أخوة المؤمنين بعضهم لبعض من شأنها أن تحفظ لكل فرد اعتباره البشرى ، وأن تمنع أن تسخر مجموعة من المؤمنين من مجموعة أخرى . فالأغنياء والفقراء سواء في الاعتبار الإنساني .. والحكام والمحكومون سواء في هذا الاعتبار .. وأصحاب العمل والعمال سواء فيه كذلك . ولذا لا ينبغي أن ينتقص فرد فرداً آخر في غيبته ، ولا أن يناديه بما يكره . فمال الغنى لا يرفعه . وحرقة العامل لديه في ماله لا تسقطه . فكلاهما في حاجة إلى الآخر ، ووجودهما معاً سنة الطبيعة في المجتمع : « .. نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات (في المال) ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً (ليعمل بعضهم في مال البعض الآخر) » (١) .

والمساواة في الاعتبار البشرى لا تحول دون التميز على أساس من المستوى الإنساني : في التهذيب والسلوك .. وفي المهارات الفنية .. وفي تحمل المسئوليات وأداء الواجبات . . وفي الخبرات المختلفة : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » (٢) .

(٢) الحجرات : ١٣

(١) الزخرف : ٣٢

فالتساوى بين الناس جميعاً في الخلق من الذكورة والأنوثة لا يلغى إطلاقاً الفرق بينهم في المستوى الإنساني ، الذى يتميز به بعضهم عن بعض .

وبناء على إيمان الأفراد جميعاً في المجتمع الإسلامى بمنفعة المال العامة بينهم وبضمان حقهم فيها لا يكون هناك حقد من أحد على آخر .. لا يكون هناك حقد من فقير على غنى ، ولا من عامل على صاحب العمل .

ثم الإسلام نفسه يرى أن الحقد شر يجب تجنبه . فقد امتن الله سبحانه على الرسول محمد عليه السلام بأنه نزع الحقد من صدره في حياته . فيقول القرآن الكريم : « ألم نشرح لك صدرك » (١) . والمراد بشرح الله لصدر الرسول الكريم هنا عليه أفضل الصلاة والسلام : أنه رباه وهياه بحيث لا يحقد على أحد من البشر ، ولا يربص السوء به على الإطلاق . وينزع الحقد من صدره في حياته الدنيوية عجل له سبحانه : صفة المؤمنين في الآخرة ، إذ قد جاء في وصفهم في الآخرة قوله تبارك اسمه :

« ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين » (٢) .

.. فن نعم الله على المؤمنين في الآخرة : إزالة الحقد من نفوسهم فلا يحقد واحد منهم على آخر .. وأنهم متساوون في المنزلة والدرجة ، فهم متقابلون في المنزلة .

ونزع الحقد من صدر الرسول عليه السلام إذا كان نعمة من الله عليه في الدنيا ، فهو كذلك من أجل أن يكون عليه السلام قدوة حسنة يقتدى بها . ولذا : يجب على المؤمنين أن يجاهدوا أنفسهم كى تخف حدة الحقد فيها ،

(٢) الحجر : ٤٧

(١) الشرح : ١

إن لم يستطيعوا إضعافه إلى درجة الزوال . وبدلاً من هذا الحقد تنمى في النفوس معاني : المودة ، والرحمة ، والسكنى والاطمئنان . وهى تلك المعانى التى يستهدفها قيام المجتمع الإنسانى فى نظر الإسلام ، على نحو ما جاء بها القرآن فى قول الله تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) . . فقد جعلت الآية هنا الهدف من تنوع الخلق بين الذكورة والأنوثة : هو تحقيق السكنى .. والمودة .. والرحمة بين الناس : تحقيق السكنى والاستقرار ، بعيداً عن القلق والاضطراب .. وتحقيق المودة على أساس من التكافل والتعاون . بعيداً عن الشقاق والنزاع .. وتحقيق الرحمة من التوى للضعيف ، بعيداً عن الأناية والأثرة .

أما الهدف الآخر لخلق الذكورة والأنوثة فى الإنسان—وهو تكبير النسل ونمو الكم ، كما جاء فى آية أخرى هى قوله تعالى :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة » (٢) .. فهو هدف يشترك فيه الإنسان مع الحيوان ، والنبات .. هو هدف كم وعدد ، وليس هدف نوع : « فاطر السموات والأرض ، جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه » (٣) .. « الذى جعل لكم الأرض مهدياً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى . كلوا وارعوا أنعامكم » (٤) ..

فإذا حقق المجتمع الإنسانى من قيامه : زيادة الكم والعدد فقط ، دون النوعية الخاصة به ، فإنه يظل عند حد الهدف المشترك بينه وبين الحيوان ، والنبات ، كما يظل مجتمعاً غير حضارى ، لأن الحضارة تعود إلى النوعية ،

(٢) النحل : ٧٢

(٤) طه : ٥٣ ، ٥٤

(١) الروم : ٢١

(٣) الشورى : ١١

وليست إلى الكم . ولا يمكن أن تتحقق حضارة المجتمع التي تنبؤ على القيم العليا الإنسانية - وأخصها : الاطمئنان .. والمودة .. والرحمة- إلا إذا أبعاد الحقد ، كمصدر شر وفرقة ، وإلا إذا أقيمت الروابط بين الأفراد في المجتمع على أساس الأخوة والمحبة .

وقد رأينا فيما سبق : كيف أن الإسلام يؤكد الأخوة في الإيمان ، والمساواة في الاعتبار البشري ، وتجنب السخرية ، واللمز ، والتنازير بالألقاب ، عند إزالة الشقاق بين مجموعة وأخرى من مجموعات الأمة الإسلامية ، حتى إذا ما تحققت العدل في الخصومة بين المجموعتين ، تحققت على أساس راسخ ، هو الأساس النفسى قبل الأساس المادى .

فالإسلام يهتم بالجانب الإنساني ، وبالروابط الإنسانية. وفلسفة «الحقد» تهتم بالإثارة ، ولذكاء عوامل الفرقة عند اختلاف المستويات المادية . الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه نفس في بدن ، بينما فلسفة «الحقد» تنظر إلى الإنسان على أنه بدن أصم ، يتحرك من الخارج ، ويقف عن الحركة إذا وقف محركه الخارجى .

ويوم أن دعا الإسلام إلى أن يكون ترابط الناس على أساس من هداية الله ، بدلا من الترابط على أساس مادى ، كالترباط على أساس الشعوية ، والقبلية ، والطبقية ، في قول الله تعالى : « واعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها » (١) .. يوم أن دعاهم إلى ذلك دعاهم في واقع الأمر إلى تجنب الخصومة والعداوة ، التي يثيرها الحقد ، والتي تؤدي إلى فتنة الحرب التي لا تبقى ولا تذر .

وهداية الله هي مجموعة القيم الإنسانية من المحبة .. والمودة .. والتعاون .. والرحمة بين الناس . وهي بذلك يستحيل أن تؤدي إلى ما يسمى بالصراع الطبقي . لأن هذا الصراع يعود إلى شحن النفوس بالبغضاء والكراهية ضد

(١) آل عمران : ١٠٣

بعضها بعضاً ، عن طريق إثارة الحقد ، وتحسين ضروب الانتقام ، وتقبيح العوامل الداعية إلى الخير .

إن طريق الصراع الطبقي هو طريق الشيطان .. طريق الهدم والتخريب .. طريق الفرقة والتمزق .

وطريق الدعوة إلى وحدة الألوهية في الإسلام هو الطريق إلى وحدة النفس في الفرد ، ووحدة التماسك في المجتمع . إن دعوة الوحدة إلى الألوهية في نظر الإسلام يجب أن تنعكس على الإنسان المؤمن ، وعلى مجتمع المسلمين معاً . ففي نفس كل إنسان شهوة وهوى من جانب ، وعقل وحكمة من جانب آخر . فإذا سادت الحكمة وساد العقل على الهوى والشهوة اقترب الإنسان في وحدته من المعبود الخالق في وحدة ألوهيته . وفي كل مجتمع عوامل فرقة تعود إلى الأنانية في الأفراد من جانب ، وعوامل تقارب تعود إلى المصالح المشتركة بينهم من جانب آخر ، فإذا ضعفت الفرقة ، وقويت بالتالي أسباب التقارب ، كان المجتمع صورة تتجلى فيها العبادة لله وحده .

والإسلام لذلك مصدر تقريب ، وليس مصدر تفريق . والتقريب خير .. والتفريق شر . وأول ما يدعو إليه الإسلام : هو رفع الصراع الداخلي في النفس وإزالته ، يجعل النفس لوّامة ، وليست أمارة بالسوء . فإذا ارتفع الصراع النفسي الداخلي ، ارتفع تبعاً لذلك : صراع الطبقات في المجتمع لأنه لا توجد طبقات عندئذ . والموجود إذن أفراد يترابطون على أساس من القيم الإسلامية وحدها . وعن طريق هذا الترابط تتحقق مصالحهم المشتركة . فالتعاون - وهو من القيم الإنسانية والإسلامية العليا - كفيل بإنجاز المصالح المادية المشتركة بين الجميع .

● العبادة ، والعمل : فى النظم الإنسانية .. وفى الإسلام :

(١) النظم الإنسانية تعزل الدين عن العمل فى المصانع ، والمزارع ،
والمناجم ، كما تعزله عن الاقتصاد ، والسياسة ، والعلاقات الاجتماعية .
هى تفصل بين الدين ، والدولة . أى تفصل بين سلطتين فى المجتمع الواحد :
سلطة الكنيسة ، وسلطة الدولة .

نظم الحكم الإنسانية ، من رأسمالية ، وماركسية أو اشتراكية ، هى
نظم علانية . تقر بأمرين متقابلين فى المجتمع ، يجب ألا يختلط أحدهما
بالآخر .. تقر بأمر إلهى قدسى ، وأمر آخر دنيوى بعيد عن العصمة .
فالكنييسة تشرف على ذلك الأمر القدسى وهو ما يتصل بالأسرة ، منذ
تعميد الطفل فيها إلى التصرف فى بدنه بعد وفاته . والمرجع فى ذلك هو
الكتاب المقدس . والدولة تشرف على ما عدا الطقوس الدينية فى الأسرة ،
مما يتصل بشئون الحياة الدنيوية للأفراد ، فى جوانبها العديدة ، من سياسية ،
واقتصادية ، واجتماعية ، وعمرانية ، وإنتاجية ، وعلمية وتعليمية . والمرجع
فى ذلك هو الدستور والقوانين الوضعية للدولة .

ومعنى هذا الفصل : أنه لاشأن للكنيسة بسلطة الدولة فى اختصاصها ،
ولا شأن للدولة بسلطة الكنيسة فيما تمارسه من رسالة بين الأفراد .

والأفراد باعتبار هذا الفصل بين السلطتين يخضعون فى جانب من حياتهم
إلى الكنيسة وحدها ، بينما يخضعون فى الجوانب الأخرى للدولة من غير
تنازع لها .

والنظامان المتداولان للحكم فى المجتمعات المعاصرة يختلفان — بعد
اتفاقهما على الفصل بين السلطتين : الدينية ؛ والزمنية — فى موقفهما من
العلاقة بين السلطتين . فالدولة فى النظام الماركسى أو الاشتراكى تعادى
الكنيسة . وبالتالى تعادى الدين . على معنى : أن الدولة فى هذا النظام ،
رغم أنها تعلن « حرية التدين » فى دستور حكمها إلا أنها تضع العراقيل
الكثيرة فى طريق أصحاب الرغبة فى ممارسة التدين ، كما تضعها فى ممارسة

الكنيسة لاختصاصها ، وتجعل الإلحاد العلمى : المقوم الرئيسى عند اختيار القيادات أو عند تحديد الصلاحيات للإنسان الماركسى أو الاشتراكى .

أما النظام الرأسمالى وإن كان ينجح سلطة الكنيسة فى الجوانب التى يمارس سلطته فيها ، إلا أنه يسهم بنصيب وافر فى تحقيق أهداف الصليبية العالمية . وأهدافها تتمثل فى حماية الكنيسة ، والأقليات المسيحية فى المجتمعات البشرية . وقد يتخذ هذا النظام من حماية الكنيسة والأقليات المسيحية ، ستاراً يدفع من ورائه : الحركات الإسلامية أو التوجيه الإسلامى فى البلاد الإسلامية إلى الوراء ، ويحول دون انتشار تلك الحركات ، أو سيطرة هذا التوجيه على تلك المجتمعات .

(ب) والإسلام فى منهجه للحياة لا يعزل العبادة عن العمل ، ولا يرى فى المجتمع سلطتين : سلطة إلهية معصومة ، وأخرى دنيوية غير معصومة . وبالتالي لا يعرف العلمانية . والمسلمون يعرفونها فى مجتمعاتهم إما عن هذا النظام فى الغرب ، أو ذاك النظام الآخر فى الشرق .

الإسلام يعرف فقط مسلمين يؤمنون به . وهم فى كل مواقع الحياة متساوون فى الاعتبار البشرى . ولا يفصل بين بعضهم بعضاً : اعتبار سياسى ، أو اجتماعى . والدولة فى الأمة الإسلامية دولة ترعى جميع جوانب الحياة المختلفة للمسلمين . وجوانب الحياة المختلفة ليس بينها مقدس ، وغير مقدس . والحاكم فى الدولة الإسلامية يعمل بكتاب الله . إن أخطأ فى التطبيق أو الفهم لما ورد فيه فله أجر ، وإن أصاب فله أجران . وعلى الأمة أن تطيع حاكمها المسلم ، طالما لا يعصى الله فى حكمه : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً » (١) . والحاكم فى الإسلام هو القدوة فى العمل الصالح .. وهو الإمام فى الصلاة .

(١) النساء : ٥٩

وتطبيق « العلمانية » بمفهوم الغرب أو الشرق ، في المجتمعات الإسلامية يسبىء إلى الإسلام . لأن تطبيقها في هذه المجتمعات يعزل الإسلام عن الحياة الإنسانية فيها ، وعن توجيه الحكم في سياستها ، دون أن يكون له سند من هيئة أو مجموعة من المؤمنين في المجتمع تساند دعوته إلى الخير والمعروف . بل ربما يكون تطبيق « العلمانية » في المجتمعات الإسلامية أقسى على الإسلام من إهماله وترك دعوته .. ربما يؤدي هذا التطبيق إلى اضطهاد الدعوة إلى الخير والمعروف ، إذا تجلّى منها بعد الحاكم في حكمه عن الإسلام وعدم أهليته للحكم ، التي توجب على المسلمين طاعته .

تطبيق العلمانية في المجتمعات الإسلامية يعنى أمراً واحداً .. يعنى إلغاء الإسلام ، ولو على مراحل ، وإسقاط ما طلبه الله بشأن الدعوة إلى الإسلام بعد ختم الرسالة بالرسول محمد عليه السلام ، في قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » (١) .

.. تطبيق العلمانية في أى مجتمع إسلامى معاصر فيه أقلية غير إسلامية ولها دينها وعقيدها الخاصة ، هو إعطاء فرصة لهذه الأقلية في تنمية شئون عقيدتها ، على حساب الإسلام وحده . لأن الإسلام بينما يتراجع تحت تطبيق العلمانية ، في مجالات الحياة الإنسانية المختلفة ، إذا بعقيدة هذه الأقلية في ظل حكومتها الإلهية الممثلة في كنيستها — رغم الفصل بين السلطتين — تزدهر بين أتباعها ، إلى أن تأخذ في الاعتبار مكان الإسلام ، كدين الأكثرية .

الإسلام يربط بين العمل في المصانع ، والمزارع ، ومجالات الإنتاج والخدمات من جانب ، وبين العبادة من جانب آخر . ويجعل حياة الإنسان مرددة بين العمل والعبادة : من العبادة إلى العمل .. ومن العمل إلى العبادة ،

(١) آل عمران : ١٠٤

يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » (١) .

.. فيطلب الانتقال من العمل لأداء العبادة ، كما يطلب مباشرة العمل توأماً بعد انقضاء أداؤها . ثم يطلب أن يتذكر الإنسان الله عند أدائه للعمل ، ويجعل تذكره لله مصدر رجاء وأمل في لإنجاح عمله .

ومعنى اقتران العمل بالعبادة ، والعبادة بالعمل : أن الآثار المترتبة على أداء العبادة يجب أن يعيش بها الإنسان في مباشرة العمل . فإذا ترتب على الصلاة : الرجوع إلى الله واستلهاهم العون منه في فترات متقاربة في اليوم ، وترتب على الصوم : الصبر والتحمل على الحرمان ، ومراقبة الله وحده في أدائه .. وترتب على الزكاة . الإحساس بالسيادة على شهوة النفس نحو المال ، فالإنسان المصلي ، والصائم ، والمزكي ، إذا باشر العمل في سبيل الرزق ، يباشره : مستلهماً العون من الله في أدائه .. وصابراً متحملاً ، مراقباً الله وحده في مباشرته .. وممسكاً بنفسه بعيداً عن الإغراء بما تحت يده من مال يعمل فيه .. ووجود الإنسان بآثار عبادته في أداء العمل هو ترجمة لذكر الله فيه ، كما تنصح الآية الكريمة هنا : « واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » .

الإسلام لا يعزل المصنع عن المسجد، ولا المسجد عن المصنع والمزرعة، والمنجم ومكاتب الخدمات ومواقعها. ما يؤدي في المسجد من صلاة تترجم آثاره في العمل في أى مكان . وما يؤدي في العمل في أى مكان يجب أن يكون ترجمة في أدائه لما يكون بين الإنسان وربّه في المسجد .

(١) الجمعة : ٩ ، ١٠

ومما يربط بين المسجد كمكان للعبادة ، والمصنع كمكان للعمل في نظر الإسلام . قول الله تعالى في طلب الجمع بين قوة الحديد في الصناعة؛ وهداية القرآن في منهج الحياة :

« لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .

وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوى عزيز » (١) .

.. فتقرن الآية الحديد ، بكتاب الله في النزول ، امتناناً من الله على الإنسان . وأوضحت أن كتاب الله إذا كان للهداية إلى المنهج السليم في الحياة ، وإقامة العدل بين الناس ؛ فالحديد للعة والمنعة والوقاية ضد الاعتداء ، وفي الوقت نفسه للمنافع العديدة في الحياة المدنية للإنسان .

الحديد يستخرج من الأرض . ولكن تعبير القرآن هنا بنزوله من السماء من عند الله : قصد منه رفع شأنه وقيمته للإنسان في حياته . فقيمته سواء في الدفاع عن الإنسان أو في حضارة الإنسان المادية ، تساوى قيمة كتاب الله في هدايته للبشر ، وفي الحكم بالعدل بين الناس على أساس منه .

والإنسان المسلم لا يعزل نفسه إذن عن الحضارة المادية . لأنها حضارة الحديد ، وصناعة الحديد . والإنسان المسلم إذن كما يسعى إلى تطبيق كتاب الله في حياته ، يجب أن يسعى أيضاً إلى كشف أسرار الحديد والانتفاع بها في المنعة من أعدائه وبناء حضارته . في السكنى .. والانتقال .. وتيسير أمر معيشته في الحياة .

والدين الذي يريد للناس حضارة إنسانية تؤسس على المستوى الفاضل للإنسانية : في السلوك .. وفي العدل .. وفي الإحسان ، ويريد لهم أيضاً

(١)الحديد : ٢٥

حضارة صناعية تقوم على أسرار الحديد في القوة والمنافع المادية : ليس هو الدين الذي يعزل عن الحياة العامة في المجتمع باسم العلمانية ، وليس هو الدين الذي يفرق بين العبادة في المسجد ، والعمل في المصنع ، في القيمة .

● النقابات في النظم الإنسانية .. وفي الإسلام :

(١) من نظرة الإسلام إلى الواجب والحق .. ومن نظراته إلى المال .. ونظراته الأخرى إلى الخير والشر : ليست « النقابة » إلا أمة أو مجموعة من الأفراد تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة : للعمال ، أو لأصحاب المهن المختلفة. ووظيفتها تندرج تحت ما جاء في قول الله تعالى :

«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم »(١) .

.. فإزاء هنا في هذه الآية يستهدف الخير للمصلحة العامة ، والتوجيه نحو فعل الأحسن ، ونحو تجنب السيء .. والبعد عن الدعوة إلى الفرقة ، والنزاع ، والشقاق .

ونقابة العمال أو نقابة أية مهنة إذن يجب أن تكون وظيفتها - حسب هذه الآية - دعوة أعضاء النقابة إلى أداء الواجب أولاً. وعند أداء الواجب تكون دعوتهم إلى فعل الأحسن وهو الأجود، أو هو ما ينطوي على خير أو مصلحة أكثر ، وتجنب كل ما يسيء إلى العمل أو ما يسيء إلى المهنة. وبأداء الواجب لا يكون هناك اختلاف ، فضلاً عن أن يكون هناك نزاع أو شقاق :

فنقابة الأطباء مثلاً لو دعت الأطباء إلى واجهم في المستشفيات ،

(١) آل عمران : ١٠٤ ، ١٠٥ .

ومكاتب الصحة ، وعياداتهم الخاصة - وواجبهم هو واجب إنساني قبل كل شيء - ودعوتهم كذلك إلى الابتعاد عن الاستغلال وانتهاز الشدائد والحن ، لكانت النقابة أمة تدعو إلى الخير ، وتأمّر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر .. ولكان الأطباء القائمون بأداء واجبهم على النحو الإنساني ، بعيدين عن أسباب الفرقة والاختلاف بينهم وبين مواطنيهم من المترددين عليهم وأصحاب الحاجة إلى مشورتهم .

ولو أن الأطباء أعضاء النقابة أحسنوا في أداء واجبهم فخصصوا بعض ساعات العمل في الأسبوع ، للفقراء ، وأستمطوا عنهم أجر الزيارة لأضافوا إلى إنسانية واجبهم : إنسانية المحسنين إلى إخوانهم في المجتمع . وهذه الإضافة لها أثرها عند الله ، وعند الناس .

.. ونقابة المهن الهندسية أيضاً لودعت أعضاء النقابة إلى أداء الواجب بضمير المؤمن في الميادين الهندسية المختلفة ، ودعتهم كذلك إلى الابتعاد عن الاستغلال وانتهاز حاجة أصحاب المصالح عندهم من المواطنين ، لكانت النقابة عندئذ : أمة تدعو إلى الخير ، وتأمّر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتوفر من أداء واجبهم ما يغطي كذلك حقهم في الرعاية .

وعلى هذا النحو : نقابة العمال في أية شركة أو مصنع ، تستطيع أن تحصل على حقوق العمال كاملة وفي يسر من دعوتهم إلى أداء الواجب في العمل ، في غير رقابة من صاحب العمل ، أو في غير رقابة كذلك من الدولة فيما تملكه تحت اسم القطاع العام . ولو أنها دعت أيضاً إلى تجنب ما يسيء إلى العمل ، في كمية الإنتاج أو في نوعه ، لدعت كذلك إلى تجنب المنكر .

أما حقوق العمال في الأجور ، وفي صنوف الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم ، فأمر يتوفر آلياً من أدائهم الواجب ، وإجاداتهم لأدائه ، وبعدهم عن الإساءة فيه .

(ب) أما في النظم الإنسانية التي اقتبسناها من الغرب أو من الشرق في

مجتمعاتنا الإسلامية ، فالنقابات هيئات تواجه في الغرب احتكار رؤوس الأموال وتحكمها في الأجور وساعات العمل.. وفي الشرق تساعد نظام الحكم مساعدة سياسية في الدرجة الأولى .

والإسلام لا يقر الرأسمالية ولا احتكاراتها، كما لا ينشر أن تكون الدولة كل شيء في وجود الأفراد ، وفي مباشرة أموال الأمة .

والنوعان من النقابات يفترضان الخصومة الدائمة بين العمال وأصحاب العمل ، ويباشران الدعوة لحقوق العمال وحدها . وهي حقوق لا تؤدي على الوجه الأكمل إلا إذا أدى العمال واجبه على الوجه الأكمل لأصحاب العمل قبل ذلك ، أو للدولة كصاحبة عمل ، تمارس استثمار رأس المال .

وإلى هنا نجد أن الإسلام :

● يدعو كل مسلم إلى أداء الواجب عاياه . لأنه يعلم أن الحقوق لا تصل إلى أصحابها إلا إذا أديت الواجبات جميعها .

● ويدعو كل مسلم يؤدي واجبه : أن يؤديه تحت رقابته الذاتية، وتحت ضمير الحشية من الله وحده ، وتحت التقرب بإتقانه وإجاده إلى الله .

● ويدعو كل مسلم لكي تبقى رقابته الذاتية في يقظة ، ولكي يبقى ضميره حياً يتحرك بين جنبيه : ألا يتخلف عن أداء العبادات الثلاث . . الصلاة .. والصوم .. والزكاة .

وزكاة العمال ، قبل أن تكون مالا ، هي زكاة عمل : مهارة .. وإجادة وإتقان ، وتطوير لمستوى الضعفاء بينهم ، ومساعدتهم على بلوغ مستوى القوى فيهم .

● ويدعو المسلمين جميعاً عند اختلاف مجموعة منهم مع مجموعة أخرى أن يتدخلوا لرفع أساس الخلاف ، وأن يكون تدخلهم على أساس :

(أ) من العدل المطلق ،

(ب) وعلى أساس الأخوة بينهم جميعاً ،

(ج) وعلى أساس المساواة في الاعتبار البشري ، بحيث لا تنفذ ص
مجموعة شأن مجموعة أخرى .

(د) وعلى أساس إلغاء : العنصرية .. والشعبوية .. والطبقة .

● ويدعو المسلمين جميعاً أن يحقوا هدف المجتمع الإنساني . وهو هدف
لا يقوم على كثرة الكم والعدد . ولكنه يقوم قبل كل شيء على النوعية .
فهو هدف حضارى يتمثل : في الاستقرار .. والمودة .. والرحمة .

والرحمة تكون من قوى لضعيف ، ومن كبير لصغير ، ومن
ثرى لصاحب حاجة ، ومن صاحب مستوى أرقى في المهارة الفنية إلى
صاحب مستوى أضعف فيها .

● ويدعو أن تكون النقابات المختلفة هيئات تسعى إلى تحقيق الخير إلى
أعضائها . وخير الأعضاء هو في أداء الواجب ، قبل أن يكون في
الحصول على الحق .. وأن تسعى في توجيههم إلى الإحسان في مستوى
الأداء للواجب ، فضلاً عن أن تسعى إلى دعوتهم إلى تجنب ما يسىء
إلى الأداء في الكم أو في النوع .. وأن تتعدى نفسها عن أن تكون
مصدراً للفرقة في الأمة .

كما نجد أن الإسلام :

● نظام حياة إنسانية متكاملة . ولكن من الأسف لم نأخذ به بعد في
حاضرنا : في تجربة اجتماعية جديدة ، على نحو ما أخذنا النظام
الرأسمالى مرة ، والآخر الماركسى مرة أخرى . وعزلنا في نفوس
المسلمين في مجتمعاتنا المعاصرة بين العبادات ونتائجها المترتبة عليها في
الحياة العملية .

هل يقدم مجتمع إسلامي من المجتمعات المعاصرة على أن يضع الإسلام موضع التجربة كنظام متكامل : عقيدة . . ومنهجاً للسلوك في الحياة .. وأساساً في سياسة داخلية وخارجية .. وفي نظام اقتصادي . وفي ترابط اجتماعي ؟ . أم أن الدسائس والمؤامرات الخارجية تتساند في وفاق لا ينفصم في دفع العلمانية في الأمة الإسلامية لإسقاط الإسلام من واقع الحياة ، خطوة بعد أخرى ، إلى أن يحجب تماماً عن شباب اليوم وأجيال الغد ؟ .

إن ميزة الإسلام هي :

- أنه يرى منطلق العمل من أداء الواجب ، وليس من المطالبة بالحقوق .
- ويرى أن مسئولية الإنسان في العمل أمام الله ، وليس أمام إنسان ، أى إنسان .
- ويرى أن الرقابة على أداء الواجب هي رقابة ذاتية ، وليست رقابة خارجية .
- ويرى أن دور النقابات هو في الحث على أداء الواجب ، قبل المطالبة بالحق .
- ويرى أن العبادة والعمل في ترابط وثيق ، لا يعزل أحدهما عن الآخر .
- ويرى أن الصناعة في وظيفتها ومنافعها في حياة الإنسان تعادل الإيمان في هداية الإنسان وتوجيهه .
- ويرى بوجه عام : أن « وجود » الله في حياة الإنسان : مصدر الخير والبركة .. وأن « غيبته » تتيح أن يحل الشيطان محله في هذه الحياة . وبذلك تكثر المشاكل ، وتحتد الخصومة والصراع ، ويزداد التسبب والتواكل ، وتتوالى الانحرافات : في المال . . وفي الإنتاج كما وكيفا .

محتويات الكتاب

الصفحة

٣	مقدمة الطبعة الثانية
٥	مقدمة الطبعة الأولى

الباب الأول : مشكلة العمالية

(١١ - ٥٨)

الباب الثاني : مشكلة الديمقراطية

(٥٩ - ١٢٤)

٦٩	الفصل الأول : حق الفرد في دائرة الأسرة
٨٥	الفصل الثاني : حق الفرد قبل المجتمع
١٠٥	الفصل الثالث : الفرد وعلاقته بالدولة

الباب الثالث : مشكلة الاقتصاد في المجتمع

(١٢٥ - ١٥٤)

١٢٧	رواسب الماضي
١٣٤	الاقتصاد
١٣٩	موقف الحاكم في المجتمع عند عدم الاستجابة لحقوق الضعفاء
١٤٨	موقف الأمة الإسلامية

الباب الرابع : مشكلة العمل في المصانع

(١٥٧ - ١٧٣)

١٥٧	ضعف المجتمع الصناعي المعاصر
١٥٨	١ - علاج الضعف في المجتمع الصناعي المعاصر
١٦١	الإسلام في مشكلة العمل

- ١٦٢ مبدأ التكافل : الزكاة - والإحسان
١٦٢ فاعلية التكافل وضرورة الإيمان بالله
١٧٠ التكافل في مجال التجربة في المجتمع الإسلامي
١٧٢ طريق التكافل . . . يختلف عن طريق الضرائب

الباب الخامس : مشكلة التأمين والبنوك

(١٧٥ - ٢٠٣)

- ١٧٧ التأمين . . . وليد القرن العشرين
١٧٧ طبيعة عقد التأمين
١٨٣ الأصل في سلامة المعاملات المالية في الإسلام
١٨٧ حكم التأمين
١٩٤ البنوك
١٩٥ بنك الإيداع . . . وطبيعة عقده
٢٠١ بنك الرهونات .. وبنك الصناعات
٢٠٢ بنك التسويات الدولية

الباب السادس : مشكلة ازدياد السكان

(٢٠٥ - ٢١٨)

الباب السابع : الإسلام في تجربة الحياة الصناعية المعاصرة

(٢١٩ - ٢٥٣)

- ٢٥٥ محتويات الكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧١ / ٧٨

الترقيم الدولي ٣ - ٦٠ - ٧٢٣٦ - ٩٧٧

دار غريب للطباعة

١٢ شارع نوبار (لاطوغلى) القاهرة

ص ٠ ب ٥٨ (الدواوين) - تليفون : ٢٢٠٧٩

هذا الكتاب

- ان هذا الكتاب يعلن خطر الفصل بين الدين والدولة فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة : على الاسلام ، فى حديثه عن العلمانية التى فرضت فرضا على هذه المجتمعات قبل الاستقلال ، وتبناها الحكام الوطنيون لتجنب مسئولياتهم أمام تاريخ الاسلام ..
- ويقدم للشعوب الاسلامية منهج الاسلام للدولة فى المجتمعات المعاصرة ، والعلاقات فى الأسرة ، وبين الأفراد ، ويوقفهم على « ديمقراطية » الاسلام التى تستهدف المستوى الانسانى وحده ، والاخوة بين المسلمين فى الايمان ..
- ويذكر العوامل التى ساعدت على سوء توزيع الثروة فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة ، وساعدت على كثافة السكان فى مجتمع ، وضخالتها فى مجتمع آخر ، ويعرض لحل المشكلتين ، ويراه فى الأخذ بالاسلام وحده ، وليس فيما يسمى - تنظيم النسل - أو الاشتراكية البلشفية ..
- ويوضح أن الاسلام بما يقرره من مبدأ التكافل يضمن للعامل فى المصنع : مستوى رفيعا من المهارة .. وطاقة قوية على الانتاج .. كما يضع أمام المشتغلين بالحركات العمالية فى المصانع : رأى الاسلام ، فى دور النقابات العمالية والمهنية جميعها ..
- ويبين الضرر من استيراد النظم الأوربية ، فى المعاملات المصرفية والتجارية والتأمينية .. والمسلمون بعد ذلك اذ يتجنبون الضرر الناشئ من بعضها ، يقبلون على ما فيه المصلحة منها ..
- ومؤلف الكتاب : عالم فاضل ، وأستاذ متخصص ، يجمع بين الثقافة الاسلامية الواسعة والثقافة الغربية المستوعبة .. أثرى المكتبة الاسلامية بمؤلفاته القيمة ..
- ويسر « مكتبة وهبة » أن تقوم بنشر هذا الكتاب ليعرف المسلمون رأى « الاسلام فى حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة .. »

مكتبة وهبة